

الإعلان الرسمي للجمهورية التونسية

فتاوين وترايب



بها الوطن من الإيمان
من أجل إصلاح البلاد والتقدم بها

تعريف

النشرة الاصلية وترجمتها		النشرة الاصلية		
لسته اشهر	لسته اشهر	لسته اشهر	لسته اشهر	
1:900	3:400	1:600	2:800	تونس الجزائر المغرب
2:150	3:900	1:850	3:300	فرنسا
2:850	5:100	2:550	4:500	البلدان الاخرى
0:045		0:035		ثمن النسخة

ثمن نشر الاعلانات
السطر 0:150

يصدر يومي
الثلاثاء - والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952
الهاتف : 243.874 - 243.873

الحساب الجاري بالبريد 15 - 810
تونس

تسلم الاعلانات للنشر

يومي الاثنين والخميس قبل الساعة التاسعة صباحا

تدفع جميع المبالغ باسم القاوض

صحيفة

قرار من وزير العدل مؤرخ في 27 نوفمبر 1972 يتعلق
1786 باعادة ترتيب الموظفين الرسميين التابعين للاطار الخاص
بكتابة المحاكم

1787 نقلت عدل متفد

وزارة الداخلية

1788 امر عدد 360 لسنة 1972 مؤرخ في 21 نوفمبر 1972 يتعلق
بالترخيص لبلدية باردو في ابرام قرض

1788 امر عدد 361 لسنة 1972 مؤرخ في 21 نوفمبر 1972 يتعلق
بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية عقارات لثلاثة بلديات
خلق الوادي لازمة لبناء مركب سياحي

1789 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 27 نوفمبر 1972 يتعلق
بتفويض حق الامضاء

وزارة المالية

1789 قرار من الوزير الاول مؤرخ في 21 نوفمبر 1972 يتعلق باحداث
وكيفية تنظيم وتسيير اللجان الادارية المتنافسه لاختلاف
اصناف موظفي وزارة المالية

وزارة الفلاحة

1790 امران عدد 365 و 366 لسنة 1972 مؤرخان في 21 نوفمبر 1972
يتعلقان بتاسيس جمعيتين ذات مصلحة مشتركة بين
السيهوي والقلبيعة

1796 امر عدد 372 لسنة 1972 مؤرخ في 27 نوفمبر 1972 يتعلق
بتنظيم موسم الزيت لسنة 1972 - 1973

1797 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 21 نوفمبر 1972 يتعلق
بوضع قطعة ارض تحت الائتمان

فهرس

صحيفة

الاورام والقرارات

الوزارة الاولى

امر عدد 358 لسنة 1972 مؤرخ في 21 نوفمبر 1972 يتعلق
بضبط تاجير موظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية
1780
1780 جداول ترقية

وزارة العدل

امر عدد 359 لسنة 1972 مؤرخ في 21 نوفمبر 1972 يتعلق
1781 بتحويل خطط بوزارة العدل

امر عدد 367 لسنة 1972 مؤرخ في 27 نوفمبر 1972 يتعلق
بتنقيح وانمام الامر عدد 166 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي
1971 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من
السلوك العدلي
1782

امر عدد 368 لسنة 1972 مؤرخ في 27 نوفمبر 1972 يتعلق
بتنقيح واتمام الامر عدد 165 لسنة 1971 المؤرخ
في 3 ماي 1971 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج
القياسي المنطبقين على القضاة من السلوك العدلي التابعين
لوزارة العدل
1782

امر عدد 369 لسنة 1972 مؤرخ في 27 نوفمبر 1972 يتعلق
1783 بالمنع المخلو لبعض اصناف من اعوان وزارة العدل

امر عدد 370 لسنة 1972 مؤرخ في 27 نوفمبر 1972 يتعلق
1783 بضبط القانون الاساسي الخاص بكتابة المحاكم

امر عدد 371 لسنة 1972 مؤرخ في 27 نوفمبر 1972 يتعلق
1785 بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على
الاطار الخاص لكتابة المحاكم

وعلى رأي وزير المالية

وباتسراح من الوزير الاول

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تتركب اجرة موظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية من :

- المرتب ،

- المنح العائلية ،

- منحة غلو المعاش

ويمكن ان يضاف الى ذلك ايضا :

- الغرامات المنوحة في مقابل المصاريف

- الغرامات المعدة لخلاص الخدمات الزائدة ،

- المنح التي تستوجبها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة ،

- المنح التعويضية .

الفصل 2 - يمكن ان يتمتع موظفو واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية بمنحة الانتاج معدة لمجازات انتاجيتهم وقيمتهم المهنية وكيفية انجازهم لعملهم .

وتتنافى منحة الانتاج مع اية منحة او غرامة من نفس النوع وتضبط شروط منحها ومقاديرها وتاريخ تنفيذ احكام هذا الفصل بامر بالنسبة لكل صنف من الاعوان .

الفصل 3 - الوزير الاول والوزراء مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 21 نوفمبر 1972.

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

جدول تكميلي للترقية

لسنة 1971

مستكتبوا الادارة

لدرجة العاشرة :

المنصف الجيلاني، ابتداء من اول اوت 1971

لدرجة التاسعة :

محمد شهر الامجد الحسني، ابتداء من 16 جويلية 1971

حميدة بن مامي، ابتداء من اول سبتمبر 1971

لدرجة السادسة :

محمد قم، ابتداء من اول نوفمبر 1971

الراققان

لدرجة التاسعة :

السيدة فائزة الاخوة، ابتداء من 17 جويلية 1971

الحجاب

لدرجة الثالثة عشر :

علي الكسوري، ابتداء من اول سبتمبر 1971

صحيفة

قروان من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 نوفمبر 1972 يتعلق بالصيد بواسطة الكيبس المجرور بمراكب مجهزة بمحركات بمنطقتي طلبة وصيادة

1797

وزارة التربية القومية

تسمية استاذ محاضر

1798

وزارة الشؤون الثقافية والاعلام

تعيين اعضاء اللجنة القومية القطاعية للثقافة والاعلام

1798

وزارة الصحة العمومية

تسمية جراحي اسنان بالمستشفيات

1798

وزارة الاشغال العمومية والاسكان

امر عدد 12 لسنة 1972 مؤرخ في 8 جانفي 1972 (اصلاح غلط)

1798

وزارة الشؤون الاجتماعية

احداث لجان معامل

1799

وزارة البريد والبرق والهاتف

امر عدد 364 لسنة 1972 مؤرخ في 21 نوفمبر 1972 يتعلق بضبط غرامة تسويغ محلات الوكالات البريدية وكيفية دفعها

1799

اعلانات وارشادات

وزارة المالية

القرض التونسي 3% 1892

1799

وزارة الاقتصاد الوطني

اعلان بحث

1800

اعلانات تتعلق بالمحلات المخطرة والمخللة بالصحة والمزرعة

1800

وزارة التربية القومية

اعلام بشغور خطط وظيفية بالادارة المركزية

1801

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

1804

اعلانات

1805

الاوامر والقرارات

الوزارة الاولى

تاجير الموظفين

امر عدد 358 لسنة 1972

مؤرخ في 21 نوفمبر 1972 يتعلق بضبط تاجير موظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة على الفصلين 14 و15 منه

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاء وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتعلق بقانون المالية بالنسبة لتصرف سنة 1972

وعلى رأي وزير العدل والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تم بوزارة العدل حذف واحداث الخطط الآتي ذكرها :

1 - حذف خطط :

محكمة الاستئناف بتونس

المدعي العمومي لدى دائرة الاتهام

المحكمة العقارية

خمسة قضاة

المحكمة الابتدائية بتونس

قاضي التقادير

اربعة قضاة تحقيق من الرتبة الاولى

المحاكم الابتدائية بداخل الجمهورية

خمسة قضاة تحقيق

اثنا عشر قاضيا وقاضيا نائبا

محاكم النواحي

اربعة عشر قاضيا

2 - احداث خطط :

محكمة التعقيب

مدع عمومي اول

اربعة مدعين عموميين

اربعة مستشارين

محكمة الاستئناف بتونس

مساعد للمدعي العمومي

خمسة مستشارين

المحكمة العقارية

وكيل رئيس

المحكمة الابتدائية بتونس

وكيلا رئيس

وكيل رئيس مكلف بخطة قاضي التقادير

سبعة قضاة تحقيق

قاض نائب واحد

المحاكم الابتدائية بداخل الجمهورية

اربعة قضاة تحقيق من الرتبة الاولى

الفصل 2 -

وزير العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول اكتوبر 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 نوفمبر 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

جدول ترقية

لسنة 1972

مستكتبوا الادارة

لدرجة الثامنة :

السيدة زكية سعيدان، ابتداء من اول ديسمبر 1972

لدرجة السادسة :

باجي البريكي، ابتداء من اول فيفري 1972

عبد المجيد قرام، ابتداء من 16 جوان 1972

لدرجة الخامسة :

محمد حسن البدوي، ابتداء من اول جانفي 1972

عامر السافي، ابتداء من اول جانفي 1972

محمد حسنين بن عمو، ابتداء من اول جانفي 1972

الحبيب سليمي، ابتداء من اول جانفي 1972

محمد خوجة، ابتداء من اول جانفي 1972

المختار الدلاجي، ابتداء من اول جانفي 1972

الراقفات

لدرجة السادسة :

السيدة بدرية بالوذنين، ابتداء من اول افريل 1972

السيدة نادية صميعة، ابتداء من اول ديسمبر 1972

الحجاب

لدرجة الثالثة عشر :

عثمان لهواق، ابتداء من اول فيفري 1972

لدرجة العاشرة :

الطاهر الاندلسي، ابتداء من اول اوت 1972

دائرة المحاسبات

جدول تكميلي للترقية

لسنة 1971

راقفة

لدرجة التاسعة :

السيدة كلودين عطية، ابتداء من 16 ديسمبر 1971

جدول ترقية

لسنة 1972

مستكتبوا الادارة

لدرجة التاسعة :

عمر بن عبد القادر، ابتداء من اول جوان 1972

لدرجة الخامسة :

محمد الصالح الحماسي، ابتداء من اول جانفي 1972

السيدة زكية عطاء الله، ابتداء من اول جانفي 1972

وزارة العدل

تحويل خطط

امر عدد 359 لسنة 1972

مؤرخ في 21 نوفمبر 1972 يتعلق بتحويل خطط بوزارة العدل

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 3 اوت 1956 المتعلق بضبط قانون الاطار لوزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت

قضاة

امر عدد 367 لسنة 1972

مؤرخ في 27 نوفمبر 1972 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 166 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من السلك العدلي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء وعلى جميع النصوص التي نقتضها او تستتبعها وخاصة على الفصل 13 منه

وعلى الامر عدد 6 لسنة 1967 المؤرخ في 4 جانفي 1967 المتعلق بتحويل منحة التمثيل للطاير العالي للقضاة

وعلى الامر عدد 167 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971 الصادر بتنقيح الامر عدد 259 لسنة 1958 المؤرخ في 8 اكتوبر 1958 المتعلق بتعيين مقدار منحة التكاليف الادارية الممنوحة لبعض موظفي الدولة والمؤسسات العمومية الدولية

وعلى الامر عدد 365 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط مقدار المنحة المخولة للاعوان المكلفين بخطط وظيفية

وعلى راي وزير العدل والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تقح الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 166 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971 كما ياتي :

الفصل 1 (الجديد) - ان الوظائف التي يمارسها القضاة من السلك العدلي هي الاتية :

أ - I - رئيس اول محكمة التعقيب

وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

وكيل عام للجمهورية

وكيل دولة عام مدير المصالح العدلية

أ - 2 - رئيس دائرة بمحكمة التعقيب

رئيس اول محكمة استئناف

مدع عمومي لدى محكمة استئناف

رئيس المحكمة العقارية

متفقد المصالح العدلية

مدع عمومي اول لدى محكمة التعقيب

مدع عمومي مساعد للوكيل العام للجمهورية

أ - 3 - مدع عمومي بادارة المصالح العدلية

رئيس دائرة بمحكمة استئناف

مساعد الوكيل العام للجمهورية

وكيل اول لرئيس المحكمة العقارية

رئيس المحكمة الابتدائية بتونس

وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس

هذه الوظائف لا يمكن ان يشغلها الا القضاة من الرتبة الثالثة

ب - رئيس محكمة ابتدائية بغير تونس

وكيل جمهورية لدى المحكمة الابتدائية بغير تونس

وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس

قاضي التقادير

وكيل رئيس المحكمة العقارية

رئيس محكمة الناحية بتونس

قاضي تحقيق اول

مساعد اول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس

هذه الوظائف لا يمكن ان يشغلها الا القضاة من الرتبة الثانية

ج - قاضي تحقيق

قاضي ناحية

هذه الوظائف يشغلها القضاة من الرتبة الاولى

الفصل 2 (الجديد) - ان المنح وغيرها من المنافع الاخرى المخولة للوظائف المشار اليها بالفصل الاول - الفقرة أ - 1 هي نفسها المخولة لوظائف مدير عام بادارة مركزية

- للوظائف المذكورة بالفصل الاول - الفقرة أ - 2 هي نفسها المخولة لوظائف مدير ادارة مركزية

- للوظائف المذكورة بالفصل الاول - الفقرة أ - 3 هي نفسها المخولة لوظائف كاهية مدير

- للوظائف المذكورة بالفصل الاول - الفقرة ب - هي نفسها المخولة لوظائف رئيس مصلحة

الفصل 3 - وزير العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 27 نوفمبر 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 368 لسنة 1972

مؤرخ في 27 نوفمبر 1972 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 165 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على القضاة من السلك العدلي التابعين لوزارة العدل

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958 المتعلق بنظام تاجير موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ في 7 اكتوبر 1958

وعلى الامر عدد 165 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على القضاة من السلك العدلي التابعين لوزارة العدل

وعلى راي وزير العدل والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع اتمام الترتيب التفاضلي المنطبق على القضاة التابعين لوزارة العدل المذكور بالفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 165 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971

ملاحظات	الارقام القياسية		المخطط	الرتب
	العادية			
	800-690		بدون تغيير	الاولى
			بدون تغيير	الثانية
			مستشار لدى محكمة التعقيب	الثالثة
			مدع عمومي لدى محكمة التعقيب	

الفصل 2 - التدرج القياسي المنطبق على القضاة من السلك العدلي المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه من الامر المشار اليه اعلاه عدد 165 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971 وقع اتمامه حسبما يلي :

ملاحظات	الارقام القياسية	الدرجات	المخطط	الرتب
			بدون تغيير	الاولى
	800	4	بدون تغيير	الثانية
	750	3	مستشار بمحكمة التعقيب	الثالثة
	720	2	مدع عمومي لدى محكمة التعقيب	
	690	1		

الفصل 2 - اسندت منحة تكليف خاصة اطلق عليها اسم « منحة تحقيق » وقدرها سنويا 180 دينار لقضاة السلك العدلي المكلفين بوظيفة حاكم تحقيق وتدفع لهم هذه المنحة شهريا بحلول الاجل

الفصل 3 - اسندت منحة تكليف خاصة قدرها سنويا 180 د للقضاة المسؤولين عن محاكم النواحي تدفع لهم شهريا بحلول الاجل

الفصل 4 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 5 - وزير العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 27 نوفمبر 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

القانون الاساسي

امر عدد 370 لسنة 1972

مؤرخ في 27 نوفمبر 1972 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بكتابة المحاكم

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 296 لسنة 1960 المؤرخ في 26 اوت 1960 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بكتابة المحاكم والكتابة المترجمين لدى المحاكم الواقع تنقيحه او اتمامه بالامر عدد 426 لسنة 1964 المؤرخ في 25 ديسمبر 1964 والامر عدد 165 لسنة 1970 المؤرخ في 16 ماي 1970

الفصل 3 - وزير العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 27 نوفمبر 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 369 لسنة 1972

مؤرخ في 27 نوفمبر 1972 يتعلق بالمنح المغولة لبعض اصناف من اعوان وزارة العدل

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958 المتعلق بنظام تاجير موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته

وعلى الامرين عدد III لسنة 1959 المؤرخ في 21 افريل 1959 وعدد 7 لسنة 1961 المؤرخ في 3 جانفي 1961 المتعلقين بالمنح المغولة لبعض الاصناف من اعوان وزارة العدل

وعلى الامر عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 4 جانفي 1971 القاضي بتحويل منحة تكليف خاصة لبعض حكام محكمة التعقيب

وعلى راي وزير العدل والمالية.

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - اسندت منحة تكليف خاصة قدرها سنويا 420 د لمستشاري محكمة التعقيب والمدعين العموميين بها تدفع شهريا بحلول الاجل

الفصل 9 - تشتمل رتبة كاتب محكمة من الرتبة الاولى على اثني عشرة درجة وتشتمل رتبة كاتب محكمة على ثلاثة عشرة درجة .

الفصل 10 - لا يمكن ان يتجاوز عدد كتبة المحاكم من الرتبة الاولى عشرين في المائة من مجموع اطار كتبة المحاكم .

القسم الثاني

كتبة المحاكم من الرتبة الاولى

الفصل II - ينتدب كتبة المحاكم من الرتبة الاولى كما يلي:

(I) لحد 70% من الخطط الشاغرة :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين مصادق عليها والذين اقاموا الدليل على ان دراستهم مرضية طبقا لاحكام القانون الاساسي للمدرسة المعنية

(ب) عن طريق المناظرة بالمواد المفتوحة للمرشحين المحرزين على شهادتين من التعليم العالي او شهادات معادلة والبالغين من العمر ثلاثين سنة على الاكثر في تاريخ المناظرة

(2) لحد 20% من الخطط الشاغرة عن طريق المناظرة بالمواد المفتوحة للموظفين الذين قضوا في تاريخ المناظرة 5 سنوات عملا فعليا في رتبة كاتب محكمة.

وتجري المناظرتان المشار اليهما اعلاه في وقت واحد وتشرف عليهما لجنة مشتركة.

(3) لحد 10% من الخطط الشاغرة عن طريق التسمية المباشرة من بين الموظفين البالغين من العمر 40 سنة على الاقل والذين قضوا على الاقل 10 سنوات عملا فعليا في رتبة كاتب محكمة .

الفصل 12 - يخضع كتبة المحاكم من الرتبة الاولى الواقع انتدابهم طبقا لاحكام الفقرة (أ) من الفصل II من هذا الامر الى تربص يدوم سنة يقع بانتهائه اما ترسيمهم واما اخضاعهم لتربص اضافي لمدة سنة على الاكثر واما رقتهم .

الفصل 13 - يخضع كتبة المحاكم من الرتبة الاولى الواقع انتدابهم طبقا لاحكام الفقرة الاولى (ب) من الفصل II من هذا الامر الى تربص يدوم سنتين يقع بانتهائه اما ترسيمهم واما اخضاعهم لتربص اضافي لمدة سنة على الاكثر واما رقتهم .

الفصل 14 - يرتب كتبة المحاكم من الرتبة الاولى الواقع تسميتهم طبقا لاحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل II من هذا الامر بدرجة ذات رقم قياسي موال مباشرة في الارتفاع للرقم القياسي المكتسب برتبتهم السابقة .

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة بالدرجة ان كان الامتياز الحاصل لهم من تسميتهم اقل من الامتياز المنجر لهم من ترقية بالدرجة برتبتهم السابقة .

ويخضعون في رتبتهم الجديدة لتربص يدوم سنة يقع بانتهائه اما ترسيمهم بهذه الرتبة واما ارجاعهم الى رتبتهم الاصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط .

الفصل 15 - تقدر ادنى المدة الواجب قضاؤها في كل درجة للارتقاء الى الدرجة الموالية بعام واحد بالنسبة للدرجات I، 2 و 3 ويقدر معدل المدة الواجب قضاؤها بكل درجة للارتقاء الى الدرجات الموالية بسنتين بالنسبة للدرجات 4، 5، 6، 7 و 8 و بثلاث سنوات بالنسبة للدرجات الاخرى ويمكن الحط من معدل هذه المدة بستة اشهر على الاكثر بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن الاعداد الصناعية .

وعلى راي وزير المالية

وباقتراح من وزير العدل

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - ينطبق هذا القانون الاساسي على الاطارات الخاصة بكتبة المحاكم التي تشتمل على الخطط التالية :

I : رئيس كتبة

2 : كاتب محكمة من الرتبة الاولى

3 : كاتب محكمة

العنوان الثاني

رؤساء الكتبة

الفصل 2 - رؤساء الكتبة مكلفون تحت السلطة المباشرة للقضاة المسؤولين عن تسيير كل محكمة بادارة وتنسيق جميع اعمال كتابة المحكمة

الفصل 3 - تشتمل رتبة رئيس كتبة على اربع درجات

الفصل 4 - ينتدب رؤساء الكتبة عن طريق التسمية المباشرة من بين كتبة المحاكم من الرتبة الاولى المرسمين بجدول ترقية الذين قضوا عامين على الاقل بالدرجة الثانية عشرة من خطة كاتب محكمة من الرتبة الاولى

يقع انتداب رؤساء الكتبة في حدود عشرين في المائة من مجموع اطار كتبة المحاكم من الرتبة الاولى

الفصل 5 - يرتب الموظفون الواقع تسميتهم رؤساء كتبة بالدرجة الاولى بهاته الخطة

الفصل 6 - تقدر ادنى المدة الواجب قضاؤها في كل درجة للارتقاء للدرجة الموالية بعامين

العنوان الثالث

كتبة المحاكم

القسم الاول

احكام عامة

الفصل 7 - يساعد كتبة المحاكم رؤساء الكتبة في مهامهم ويقومون تحت اشراف هؤلاء بالاعمال الموكولة لكاتب المحكمة ويشرفون على الاعوان من الاصناف السفلى الذين يعملون بكتابة المحكمة التابعة لهم

الفصل 8 - يوزع كتبة المحاكم على :

- كتبة محاكم من الرتبة الاولى

- كتبة محاكم

رتبتهم الاصلية واذا تعذر ذلك فبالرقم القياسي الذي يليه مباشرة في الارتفاع، ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة برتبتهم القديمة ان كان الامتياز الحاصل لهم من ترتيبهم برقم قياسي مساو او بالرقم القياسي الذي يليه في الارتفاع اقل من الامتياز المنجر لهم من ترقية بالدرجة برتبتهم الاصلية.

الفصل 22 - يدمج بصفة كتبة محاكم من الرتبة الاولى :

(أ) كتبة المحاكم من الرتبة الاستثنائية.
(ب) كتبة المحاكم المرتبون بالرتبة الاولى والمحزون على شهادة الحقوق التونسية.

ويرتب الاعوان الواقع تسميتهم طبقا لاحكام الفقرة (ب) السابقة برقم قياسي مساو للرقم الذي كانوا يتمتعون به في رتبتهم الاصلية واذا تعذر ذلك فبالرقم القياسي الذي يليه مباشرة في الارتفاع ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة برتبتهم القديمة ان كان الامتياز الحاصل لهم من ترتيبهم برقم قياسي مساو او بالرقم القياسي الذي يليه في الارتفاع اقل من الامتياز المنجر لهم من ترقية بالدرجة برتبتهم الاصلية.

الفصل 23 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 24 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر السني يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي

امر عدد 371 لسنة 1972

مؤرخ في 27 نوفمبر 1972 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الاطار الخاص لكتبة المحاكم

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 297 لسنة 1960 المؤرخ في 26 اوت 1960 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبق على بعض اصناف متوظفي كتابة الدولة للعدل الواقع اكماله بالامر عدد 429 لسنة 1964 المؤرخ في 25 ديسمبر 1964

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1972 المؤرخ في 27 نوفمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بكتبة المحاكم وعلى رأي وزير المالية

وباقتراح من وزير العدل

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على الاطار الخاص بكتبة المحاكم كما يلي :

الرقم القياسي	الرتبة
650 - 575	رئيس كتبة كاتب محكمة من الرتبة الاولى
550 - 250	الاولى
450 - 200	كاتب محكمة

القسم الثالث

كتبة المحاكم

الفصل 16 - ينتدب كتبة المحاكم كما يلي :

(I) لحد 70% من الحظوظ الشاغرة :
(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين قدماء تلاميذة مدرسة تكوين مصادق عليها والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا لاحكام القانون الاساسي للمدرسة المعنية .

(ب) عن طريق المناظرة بالمواد المفتوحة للمتشحين الحاملين لشهادة البكالوريا او لشهادة معادلة وبالبالغين من العمر ثلاثين سنة على الاكثر في تاريخ المناظرة .

(2) لحد 20% من الحظوظ الشاغرة عن طريق المناظرة بالمواد المفتوحة للموظفين الذين قضوا في تاريخ المناظرة سنة اعوام على الاقل عملا فعليا في صنف معادل او ادنى منه مباشرة بوزارة العدل.

وتجري المناظرتان المشار اليهما اعلاه في وقت واحد وتشرف عليهما لجنة مشتركة.

(3) لحد 10% من الحظوظ الشاغرة عن طريق التسمية المباشرة من بين الموظفين الرسميين بوزارة العدل البالغين من العمر 40 سنة على الاقل والذين قضوا عشرة اعوام عملا فعليا على الاقل في صنف ادنى ووقع ترسيمهم بجدول ترقية خاص .

الفصل 17 - يخضع كتبة المحاكم الواقع انتدابهم طبقا لاحكام الفقرة الاولى (أ) من الفصل 16 من هذا الامر الى تربص يدوم سنة ويقع بانتهائه اما ترسيمهم واما اخضاعهم لتربص اضافي لمدة سنة على الاكثر واما رفعتهم .

الفصل 18 - يخضع كتبة المحاكم الواقع انتدابهم طبقا لاحكام الفقرة الاولى (ب) من الفصل 16 من هذا الامر لتربص يدوم سنتين يقع بانتهائه اما ترسيمهم واما اخضاعهم لتربص اضافي لمدة سنة على الاكثر واما رفعتهم.

الفصل 19 - يرتب كتبة المحاكم الواقع تسميتهم طبقا لاحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 16 من هذا الامر بدرجة ذات رقم قياسي موال مباشرة في الارتفاع للرقم القياسي الذي كانوا ينتفعون به برتبتهم السابقة.

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة بالدرجة ان كان الامتياز الحاصل لهم من تسميتهم اقل من الامتياز المنجر لهم من ترقية بالدرجة برتبتهم السابقة.

ويخضعون في رتبتهم الجديدة لتربص يدوم سنة يقع بانتهائه اما ترسيمهم واما ارجاعهم الى رتبتهم الاصلية ويعتبرون من حيث الترقية كأنهم لم يغادروها قط.

الفصل 20 - تقدر ادنى المدة الواجب قضاؤها في كل درجة للارتقاء الى الدرجة الموالية بعام واحد بالنسبة للدرجات 1، 2، 3 ويقدر معدل المدة الواجب قضاؤها بكل درجة للارتقاء الى الدرجة الموالية بعامين بالنسبة لباقي الدرجات ويمكن الحط من معدل هذه المدة بستة اشهر بالنسبة للاعوان الاكثر كفاءة

العنوان الرابع

احكام انتقالية

الفصل 21 - يدمج بصفة رؤساء كتبة :

(أ) رؤساء كتبة من الرتبة الاستثنائية :
(ب) رؤساء الكتبة من الرتبة الاولى المرتبون بالدرجة الاخيرة من خطتهم والمحزون على شهادة الحقوق التونسية .
ويرتب الاعوان الواقع تسميتهم طبقا لاحكام الفقرة (ب) السابقة برقم قياسي مساو للرقم الذي كانوا يتمتعون به في

الفصل 2 - ضبط التدرج القياسي المنطبق على الرتب المذكورة اعلاه كما يلي :

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
650	الرابعة	رئيس كتبة :
625	الثالثة	
600	الثانية	
575	الاولى	
550	الثانية عشر	كاتب محكمة من الرتبة الاولى :
520	الحادية عشر	
490	العاشرة	
460	التاسعة	
430	الثامنة	
400	السابعة	
375	السادسة	
350	الخامسة	
325	الرابعة	
300	الثالثة	
275	الثانية	
250	الاولى	
450	الثالثة عشر	كاتب محكمة :
425	الثانية عشر	
400	الحادية عشر	
380	العاشرة	
360	التاسعة	
340	الثامنة	
320	السابعة	
300	السادسة	
280	الخامسة	
260	الرابعة	
240	الثالثة	
220	الثانية	
200	الاولى	

اعادة ترتيب الموظفين

قرار

من وزير العدل مؤرخ في 27 نوفمبر 1972 يتعلق باعادة ترتيب الموظفين الرسميين التابعين للاطار الخاص بكتابة المحاكم

ان وزير العدل ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1972 المؤرخ في 27 نوفمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بكتابة المحاكم

وعلى الامر عدد 371 لسنة 1972 المؤرخ في 27 نوفمبر 1972 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الاطار الخاص بكتابة المحاكم

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - وقع ترتيب الاعوان الرسميين بمختلف الرتب للاطار الخاص بكتابة المحاكم طبقا لمقتضيات الجدول الاتي :

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 4 - وزيرا العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ

هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1972

وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 27 نوفمبر 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

ملاحظات	الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
	رقم قياسي	الرتبة والدرجة	رقم قياسي	الرتبة والدرجة
		رئيس كتبية :		رئيس كتبية :
				الرتبة الاستثنائية :
الاحتفاظ بالاقدمية	625	الدرجة الثالثة	480	درجة وحيدة : (أثر من خمس سنوات اقدمية)
	600	الدرجة الثانية	480	درجة وحيدة : (أكثر من عامين ونصف اقدمية)
	575	الدرجة الاولى	480	درجة وحيدة :
		كاتب محكمة من الرتبة الاولى :		الرتبة الاولى :
الاحتفاظ بالاقدمية	550	الدرجة الثانية عشرة	450	الدرجة الخامسة
	520	الدرجة الحادية عشرة	425	الدرجة الرابعة
	490	الدرجة العاشرة	400	الدرجة الثالثة
	460	الدرجة التاسعة	375	الدرجة الثانية
	430	الدرجة الثامنة	350	الدرجة الاولى
		كاتب محكمة :		كاتب محكمة :
				الرتبة الاستثنائية :
الاحتفاظ بالاقدمية	450	الدرجة الثالثة عشرة	390	درجة وحيدة
				الرتبة الاولى :
الاحتفاظ بالاقدمية	425	الدرجة الثانية عشرة	360	الدرجة الثالثة
	400	الدرجة الحادية عشرة	350	الدرجة الثانية
	380	الدرجة العاشرة	335	الدرجة الاولى
				الرتبة الثانية :
الاحتفاظ بالاقدمية	360	الدرجة التاسعة	320	الدرجة السابعة
	340	الدرجة الثامنة	305	الدرجة السادسة
	320	الدرجة السابعة	285	الدرجة الخامسة
	320	الدرجة السابعة	265	الدرجة الرابعة
	280	الدرجة الخامسة	245	الدرجة الثالثة
	260	الدرجة الرابعة	225	الدرجة الثانية
	240	الدرجة الثالثة	205	الدرجة الاولى
	220	الدرجة الثانية	185	التربص

عدل منفذ

بهتفى قرار من وزير العدل مسؤرخ في 21 نوفمبر 1972 :

نقل السيد محمد الصالح بن الطاهر طايطار العدل المنفذ
بالقبروان دائرة المحكمة الابتدائية بها بمثل خطته لتابل دائرة
المحكمة الابتدائية بقربالية

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جاتفي
1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 27 نوفمبر 1972

وزير العدل
محمد بللونة

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة الداخلية

قرض بلدي

امر عدد 360 لسنة 1972

مؤرخ في 21 نوفمبر 1972 يتعلق بالترخيص لبلدية باردو في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره 40 000 د يخص تسديد الديون

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمتته

وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القروض الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية

وعلى الامر المؤرخ في 8 ماي 1909 الصادر في احداث بلدية باردو

وبناء على مداولة المجلس البلدي بباردو بتاريخ 30 نوفمبر 1971

وعلى رأي وزيرى الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - رخص لبلدية باردو في ابرام قرض لدى صندوق القروض البلدية قدره 40 000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره اثنان في المائة

الفصل 2 - يخصص هذا القرض لتسديد الديون وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

الفصل 3 - رئيس بلدية باردو مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 نوفمبر 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

انتزاع

امر عدد 361 لسنة 1972

مؤرخ في 21 نوفمبر 1972 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية عقارات شائعة بلدية حلق الوادي لازمة لبناء مركب سياحي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 9 مارس 1939 المتعلق بتحويل التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمتته

وعلى الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمتته

وعلى الامر المؤرخ في 10 اكتوبر 1884 المتعلق باحداث بلدية حلق الوادي وعلى مقاضاة المجلس البلدي بحلق الوادي في جلسته الواقعة في

26 ديسمبر 1970

وعلى شهادة التعليق التي لم تتر اي اعتراض

وعلى رأي وزيرى الداخلية والاشغال العمومية والاسكان

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية حلق الوادي العقارات اللازمة لبناء مركب سياحي والمبينة بالامثلة المصاحبة لهذا الامر وبالجدول التقسيمي اسفله :

العدد الرتبى	نوع العقار	الموقع	نوع الرسم العقاري	المساحة	اسماء المالكين او من تنسب لهم الملكية
I	ارض وبناء	زاوية نهج الحسين بوزيان وجان بونص بالكرم	جزء رسم عقاري عدد 1495I	500 مم	ورثة ماتقاي
2	بناء	نهج الجمهورية بالكرم	عدد 1553I	252 مم	ورثة الحاج حمدان ماجول
3	قطعة ارض	نهج المقبرة بالكرم	عدد 91645	4844 مم	ميقليور قاسبار
4	ارض وبناء	نهج المقبرة بالكرم	عدد 389I	264 مم	كوهين ليون
5	ارض وبناء	نهج المقبرة بالكرم	بدون رسم	43000 مم	ورثة بنعطار
6	ارض وبناء	نهج المقبرة بالكرم	حجة عادلة	226,95 مم	عبد الله بن خليفة قراقرشي
7	ارض وبناء	نهج المقبرة بالكرم	حجة عادلة	160 مم	صالح بن خلفا الله العقربي
8	ارض وبناء	نهج المقبرة بالكرم	حجة عادلة	160 مم	الجيلاني بن خلفا الله العقربي
9	ارض وبناء	نهج المقبرة بالكرم	حجة عادلة	78 مم	ورثة بونمره
10	ارض وبناء	نهج المقبرة بالكرم	حجة عادلة	102,90 مم	المولدي الحجري
11	ارض وبناء	نهج المقبرة بالكرم	حجة عادلة	125 مم	ورثة محمد الحرابي
12	عقار	نهج فرحات حشاد حلق الوادي	عدد 8449I	1280 مم	ورثة مارسال كاملييري ومن معه
13	جزء من عقار	نهج فرحات حشاد حلق الوادي	عدد 100,978	212 مم	شركة (اسوستندار)
14	عقار	زاوية شارع الجمهورية ونهج باش حانية بحلق الوادي	جزء من رسم عقاري عدد 20872	169 مم	فيتوسي سيمون

وعلى الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 المتعلق بضبط اساليب تنظيم وتسيير اللجان الادارية الثنائية المتناصفة

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان وزارة المالية

وعلى الامر عدد 157 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 المتعلق بتنقيح الامر عدد 370 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للطائرات المشتركة للادارات المركزية

وعلى الامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 المتعلق بتنقيح الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1964 المؤرخ في 20 نوفمبر 1964 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بموظفي مصالح الاحصائيات

وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص للطائرات الفنية بالادارة

وعلى الامر عدد 155 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 المتعلق بتنقيح الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971

وعلى القرار المؤرخ في 15 افريل 1968 المتعلق باحداث لجان ادارية ثنائية بكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وضبط تنظيمها وتسييرها

وبناء على ما عرضه وزير المالية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - احدثت بوزارة المالية لجنة ادارية متناصفة لكل من هيئات الموظفين الاتي ذكرهم ، وفق احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 :

اللجنة الاولى : متفقد عام - متفقد رئيس - متفقد مركزي

اللجنة الثانية : متفقد من الطبقة العليا

اللجنة الثالثة : متفقد - مهندس اشغال الدولة - مهندس اشغال الاحصائية

اللجنة الرابعة : ملحق تفقد

اللجنة الخامسة : مراقب - مسير الالات الميكانيوغرافية - مسطر برامج

اللجنة السادسة : عون معاينة او استخلاص - مستكتب ادارة - كاتب رقب واختزال - راقن - مدربة - ثاقبة مكلفة بالمراجعة - مدربة ثاقبة

اللجنة السابعة : مامور - حاجب

الفصل 2 - تتركب اللجان الادارية المشار اليها بالفصل الاول اعلاه حسبما يلي :

ممثلو الادارة : 2 رسميان
2 نائبان

ممثلو الاعوان : 2 رسميان
2 نائبان

الفصل 3 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 نوفمبر 1972

الوزير الاول
الهادي نويرة

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على قطع الارض المشار اليها

الفصل 3 - رئيس بلدية حلق الوادي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 نوفمبر 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

- الهادي نويرة

تفويض الامضاء

قرار

من وزير الداخلية مؤرخ في 27 نوفمبر 1972 يتعلق بتفويض حق الامضاء

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 مارس 1957 المتعلق باعادة تنظيم وزارة الداخلية الواقع تنقيحه بالامر عدد 261 لسنة 1969 المؤرخ في 14 جويلية 1969 وعلى الامر عدد 216 لسنة 1970 المؤرخ في 26 جوان 1970 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء وخاصة على الفقرة الثانية من الفصل الاول منه

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 216 لسنة 1970 المؤرخ في 26 جوان 1970 اسند للسيد عبد المجيد بوسلامة مساعد وكيل الجمهورية العام مكلف بمهام آمر الحرس الوطني التفويض ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية الوثائق والمقررات الادارية التي تهم الحرس الوطني

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 16 اوت 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 27 نوفمبر 1972

وزير الداخلية

محمد الهادي خفشة

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة المالية

اللجان الادارية المتناصفة

قرار

من الوزير الاول مؤرخ في 21 نوفمبر 1972 يتعلق باحداث وكيفية تنظيم وتسيير اللجان الادارية المتناصفة لمختلف اصناف موظفي وزارة المالية

ان الوزير الاول،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وزارة الفلاحة

الجمعيات ذات المصلحة المشتركة

أمر عدد 365 لسنة 1972

مؤرخ في 21 نوفمبر 1972 يتعلق بتأسيس الجمعية ذات المصلحة المشتركة
ببئر السبوعي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعتنا على الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 المتعلق بترتيب حفظ واستعمال مياه الملك العام وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته وعلى الامر المؤرخ في 30 جويلية 1936 المتعلق بتنظيم المجمع ذات المصلحة المائية وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 المتضمن تعيين ابتداء السنة المالية ومدها التكميلية بالنسبة للبلديات والمؤسسات الشبيهة بها وخاصة على الفصل 5 منه

وعلى الامر عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 16 فيفري 1967 المتعلق باعادة تنظيم المجمع ذي المصلحة المائية بقابس

وعلى الامر عدد 23 لسنة 1963 المؤرخ في 21 جانفي 1963 المتعلق باختصاصات كاتب الدولة للفلاحة بالنسبة للمجمع ذات المصلحة المائية وتقاييم السقي والجمعيات الخاصة

وبناء على مطلب التأسيس المقدم من طرف المالكين ببئر السبوعي

وعلى راي وزيري المالية والفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

العنوان الاول

التعريف بالجمعية ذات المصلحة المشتركة ببئر السبوعي

والفرض منها

الفصل 1 - احداث الجمعية :

احداثت جمعية ذات مصلحة مشتركة ببئر سبوعي تسمى « بالجمعية ذات المصلحة المشتركة ببئر سبوعي » .

تلحق هذه الجمعية بالمجمع ذي المصلحة المائية بقابس المحدث بمقتضى الامر المشار اليه اعلاه عدد 51 لسنة 1967 المررخ في 16 فيفري 1967

الفصل 2 - حقيقة المشتركين :

يعتبر منخرطين في الجمعية كافة المالكين او الماسكين لعقارات بجهة بئر سبوعي المحددة داخل المنطقة المضبوطة بالمثل التقسيمي الملحق بهذا الامر والذين لهم مصلحة باي عنوان كان في الاشغال المبينة بالفصل 4 .

ان صفة مشترك والواجبات الناتجة عن تكوين الجمعية تخص العقارات المعترف بها قانونيا لا شخص المالك او الماسك لها وهي تتبع العقار حيثما كان ولا تضمحل الا عند حل الجمعية .

وتم عرض مشروع تكوين الجمعية طبقا للبحث الاداري المنصوص عليه بالفصل 44 من الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 وذلك لمدة ثلاثين يوما وبترتب على هذا البحث بالنسبة لمالكي او لماسكي العقارات الداخلة بمنطقة الجمعية الواجبات والحقوق واوجه سقوط الحق المشار اليها بالفصلين 50 و 51 من هذا الامر .

وبعد مرور شهرين على نشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لا يمكن لاحد من مالكي العقارات الداخلة بمنطقة الجمعية ان ينازع في صفة كونه مشتركا .

الفصل 3 - الفرض من الجمعية :

ان الفرض من الجمعية ذات المصلحة المشتركة الكائنة ببئر سبوعي :

(1) التكفل بالاجهزة المعدة لحصر وجلب المياه الميينة بالفصل 4

(2) احداث اجهزة جديدة تكملة للاجهزة القديمة .

(3) درس وانجاز جميع اشغال الري ذات المصلحة الخاصة المشتركة التي قد تبدو لازمة لاهياء الاراضي الداخلة في منطقة الجمعية .

(4) المحافظة على الاجهزة الميينة اعلاه وبصفة عامة جعلها بحالة تمكنها من القيام بدورها ومواصلة حسن سيرها والنظر في تجديدها .

(5) تسديد جملة التسبقات الممنوحة من طرف الدولة للقيام . باشغال او تسليم اجهزة للجمعية ويتم تسديد التسبقات حسب الشروط التي قبلتها الجمعية اي لمدة عشرين سنة بفائض ويرسم كل قسط وجوبا بباب المصاريف بميزان الجمعية ويقع الدفع للخزينة في اخر السنة المالية .

ان التجهيزات المسلمة للجمعية لا تصير على ملكها الا بعد ان ترجع كل التسبقات التي تحصلت عليها من الدولة ولا يكون لها قبل ذلك الا حق التصرف فيها .

(6) التمتع بحق استفلال المياه الضرورية للسقي حسب الاوامر والتراتب الجاري بها العمل باستثناء المياه التي قد تخصص لتزويد العموم .

الفصل 4 - بيان في الاشغال والتجهيزات :

1 - ان التجهيزات الموجودة والمتكفلة بها الجمعية هي الاتية :
- بئر ارتوازية تسمى بئر سبوعي 2 وقع حفرها في عام 1971 وتبلغ كمية المياه المستخرجة منها 25 ليتر في الثانية

- احداث منشآت تتكفل بها الجمعية :

- شبكة الري

وتبلغ قيمة المنشآت المسلمة للجمعية بما قدره :

- بئر سبوعي 2 8.680.793

- شبكة الري 5.000.000

الجملة : 13.680.793

يقع ضبط كيفية تسديد التسبقات الممنوحة من طرف الدولة للجمعية بمقتضى قرار يصدر عن وزير الفلاحة باتفاق مع مجلس ادارة المجمع ذي المصلحة المائية بقابس والجمعية ذات المصلحة المشتركة ببئر سبوعي

العنوان الثاني

التسيير والادارة

الفصل 5 - مبدأ التصرف الاداري :

يتم تسيير ادارة الجمعية ذات المصلحة المشتركة ببئر سبوعي حسب الشروط المبينة بالامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جويلية 1936 وخاصة على الفصول 7 و 8 و 9 و II (الفقرة ب) والفصول من 12 الى 21 منه .

الفصل 6 - مقر الجمعية :

مقر الجمعية ذات المصلحة المشتركة ببئر سبوعي : مركز ولاية قابس

الفصل 9 - رئيس مجلس الإدارة :

يسم رئيس مجلس الإدارة الصفقات ويشرف على البتات ويأذن بالمصاريف ويمثل الجمعية لدى الغير في جميع العمليات التي تهم الشخصية القانونية للجمعية كالترافع لدى المحاكم مع موافقة مجلس الإدارة ويمكن له ان يقوم بعمليات الشراء والتسويق والمصالحة والاقتراض والبيع والرهن ويرخص بمقتضى تفويض قار من مجلس الإدارة في الاحالات الوقتية للماء بين الاعضاء المشتركين حسب الشروط التي تقتضيها الترتيب الداخلية . ولا يمكن احالة الماء لغير اعضاء الجمعية .

الفصل 10 - المدير :

ان مدير الجمعية هو العون المنفذ لمقررات مجلس ادارة الجمعية ، ويقع ضبط ما له من نفوذ من طرف مجلس الإدارة وفي صورة غياب المدير او حدوث مانع فانه يقع تعويضه باحد اعضاء لجنة الإدارة الذي يقع اختياره حسب رتبته بقرار وزير الفلاحة القاضي بتسمية المدير واعضاء لجنة الإدارة . وهو مسؤول عن تصرفه لدى مجلس الإدارة .

الفصل 11 - كتابة الجمعية :

يضطلع بوظائف كاتب بمجلس ادارة الجمعية الكاتب القار للمجمع ذي المصلحة المائبة بقابس .

العنوان الثالث

النظام المالي للجمعية**المحاسبة - اعداد قائمة الاشتراكات - الميزانية****الفصل 12 - مبدأ التصرف المالي :**

يضبط التصرف المالي للجمعية بمقتضى الفصول 10 - II ب - 12 - 17 و 21 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جويلية 1936 .

الفصل 13 - امين المال :

يقوم بوظائف امين مال للجمعية امين مال المجمع ذي المصلحة المائبة بقابس الذي يتوب وزارة المالية بمجلس الإدارة ويتولى امين مال الجمعية قبول المقايض من النفوذ ودفع المصاريف المأذون بها بصفة قانونية .

الفصل 14 - المال الاحتياطي :

يشتمل ميزان الجمعية على مال احتياطي الفاية منه :
أ - تمويل الاصلاحات الكبرى والتهيئات الجديدة التي يتحتم القيام بها .
ب - تكملة المقايض الاعتيادية للقسم الاول من الميزان خلال السنين المالية عندما تكون رداة انتاج المزروعات سببا في الحط من محصول الاشتراكات بصفة تمكن من ترسيم المصاريف التي لها صفة وجوبية بالميزان .
ت - تسديد القروض قبل الابان للدولة وذلك عند الاقتضاء ويزود المال الاحتياطي المذكور بما يلي :
أ - بالاخذ من المداخيل الاعتيادية
ب - بتحويل الاعتمادات الزائدة الغير مخصصة للدراسات او للاشغال .
ت - بمقايض معدة خصيما للمال الاحتياطي بمقتضى قرار من مجلس الإدارة

الفصل 7 - اللجنة الادارية :

تتركب اللجنة الادارية علاوه عن المدير من ثلاثة اعضاء

الفصل 8 - مجلس الإدارة :

يراس مجلس ادارة الجمعية رئيس مجلس ادارة المجمع ذي المصلحة المائبة بقابس

ويجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه وهو يعلم بانعقاد الاجتماع جميع الاعضاء بصفة شخصية قبل ثمانية ايام على الاقل .

ويمكن له ان يتفاوض بصورة قانونية اذا وقع استدعاء جميع الاعضاء وحضر الجلسة اكثر من النصف من الاعضاء يكون ثلاثة منهم على الاقل من بين النواب الاربعة المنخرطين في الجمعية (المدير واعضاء لجنة الإدارة) او كان لهم من يتوبهم بها بصفة شرعية .

وإذا لم يتم النصاب يستدعي الرئيس من جديد بعد ثمانية ايام على الاقل اعضاء مجلس الإدارة بمقتضى مكتوب مضمون الوصول وتكون المفاوضات الجديدة شرعية مهما كان عدد وصفا الاعضاء الحاضرين وينص على الاستدعاءين بدفتر المفاوضات .

تتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة لاصوات الاعضاء الحاضرين وفي صورة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح .

وتضمن المفاوضات حسب تواريخها بسجل ذي اعداد ترتيبية ومضى من طرف رئيس مجلس ادارة المجمع ذي المصلحة المائبة بقابس ويوقع عليها الاعضاء الحاضرون بالجلسة وفي صورة عدم التوقيع تبين الاسباب التي تحول دون ذلك .

ان جميع اعضاء الجمعية لهم حق الاطلاع على سجل المفاوضات الموجود بمقر الجمعية .

وتشمل وظائف مجلس الإدارة المهام التالية .

(1) اعداد ميزان الجمعية

(2) وضع الترتيب الخاضع لها سير الجمعية الداخلي

(3) تهيئة البرامج ولوائح الاشغال الجديدة والاشغال التكميلية او الاصلاحات الكبرى

(4) الاذن باجراء الاشغال الخاصة بصيانة شؤون الجمعية

(5) الموافقة على الصفقات والبتات مع الامتثال لقواعد المحاسبة العمومية .

(6) اهاء ملفات الاشتراكات وتحقيق خلاصها بواسطة امين مال المجمع ذي المصلحة المائبة بقابس

(7) الموافقة على تصرف المدير في نطاق التفويضات المخولة له من طرف مجلس الإدارة .

(8) تسمية وعزل اعوان الجمعية باستثناء الاعوان المشار اليهم بهذا الامر .

(9) حفظ وثائق ورسوم التملك الراجعة للجمعية

(10) ادارة ممتلكات الجمعية .

(II) اثبات الحقوق المخولة للجمعية بمقتضى الفصل 16 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جويلية 1936 بشرط الترخيص في ذلك من طرف وزير الفلاحة .

ويمكن لمجلس ادارة الجمعية ان يرخص لبعض المشتركين بان يسددوا بطلب منهم البعض من اشتراكاتهم بواسطة ما يقومون به من العمل او ما يقدمونه من مواد على وجه السخرة ، وتقضي هذه السخرة اصدار اذن بالدفع محرز حسب قيمة العمل الذي تم القيام به او المواد المسلمة باعتبار القيمة الجاري بها العمل في المنطقة وياذن بالدفع طبقا لقيمة السخرة رئيس الجمعية وتعوض السخرة ما يطالب به امين مال الجمعية من اشتراك سنوي هذا ويمكن ان يقتضي الترتيب الداخلي وجوب القيام بمقدار عمل ادنى في السنة على وجه السخرة .

العنوان الرابع

احكام مختلفة

الفصل 17 - حقوق الارتفاق وواجبات المشتركين :

يجب على المالكين او الماسكين لعقارات ان يمنحوا حرية المرور بارضهم لاجراء مجلس ادارة الجمعية وموظفيها او اعوانها عند مباشرتهم لوظائفهم وكذلك للمقاولين او العملة المالكين بالقيام بالاشغال .

كما هم ملزمون بان يتخلوا مجانا عن الارض اللازمة للقيام بالاشغال الموافقة عليها وان يتركوا مرا على جانبي القنوات عرضة ثلاثة امتار بالنسبة للقنوات الرئيسية ومترين بالنسبة للقنوات الفرعية .

ويجب عليهم ان يقوموا بتطهير التجهيزات الممتدة داخل اراضيهم حتى تكون دائما بحالة نقاوة والا يتعرضوا لطرح الاوساخ بارضهم عند وقوع التطهير وان لا يطالبوا بتعويض مقابل ذلك

ان جميع الاشغال او التجهيزات المعدة لاستعمال الماء وتوجيهه داخل كل ضيعة لهي مناطة بمهدة المشترك المعني بالامر وتحت مسؤوليته وعلى نفقته .

وفي شهر جوان من كل سنة تقوم لجنة متركبة من ممثلين عن وزارة الفلاحة بجولة تفقدية بكامل منطقة الجمعية صعبة المعنيين بالامر وذلك لضبط الاشغال الواجب اتمامها من طرفهم واذا وقع تقاعس منهم ولم يقع القيام بتلك الاشغال في اول سبتمبر فان الادارة تقوم بها بنفسها ثم تطالب بها الجمعية او الملاك عند الاقتضاء .

وتضاف المبالغ التي تبقى بذمة المالكين الى معلوم اشتراكهم الاعتيادي وتكون واجبة الدفع حسب نفس الشروط .

الفصل 18 - تطبق على هاته الجمعية ذات المصلحة المشتركة :

أ - الاحكام المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جويلية 1936

ب - الاحكام المنصوص عليها بالامرين المؤرخين في 24 ماي 1920 وفي 5 اوت 1933 بقدر ما هما غير مناقضين للامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جويلية 1936 .

الفصل 19 - وزير المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 21 نوفمبر 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

يخضع المال الاحتياطي بنسبة 10% بالمائة على الاقل من جملة الميزان السنوي للجمعية .

يمكن لمجلس ادارة الجمعية ان يطلب من الخزينة العامة تحويل المبالغ المخصصة للمال الاحتياطي الى صكوك منتجة لفوائض وقابلة للتحويل حالا .

لا يمكن ان يتجاوز المال الاحتياطي في اية صورة ضعف المبالغ المرسمة بالفصول الاخرى من الميزان السنوي .

الفصل 15 - القائمة الاسمية : عمليات التحويل :

ينبغي ان يوضح ان توظيف الاداء واستعمال الماء يتعلق خاصة بالاراضي الميمنة بالفصل 2 من هذا الامر . ويجب اعلام مدير الجمعية كتابيا بكل عملية تحويل تخص حق الملكية او الانتفاع بالارض او الماء .

يسجل مدير الجمعية قبل اول جانفي من كل سنة عمليات التحويل الواقعة خلال السنة السابقة وينقح المثل التقسيمي والقائمة الاسمية لمالكي او ماسكي العقارات الداخلة في الجمعية حسب العمليات المذكورة

وتوضع هاتان الوثيقتان خلال خمسة عشر يوما بمقر الجمعية ويقع ابلاغهما لعلم المشتركين وجميع من يهمهم الامر بواسطة النشر والتعليق ويفتح دفتر خاص لقبول ما عسى ان يقدم من الملاحظات في شانها .

الفصل 16 - الاشتراكات - التسخير :

أ - قاعدة الاشتراكات :

زيادة على المشاركة في تكوين المال الاحتياطي المشار اليه بالفصل 14 السابق ان الاشتراك السنوي بالنسبة للهكتار الواحد من الارض المسقية يشتمل على :

(I) قسط سنوي لتسديد التسبيقات الممنوحة للجمعية وثمان التجهيزات التي تسلم لها

(2) معاوم غير محدد معد لتسديد مصاريف سير دواليب الجمعية والقيام بالاصلاحات الكبرى والمحافظة على التجهيزات ويقع ضبط هذا المعلوم في كل سنة من طرف مجلس ادارة المجمع ذي المصلحة المائية وذلك حسب اهمية المحافظة على التجهيزات والاصلاحات الكبرى التي ستباشر خلال السنة

ب - اعداد قائمات الاشتراكات واستخلاصها :

يتم اعداد قائمات الاشتراكات في اول جانفي من كل سنة من طرف رئيس مجلس ادارة الجمعية ذات المصلحة المشتركة وتدفع هذه الاشتراكات السنوية من طرف المشتركين الذين كانوا مالكين لقطع الارض قبل هذا التاريخ .

وتبقى القوائم طيلة خمسة عشر يوما على ذمة المشتركين بالمقر الاجتماعي للجمعية وقبل انقضاء هذا الاجل يقدم المشتركون معارضاتهم كتابيا ويوجهونها في ظرف مضمون الوصول الى رئيس المجمع ذي المصلحة المائية بقابس الذي يعرضها مع القوائم على موافقة مجلس الادارة في نفس الوقت الذي يعرض فيه مشروع الميزان

ويبت مجلس الادارة في شان الجواب على تلك المعارضات ويقرر عند الاقتضاء اصلاح القوائم على مقتضاها او عدم اعتبارها تماما وتقديمها الى السلطة العليا قصد البت فيها .

يقع استخلاص الاشتراكات حسب الشروط الميمنة بالفصل 12 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جويلية 1936 ويقطع النظر عن تلك الاجراءات يحرم من الماء كل منخرط لم يدفع اشتراكه في الاجل المعين .

اسر عدد 366 لسنة 1972

مؤرخ في 21 نوفمبر 1972 يهتم بتأسيس اجمعية ذات المصلحة المشتركة بالقلية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 المتعلق بترتيب حفظ واستعمال مياه الملك العام وعلى جميع النصوص التي نقتتها او تمته

وعلى الامر المؤرخ في 30 جويلية 1936 المتعلق بتنظيم المجامع ذات المصلحة المائية وعلى جميع النصوص التي نقتتها او تمته

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 المتضمن هميين ابتداء السنة المالية ومدتها التكميلية بالنسبة للبلديات والمؤسسات النسيبية بها وخاصة على الفصل 5 منه

وعلى الامر عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 16 فيفري 1967 المتعلق باعادة تنظيم المجمع ذي المصلحة المائية بقابس

وعلى الامر عدد 23 لسنة 1963 المؤرخ في 21 جانفي 1963 المتعلق باختصاصات كاتب الدولة للفلاحة بالنسبة للمجامع ذات المصلحة المائية ونقابات السقي والجمعيات الخاصة

وبناء على مطلب التأسيس المقدم من طرف المالكين بالقلية

وعلى رأي وزير المالية والفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

التعريف بالجمعية ذات المصلحة المشتركة بالقلية

والغرض منها

الفصل 1 - احداث الجمعية :

احداث جمعية ذات مصلحة مشتركة بالقلية تسمى « بالجمعية ذات المصلحة المشتركة بالقلية » .

تلحق هذه الجمعية بالمجمع ذي المصلحة المائية بقابس المحدث بمقتضى الامر المشار اليه اعلاه عند 51 لسنة 1967 المؤرخ في 16 فيفري 1967

الفصل 2 - حقيقة المشتركين :

يعتبر منخرطين في الجمعية كافة المالكين او الماسكين لعقارات بجهة القليعة المحددة داخل المنطقة المضبوطة بالمشال التقسيمي الملحق بهذا الامر والذين لهم مصلحة باي عنوان كان في الاشغال المبينة بالفصل 4 .

ان صفة مشترك والواجبات الناتجة عن تكوين الجمعية تخص العقارات المعترف بها قانونيا لا شخص المالك او الماسك لها وهي تتبع العقار حيثما كان ولا تضمحل الا عند حل الجمعية

وتم عرض مشروع تكوين الجمعية طبقا للبحث الاداري المنصوص عليه بالفصل 44 من الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 وذلك لمدة ثلاثين يوما ويترتب على هذا البحث بالنسبة للملكي او الماسكي العقارات الداخلية بمنطقة الجمعية الواجبات والحقوق ووجه مقوط الحق المشار اليها بالفصلين 50 و 51 من هذا الامر

وبعد مرور شهرين على نشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لا يمكن لاحد من مالكي العقارات الداخلة بمنطقة الجمعية ان ينازع في صفة كونه مشتركا .

الفصل 3 - الغرض من الجمعية :

ان الغرض من الجمعية ذات المصلحة المشتركة الكائنة بالقلية :

I) التكفل بالاجهزة المعدة لحصر وجلب المياه الميينة بالفصل 4

(2) احداث اجهزة جديدة تكملة للاجهزة القديمة .

(3) درس وانجاز جميع اشغال الري ذات المصلحة الخاصة المشتركة التي قد تبدو لازمة لحياء الاراضي الداخلة في منطقة الجمعية .

(4) المحافظة على الاجهزة الميينة اعلاه وبصفة عامة جعلها بحالة تمكنها من القيام بدورها ومواصلة حسن سيرها والنظر في تجديدها .

(5) تسديد جملة التسبقات الممنوحة من طرف الدولة للقيام باشغال او تسليم اجهزة للجمعية ويتم تسديد التسبقات حسب الشروط التي قبلتها الجمعية اي لمدة عشرين سنة بفائض ويرسم كل قسط وجوبا بباب المصاريف بميزان الجمعية ويقع الدفع للخزينة في اخر السنة المالية .

ان التجهيزات المسلمة للجمعية لا تصير على ملكها الا بعد ان ترجع كل التسبقات التي تحصلت عليها من الدولة ولا يكون لها قبل ذلك الا حق التصرف فيها

(6) التمتع بحق استغلال المياه الضرورية للسقي حسب الاوامر والتراتب الجاري بها العمل باستثناء المياه التي قد تخصص لتزويد العموم .

الفصل 4 - بيان في الاشغال والتجهيزات :

أ - ان التجهيزات الموجودة والمتكفلة بها الجمعية هي الاتية :
- بئر عميقة تسمى القليعة وقع حفرها في عام 1971 وتبلغ كمية المياه المستخرجة منها بالضخ ما قدره 40 لتره في الثانية .

ب - التجهيزات المحدثة التي تتكفل بها الجمعية هي الاتية:

- محطة الضخ

- دقل للدفع (400 متر في قنوات 250)

وتبلغ قيمة المنشآت ما قدره :

4.917.362

5.000.000

2.000.000

II.917.362 الجملة

يقع ضبط كيفية تسديد التسبقات الممنوحة من طرف الدولة للجمعية بمقتضى قرار يصدر عن وزير الفلاحة باففاق مع مجلس ادارة المجمع ذي المصلحة المائية بقابس والجمعية ذات المصلحة المشتركة بالقلية

العنوان الثاني

التسيير والادارة

الفصل 5 - مبدأ التصرف الاداري :

يتم تسيير ادارة الجمعية ذات المصلحة المشتركة بالقلية حسب الشروط المبينة بالامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جويلية 1936 وخاصة على الفصول 7 و 8 و 9 و 11 (الفقرة ب) والفصول من 12 الى 21 منه .

الفصل 6 - مقر الجمعية :

مقر الجمعية ذات المصلحة المشتركة بالقلية : مركز ولاية قابس

الفصل 9 - رئيس مجلس الإدارة :

يسرم رئيس مجلس الإدارة الصفقات ويشرف على البتات ويأذن بالمصاريف ويمثل الجمعية لدى الغير في جميع العمليات التي تهتم الشخصية القانونية للجمعية كالترافع لدى المحاكم مع موافقة مجلس الإدارة ويمكن له ان يقوم بعمليات الشراء والتسويق والمصالحة والاقتراض والبيع والرهن ويرخص بمقتضى تفويض قسار من مجلس الإدارة في الاحالات الوقتية للماء بين الاعضاء المشتركين حسب الشروط التي تقتضيها الترتيب الداخلية .

ولا يمكن احالة الماء لغير اعضاء الجمعية .

الفصل 10 - المدير :

ان مدير الجمعية هو العون المنفذ لمقررات مجلس ادارة الجمعية ، ويقع ضبط ما له من النفوذ من طرف مجلس الإدارة . وفي صورة غياب المدير او حدوث مانع فانه يقع تعويضه باحد اعضاء لجنة الإدارة الذي يقع اختياره حسب رتبته بقرار وزير الفلاحة القاضي بتسمية المدير واطراف لجنة الإدارة . وهو مسؤول عن تصرفه لدى مجلس الإدارة .

الفصل 11 - كتابة الجمعية :

يضطلع بوظائف كاتب بمجلس ادارة الجمعية الكاتب القار للمجمع ذي المصلحة المائبة بقابس .

العنوان الثالث

النظام المالي للجمعية**المحاسبة - اعداد قائمة الاشتراكات - الميزانية****الفصل 12 - مبدأ التصرف المالي :**

يضبط التصرف المالي للجمعية بمقتضى الفصول 10 - II ب - 12 - 17 و 21 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جويلية 1936 .

الفصل 13 - امين المال :

يقوم بوظائف امين مال للجمعية امين مال المجمع ذي المصلحة المائبة بقابس الذي ينوب وزارة المالية بمجلس الإدارة ويتولى امين مال الجمعية قبول المقايض من النفوذ ودفع المصاريف المأذون بها بصفة قانونية .

الفصل 14 - المال الاحتياطي :

يشتمل ميزان الجمعية على مال احتياطي الناية منه :

أ - تمويل الاصلاحات الكبرى والتهيئات الجديدة التي يتحتم القيام بها .

ب - تكلمة المقايض الاعتيادية للقسم الاول من الميزان خلال السنين المالية عندما تكون رداءة انتاج المزرعات سبباً في الحط من محصول الاشتراكات بصفة تمكن من ترسيم المصاريف التي لها صفة وجوبية بالميزان .

ت - تسديد القروض قبل الابان للدولة وذلك عند الاقتضاء ويزود المال الاحتياطي المذكور بما يلي :

أ - بالاخذ من المداخل الاعتيادية

ب - بتحويل الاعتمادات الزائدة الغير مخصصة للدراسات او للاشغال .

ت - بمقايض معدة خصيصاً للمال الاحتياطي بمقتضى قرار من مجلس الإدارة

الفصل 7 - اللجنة الادارية :

تتركب اللجنة الادارية علاوة عن المدير من ثلاثة اعضاء

الفصل 8 - مجلس الإدارة :

يرأس مجلس ادارة الجمعية رئيس مجلس ادارة المجمع ذي المصلحة المائبة بقابس

ويجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسته وهو يعلم بانعقاد الاجتماع جميع الاعضاء بصفة شخصية قبل ثمانية ايام على الاقل .

ويمكن له ان يتفاوض بصورة قانونية اذا وقع استدعاء جميع الاعضاء وحضر الجلسة اكثر من النصف من الاعضاء يكون ثلاثة منهم على الاقل من بين النواب الاربعة المنخرطين في الجمعية (المدير واطراف لجنة الإدارة) او كان لهم من ينوبهم بها بصفة شرعية .

وإذا لم يتم النصاب يستدعي الرئيس من جديد بعد ثمانية ايام على الاقل اعضاء مجلس الإدارة بمقتضى مكتوب مضمون الوصول وتكون المفاوضات الجديدة شرعية مهما كان عدد وصفة الاعضاء الحاضرين وينص على الاستدعاءين بدفتر المفاوضات .

تتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة لاصوات الاعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح .

وتضمن المفاوضات حسب تواريخها بسجل ذي اعداد رتببية ومضى من طرف رئيس مجلس ادارة المجمع ذي المصلحة المائبة بقابس ويوقع عليها الاعضاء الحاضرون بالجلسة وفي صورة عدم التوقيع تبين الاسباب التي تحول دون ذلك .

ان جميع اعضاء الجمعية لهم حق الاطلاع على سجل المفاوضات الموجود بمقر الجمعية .

وتشمل وظائف مجلس الإدارة المهام التالية .

(1) اعداد ميزان الجمعية

(2) وضع الترتيب الخاضع لها سير الجمعية الداخلي

(3) تهيئة البرامج ولوائح الاشغال الجديدة والاشغال التكميلية او الاصلاحات الكبرى

(4) الاذن باجراء الاشغال الخاصة بصيانة شؤون الجمعية

(5) الموافقة على الصفقات والبتات مع الامتثال لقواعد المحاسبة العمومية .

(6) انتهاء ملفات الاشتراكات وتحقيق خلاصها بواسطة امين مال المجمع ذي المصلحة المائبة بقابس

(7) الموافقة على تصرف المدير في نطاق التفويضات المخولة له من طرف مجلس الإدارة .

(8) تسمية وعزل اعوان الجمعية باستثناء الاعوان المشار اليهم بهذا الامر .

(9) حفظ وثائق ورسوم التملك الراجعة للجمعية

(10) ادارة متعلكات الجمعية .

(II) اثبات الحقوق المخولة للجمعية بمقتضى الفصل 16 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جويلية 1936 بشرط الترخيص في ذلك من طرف وزير الفلاحة .

ويمكن لمجلس ادارة الجمعية ان يرخص لبعض المشتركين بان يسددوا بطلب منهم البعض من اشتراكاتهم بواسطة ما يقومون به من العمل او ما يقدمونه من مواد على وجه السخرة ، وتقتضي هذه السخرة اصدار اذن بالدفع محرز حسب قيمة العمل الذي تم القيام به او المواد المسلمة باعتبار القيمة الجاري بها العمل في المنطقة وياذن بالدفع طبقا لقيمة السخرة رئيس الجمعية وتعرض السخرة ما يطالب به امين مال الجمعية من اشتراك سنوي هذا ويمكن ان يقتضي الترتيب الداخلي وجوب القيام بمقدار عمل ادنى في السنة على وجه السخرة .

العنوان الرابع

احكام مختلفة

الفصل 17 - المنافع وواجبات اصحاب الحق :

يجب على المالكين او الماسكين لعقارات ان يمنحوا حرية المرور بارضهم لاجزاء مجلس ادارة الجمعية وموظفيها او اعوانها عند مباشرتهم لوظائفهم وكذلك للمقاولين او العملة المكلفين بالقيام بالاشغال .

كما هم ملزمون بان يتخلوا مجانا عن الارض اللازمة للقيام بالاشغال الموافقة عليها وان يتركوا ممرا على جانبي القنوات عرضه ثلاثة امتار بالنسبة للقنوات الرئيسية ومترين بالنسبة للقنوات الفرعية .

ويجب عليهم ان يقوموا بتطهير التجهيزات الممتدة داخل اراضيهم حتى تكون دائما بحالة نقاوة والا يتعرضوا لطرح الاوساخ بارضهم عند وقوع التطهير وان لا يطالبوا بتعويض مقابل ذلك

ان جميع الاشغال او التجهيزات المعدة لاستعمال الماء وتوجيهه داخل كل ضيعة لهي منسطة بعهدة المشترك المعني بالامر وتحت مسؤوليته وعلى نفقته .

وفي شهر جوان من كل سنة تقوم لجنة متركية من ممثلين عن وزارة الفلاحة بجولة تفقدية بكامل منطقة الجمعية صعبة المعنيين بالامر وذلك لضبط الاشغال الواجب اتمامها من طرفهم واذا وقع تقاعس منهم ولم يقع القيام بتلك الاشغال في اول سبتمبر فان الادارة تقوم بها بنفسها ثم تطالب بها الجمعية او الملاك عند الاقتضاء .

وتضاف المبالغ التي تبقى بذمة المالكين الى معلوم اشتراكهم الاعتيادي وتكون واجبة الدفع حسب نفس الشروط .

الفصل 18 - تطبق على هاته الجمعية ذات المصلحة المشتركة :

أ - الاحكام المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جويلية 1936

ب - الاحكام المنصوص عليها بالامرين المؤرخين في 24 ماي 1920 وفي 5 اوت 1933 بقدر ما هما غير مناقضين للامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جويلية 1936 .

الفصل 19 - وزير المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 21 نوفمبر 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

يضبط المال الاحتياطي بنسبة 20 بالمائة على الاقل من جملة الميزان السنوي للجمعية .

يمكن لمجلس ادارة الجمعية ان يطلب من الخزينة العامة تحويل المبالغ المخصصة للمال الاحتياطي الى صكوك منتجة لفوائض وقابلة للتحويل حالا .

لا يمكن ان يتجاوز المال الاحتياطي في اية صورة ضعف المبالغ المرسمة بالفصول الاخرى من الميزان السنوي .

الفصل 15 - القائمة الاسمية : عمليات التحويل :

ينبغي ان يوضح ان توظيف الاداء واستعمال الماء يتعلق خاصة بالاراضي الميمنة بالفصل 2 من هذا الامر . ويجب اعلام مدير الجمعية كتابيا بكل عملية تحويل تخص حق الملكية او الانتفاع بالارض او الماء .

يسجل مدير الجمعية قبل اول جانفي من كل سنة عمليات التحويل الواقعة خلال السنة السابقة وينقح المثال التقسيمي والقائمة الاسمية لمالكي او ماسكي العقارات الداخلة في الجمعية حسب العمليات المذكورة

وتوضع هاتان الوثيقتان خلال خمسة عشر يوما بمقر الجمعية ويقع ابلاغها لعلم المشتركين وجميع من يهمهم الامر بواسطة النشر والتعليق وفتح دفتر خاص لقبول ما عسى ان يقدم من الملاحظات في شانها .

الفصل 16 - الاشتراكات - التسخير :

أ - قاعدة الاشتراكات :

زيادة على المشاركة في تكوين المال الاحتياطي المشار اليه بالفصل 14 السابق ان الاشتراك السنوي بالنسبة للهكتار الواحد من الارض المسقية يشتمل على :

I قسط سنوي لتسديد التسبقات الممنوحة للجمعية وثمان التجهيزات التي تسلم لها

2 معلوم غير محدد معد لتسديد مصاريف سير دواليب الجمعية والقيام بالاصلاحات الكبرى والمحافظة على التجهيزات ويقع ضبط هذا المعلوم في كل سنة من طرف مجلس ادارة المجمع ذي المصلحة المائية وذلك حسب اهمية المحافظة على التجهيزات والاصلاحات الكبرى التي ستباشر خلال السنة

ب - اعداد قائمات الاشتراكات واستخلاصها :

يتم اعداد قائمات الاشتراكات في اول جانفي من كل سنة من طرف رئيس مجلس ادارة الجمعية ذات المصلحة المشتركة وتدفع هذه الاشتراكات السنوية من طرف المشتركين الذين كانوا مالكيين لقطع الارض قبل هذا التاريخ .

وتبقى القوائم طيلة خمسة عشر يوما على ذمة المشتركين بالمقر الاجتماعي للجمعية وقبل انقضاء هذا الاجل يقدم المشتركون معارضاتهم كتابيا ويوجهونها في ظرف مضمون الوصول الى رئيس المجمع ذي المصلحة المائية يقاسم الذي يعرضها مع القوائم على موافقة مجلس الادارة في نفس الوقت الذي يعرض فيه مشروع الميزان

ويبت مجلس الادارة في شان الجواب على تلك المعارضات ويقرر عند الاقتضاء اصلاح القوائم على مقتضاها او عدم اعتبارها تماما وتقديمها الى السلطة العليا قصد البت فيها .

يقع استخلاص الاشتراكات حسب الشروط المبينة بالفصل 12 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جويلية 1936 ويقطع النظر عن تلك الاجراءات يحرم من الماء كل منخرط لم يدفع اشتراكه في الاجل المعين .

الفصل 4 - يتعين على الديوان القومي للزيت مقابل كميات زيت الزيتون المسلمة اليه من صابة 1972 - 1973 تسبقات على الاسعار النهائية لتسويغها المحددة كما يلي :

درجة الحموضة	السعر مليمات	درجة الحموضة	السعر مليمات
0,3	300	2,2	274,8
0,4	298	2,3	274,2
0,5	296	2,4	273,6
0,6	294	2,5	273
0,7	292	2,6	272,4
0,8	290	2,7	271,8
0,9	288	2,8	271,2
I	286,4	2,9	270,6
I,1	284,8	3	270
I,2	283,2	3,1	269,5
I,3	281,6	3,2	269
I,4	280	3,3	268,5
I,5	279	3,4	268
I,6	278,4	3,5	265,5
I,7	277,8	3,6	267
I,8	277,2	3,7	266,5
I,9	276,6	3,8	266
2	276	3,9	267,5
2,1	275,4	4	265

وما زاد على 4 درجات في الحموضة يمكن تطبيق تنقيصات بحسب الزيادة في الحموضة الحقيقية بالنسبة لكل من الانواع المعتبرة وذلك بقدر واحد في المائة لكل درجة في الحموضة وتساعد التسبقات بالنسبة لبضاعة خالصة نقية سالمة من النقايس في الطعم ومسلمة بمخازن البائعين بعد قبولها بمحضر الطرفين

الفصل 5 - عين مبلغ التسبقة على السعر النهائي لزيت فيتورة الزيتون بـ 180 مليم الكيلو غرام الواحد ولزيت فيتورة الزيتون المصفى بـ 190 مليم الكيلو غرام الواحد

يقع تعيين الاسعار النهائية بعد ضبط نتائج تسويق الزيوت من طرف الديوان القومي للزيت ويمكن عند الاقتضاء توزيع تكملة ثمن الى المنتجين

الفصل 6 - في نهاية موسم 1972 - 1973 وحسب نتائج تسويق الزيوت المشتراة من طرف الديوان القومي للزيت يمكن منح تكملة ثمن للمنتجين الذين سلموا زيت الزيتون للديوان القومي للزيت والذين وقع ترسيمهم بمعصرة مصادق عليها من طرف الديوان

وتمنح نصف التكملة المذكورة بالنسبة للزيوت المنتجة من حبوب الزيتون المشتراة . وتستعمل الاموال الموافقة لنصف التكملة التي لم يقع توزيعها في النهوض بفلاحة الزياتين وتمنح هذه التكملات طبقا لاحكام الفصل 5 من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 اكتوبر 1970

الفصل 7 - يحجر المسك والنقل قصد البيع وكذلك البيع للاستهلاك المحلي بالنسبة لزيوت الزيتون الصافية او المكررة من الفيتورة صبة او في ظروف باستثناء زيوت الزيتون المباعة حسب الشروط التالية :

موسم الزيت

امر عدد 372 لسنة 1972

مؤرخ في 27 نوفمبر 1972 يتعلق بتنظيم موسم الزيت لسنة 1972 - 1973

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 اكتوبر 1970 المتعلق باعادة تنظيم الديوان القومي للزيت

وعلى الامر المؤرخ في 30 نوفمبر 1954 المتعلق بحماية الزيوت وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمته

وعلى الامر عدد 337 لسنة 1971 المؤرخ في 8 سبتمبر 1971 الصادر في ضبط تنظيم وكيفية سير الديوان القومي للزيت

وعلى القرار المؤرخ في 11 فيفري 1957 المتعلق بتطبيق مقتضيات الامر المؤرخ في 10 اكتوبر 1919 الصادر بقمع الغش في تجارة البضائع وفي المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية او الطبيعية على الزيوت الغذائية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 مارس 1959

وعلى راي وزراء المالية والاقتصاد الوطني والفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يكلف الديوان القومي للزيت في نطاق الاختصاص الذي اسند اياه المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 اكتوبر 1970 وبواسطة اتفاقات وطبقا لكراس الشروط ووسطاء موافق عليهم من قبل من طرف وزيري الاقتصاد الوطني والفلاحة بجمع زيت الزيتون في بعض المناطق التي يرى انه يتعين تعزيز مراكز الجمع بها

الفصل 2 - يحيل اصحاب معاصر الزيت على الديوان القومي للزيت كميات الزيوت المنتجة بمعاصرهم سواء كانت تلك الزيوت متناية من حبوب الزيتون التي اشتروها او هي على ملكهم او من حبوب الزيتون التي يجلبها حرفائهم وتعرف معاصر الزيت المذكورة بكونها « مؤسسات جمع » ويتعين عليها بهذا العنوان اتباع كل التعليمات الصادرة لها من طرف الديوان القومي للزيت

الفصل 3 - تسند المنحة المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها بالفصلين I و2 اعلاه حسب الشروط التالية :

اولا) يتمتع الجماعة المشار اليهم بالفصل I بمنحة قدرها مليم واحد على كل كيلو غرام من زيت الزيتون المجموع

ثانيا) يمكن للجماعة المشار اليهم بالفصل I واصحاب معاصر الزيت المشار اليهم بالفصل 2 ان يتحصلوا على :

أ) منحة قدرها 900 مليم على كل طن وفي الشهر بالنسبة لزيوت الزيتون التي قبضوا من اجلها تسبقة تساوي 90 في المائة من قيمتها والتي يحتفظون بها لحساب الديوان القومي للزيت بمخازنهم المختومة من طرف اعوان المؤسسة المذكورة غير انه اذا تبين عند تصفية العملية ان الكمية المسلمة تقل باكثر من 5 في المائة عن الكمية المصرح بها فان المنحة التي قدرها 900 مليم تخفض الى 650 مليم

ب) منحة قدرها ديناران وستمائة وخمسون مليم على كل طن وفي الشهر بعنوان الزيوت التي اجل تسليمها ودفع قيمتها

الفصل 4 - والي تونس شيخ المدينة مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في 21 نوفمبر 1972

وزير الفلاحة

الضاي حنايليةاطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة**الصيد البحري****قرار**من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 نوفمبر 1972 يتعلق بالصيد بواسطة الكيس
المجورر بمراكب مجهزة بمحركات بمنطقتي طبلبة وصيدا

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 26 جويلية 1951 الصادر في تحويل التشريع
المتعلق بضبط الصيد البحري وخاصة على الفصول 2 و 6 (الفقرة الاخيرة)
و 9 (الفقرة الثانية) وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته
وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1951 المتعلق بضبط الترتيب المتعلقة
بالصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته
قرر ما ياتي :**الفصل 1 -** يسمح بصورة مؤقتة بمنطقتي طبلبة وصيدا
بالصيد بواسطة اكياس تجرها قوارب مجهزة بمحركات
ويحجر هذا الصيد :

1) تماما من 15 جوان الى 15 سبتمبر من كل سنة

2) في المنطقة المعروفة بالوديان والموجودة بين جزيرة قوريا
الصغيرة والسكان المسمى بالقرطين وذلك من اول اكتوبر الى
30 نوفمبر من كل سنة3) فيما بين ساعة قبل غروب الشمس الى ساعة قبل
شروقها في بقية السنة**الفصل 2 -** ان الصيد بطريقة الاكياس المجرورة بواسطة
قوارب خاضع الى رخصة خاصة يسلمها مدير الصيد البحري
وتنص هذه الرخصة على :1) عدد القوارب الجارة للكيس على ان لا يتجاوز هذا العدد
الاربعة2) القوة القصوى لمحركات هذه القوارب على ان لا تتجاوز
القوة 45 حصانا بخاريا لكل قاربولا يجوز لاي قارب آخر مجهز بمحرك وغير متصوص عليه
في الرخصة ان يصاحب الكيس اثناء عمله**الفصل 3 -** لا يجوز للصيادين الذين يستعملون اقل من
اربعة قوارب مجهزة بمحركات تجر اكياسهم عند صدور هذا
القرار الزيادة في عدد القوارب**الفصل 4 -** ان الصيد بواسطة اكياس مجرورة بواسطة
قوارب يبقى خاضعا الى الترتيب المتعلقة باستعمال الاكياس
على شرط ان لا تتناقض مع ما جاء في هذا القرار

تونس في 27 نوفمبر 1972

وزير الفلاحة
الضاي حنايليةاطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة- الزيوت المطروفة من طرف الديوان القومي للزيت او على
حسابه والتي يمكن بيعها للاستهلاك بثمان قدره 400 مليون الليتر
الواحدة مهما كان نوع الظرف التي تقدم فيه- الزيوت المعدة لتكوين مدخرات عائلية متتية راسا من
المعاصر المقبولة والتي لا تتجاوز 300 كيلو غرام على كل عائلة
ويمكن ان تؤخذ هذه الكمية من طرف المنتجين من انتاجهم
الحاص او ان تشتري من طرف غير المنتجين من المعاصر المقبولة
خصيصا لهذا الغرض من طرف الديوان القومي للزيت**الفصل 8 -** ينبغي ان يرخص في جولان زيت الزيتون مهما
كان اتجاهها بواسطة اجازة مرور يسلمها لهذا الغرض الديوان
القومي للزيت او معتمدو الولاية الذين يهمهم الامر من حيث
المنطقة الترابية**الفصل 9 -** يتعين على كل مالك او متسوغ لمعصرة زيت قبل
الشروع في استخدامها ان يوجه الى الديوان القومي للزيت
اعلاما محررا في نظيرين على مطبوعات خاصة مجعولة تحت طلب
العنيين بالامر لدى تلك المؤسسة ويرجع احد النظيرين من
الاعلام المذكور الى صاحب الاعلام مع اشعاره بتوصل الديوان
القومي للزيت به ويجب ان يقدم عند كل طلب**الفصل 10 -** يعاقب على ارتكاب المخالفات لمقتضيات هذا الامر
بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 26
لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970**الفصل 11 -** الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر**الفصل 12 -** وزراء المالية والاقتصاد الوطني والفلاحة مكلفون
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية

تونس في 27 نوفمبر 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة**اتمان****قرار**من وزير الفلاحة مؤرخ في 21 نوفمبر 1972 يتعلق بوضع قطعة ارض تحت
الاتمان

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 48 لسنة 1959 المؤرخ في 7 ماي 1959 المتعلق بحجر
العقارات الفلاحية المهمل او الناقصة استغلالا

وعلى راي والي تونس شيخ المدينة

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - وقع اتمان الارض الكائنة بالشاميين من منطقة
مرناق بمعتمدية حمام الانف بولاية تونس والبالغة مساحتها
4 هكتارات تقريبا وذلك قصد استثمارها وحفظها وهذه الارض
على ملك ورثة النوري بليعة**الفصل 2 -** سمي ديوان احياء اراضي وادي مجردة والمناطق
السقوية بصفة مؤتمن على الارض المشار اليها بالفصل
الاول اعلاه**الفصل 3 -** عين تاريخ حوز العقار المذكور من طرف المؤتمن
بداية من تاريخ نشر هذا القرار

وزارة التربية القومية

استاذ محاضر

بمقتضى امر عدد 362 لسنة 1972 مؤرخ في 21 نوفمبر 1972 :

سمي السيد محمد الشرفي المبرز في الحقوق والعلوم الاقتصادية (شعبة الحق الخاص والعلوم الجنائية) بصفة استاذ محاضر للتعليم العالي بكلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية بتونس ابتداء من 20 ديسمبر 1971

وزارة الشؤون الثقافية والاعخبار

اللجنة القومية القطاعية للثقافة والاعخبار

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية والاعخبار مؤرخ في 21 نوفمبر 1972 :

عين اعضاء اللجنة القومية القطاعية للثقافة والاعخبار كما يلي :

الرئيس وزير الشؤون الثقافية والاعخبار
نائب الرئيس الناصر الشليوي (وزارة الشؤون الثقافية والاعخبار)

المقرر المرشد بن علي (وزارة الشؤون الثقافية والاعخبار)
السكرتيران توفيق التبان (وزارة التخطيط) والمنصف زعفران (وزارة التخطيط)

ممثلوا مختلف المصالح التي يهملها الامر :

(I) نواب وزارة الشؤون الثقافية والاعخبار والمؤسسات التابعة لها :

السادة :

عبد الحكيم عبد الجواد
مصطفى المصمودي
مصطفى الفارسي
عبد العزيز قاسم
عز الدين باش شاوش
البشير الفاني
عبد الرحمان العامري
الهاشمي السبعي
صالح المهدي
عزوز الرباعي
التجاني زلييلة
حمادي الصيد

(2) نواب الوزارات والمؤسسات الدولية :

السادة :

النجيب احمد نعمان (وزارة الدفاع الوطني)
عزوز الشريف (وزارة الاقتصاد الوطني)
فائزة سلامة (وزارة التربية القومية)
حسونة الجويني (وزارة الشباب والرياضة)
احمد الهرقام (وزارة الشؤون الاجتماعية)
الصادق الغنوشي (وزارة البريد والبرق والهاتف)
محمد بن رجب (الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية)

(3) نواب المنظمات القومية :

السادة :

حسين المغربي (الحزب الاشتراكي الدستوري)
العروسي المطوي (الحزب الاشتراكي الدستوري)
الحاج الطاهر الكوكي (الاتحاد القومي للفلاحين)
الحبيب الشاوش (الاتحاد العام التونسي للشغل)
السيد العلاني (الاتحاد العام لطلبة تونس)
احمد بالحوجة (الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعة التقليدية)

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى امر عدد 363 لسنة 1972 مؤرخ في 21 نوفمبر 1972 :

سمي السيد محمد المنصف بو الاكباش والسيدة ناجية بشير جراحي اسنان بالمستشفيات يعملان كامل الوقت ابتداء من اول جوان 1972

وزارة الاشغال العمومية والاسكان

امر عدد 12 لسنة 1972

مؤرخ في 8 جانفي 1972 يتعلق بضبط مقدار وشروط اسناد بعض القرامات والتمتع للعبة بوزارة الاشغال العمومية والاسكان

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 3 المؤرخ في II و 14 جانفي 1972 صحيفة 69

الباب الثاني

الفصل 4 - الفقرة 9

عوضا عن :

(9) الى السائقين من صنف 4 وما فوق الشاحنات ذات الحجم الثقيل - القاطرات - الشاحنات الثقيلة

نوع الانتفاع	المقدار الاقصى لكل يوم عملا تتم بصفة فعلية بالمظيرة
المجازة المخصصة للانتاج	5/5 خمسة في المائة من الاجر اليومي

يقرا :

الى السائقين من صنف 4 وما فوق الشاحنات ذات الحجم الثقيل - القاطرات - الشاحنات الثقيلة

نوع الانتفاع	المقدار الاقصى لكل يوم عملا تتم بصفة فعلية بالمظيرة
جائزة المسؤولية	5/5 من الاجر اليومي

الباب الثالث

الفصل 5 - الفقرات 2 و 3 و 4 و 5

عوضا عن :

- سائقو قاطرات الطرقات
- سائقو الشاحنات الثقيلة
- سائقو العربات الخفيفة ذات ثلاثة اطنان عينا او اقل من 0 م الى 18 م

والبرق والهاتف وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمته وخاصة على الامر عدد 227 لسنة 1966 المؤرخ في 31 ماي 1966

وعلى راي وزيرى المالية والبريد والبرق والهاتف

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ضبط مقدار الغرامة المسندة عن تسويغ المحلات المستعملة او التي قد تستعمل كمقر للوكالات البريدية من ثمانية عشرة (18) الى ستة وثلاثين (36) دينارا سنويا

الفصل 2 - يقع دفع الغرامة المشار اليها بالفصل الاول اعلام سواء للوكلاء الذين يقدمون المحل او مباشرة للملكي المحلات التي تاوي الوكالات البريدية

الفصل 3 - وزير البريد والبرق والهاتف مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جويلية 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 نوفمبر 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

اعلانات وارشادات

وزارة المالية

القرض التونسي ذو 3% لسنة 1892

السحب : 5 جويلية 1972

الترجيع : غرة اكتوبر 1972

1 - وقاع ذات 5 دنانير

من 7.864 الى 8632 = 739

2 - صكوك للتكملة ذات 500 مليم

من 419.956 الى 963 = 8	من 419.778 الى 787 = 10
من 419.976 الى 980 = 5	من 419.794 الى 800 = 7
من 419.985 الى 1 =	من 419.805 الى 816 = 12
419.996 و 997 = 2	419.819 و 820 = 2
420.002 و 003 = 2	من 419.822 الى 833 = 12
من 420.005 الى 032 = 28	419.839 = 1
من 420.041 الى 049 = 9	419.847 = 1
من 420.051 الى 072 = 22	من 419.849 الى 854 = 6
من 420.091 الى 097 = 7	من 419.863 الى 867 = 5
من 420.102 الى 107 = 6	من 419.879 الى 882 = 4
من 420.113 الى 130 = 18	419.886 و 887 = 2
من 420.138 الى 146 = 9	419.891 و 892 = 2
من 420.156 الى 158 = 3	419.900 = 1
من 420.160 الى 169 = 10	من 419.909 الى 918 = 10
من 420.175 الى 184 = 10	من 419.920 الى 924 = 5
من 420.189 الى 201 = 13	من 419.927 الى 929 = 3
من 420.210 الى 212 = 3	من 419.936 الى 938 = 3
من 420.216 الى 219 = 4	من 419.942 الى 945 = 4
من 420.223 الى 229 = 7	419.951 = 1

على ان تلك الحائزة تحذف في صورة ما اذا كان هؤلاء العملة يتمتعون بغرامة الصيانة اشوار اليها بالفصل 7 اعلاه

يقرأ :

من 0 م الى 37.0 م سائقو قطرات الطرقات
من 0 م الى 24.0 م سائقو الشاحنات الثقيلة
من 0 م الى 18.0 م سائقو العربات الخفيفة ذات ثلاثة اطنان عيئا او اقل

على ان تلك الحائزة تحذف في صورة ما اذا كان هؤلاء العملة لا يتمتعون بغرامة المسؤولية او غرامة الصيانة

الباب الرابع

الفصل 6 - انقتران 2 و 3

عوضا عن :

سائقي الرادسات ذات 18 و 14 و 10 اطنان بالنسبة لكل طن ولكل كيلومتر جولانا من 0 م الى 18 م

سائقي الرادسات ذات 8 و 6 اطنان وسائقي رادسات ذات عجلة واحدة من 0 م الى 15 م

يقرأ :

سائقي الرادسات ذات 18 و 14 و 10 اطنان بالنسبة لكل طن ولكل كيلومتر جولانا

سائقي الرادسات ذات 8 و 6 اطنان وسائقي رادسات ذات عجلة واحدة من 0 م الى 15.0 مليات

الباب الخامس

الفصل 7 - غرامة الصيانة

عوضا عن :

فيما عدا الغرامة الكيلومترية التي نص عليها الفصل 5 اعلاه فالعملة المرتبون بالصنف 4 فما فوق مكلفون بسيارة خفيفة ذات ثلاثة اطنان عيئا او اقل يتقاضون غرامة صيانة لا تتجاوز حاصل مقدار ال : 5٪ من الاجرة اليومية بعدد ايام الشغل المقتضى بصفة فعلية طيلة ثلاثة اشهر

يقرأ :

ان العملة المرتبون بالصنف 4 فما فوق الراقع تكليفهم بسيارة عربات خفيفة ذات ثلاثة اطنان عيئا او اقل يتقاضون غرامة صيانة لا تتجاوز حاصل مقدار ال : 5٪ من الاجرة اليومية بعد ايام الشغل المقتضى بصفة فعلية طيلة ثلاثة اشهر

وزارة الشؤون الاجتماعية

لجان العامل

بمقتضى قرار من وزيرى الاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 نوفمبر 1972 :

وقعت المصادقة على المقررات عدد 201 و 202 المتخذة في 26 سبتمبر 1972 من طرف اللجنة المنصوص عليها بالفصل 157 من مجلة الشغل والمتعلق باحداث لجان العامل بالمعامل الآتية :

- اتحاد التامين ، 16 شارع قرطاج تونس

- نزل افريقيا ، تونس

وزارة البريد والبرق والهاتف

غرامة تسويغ

امر عدد 364 لسنة 1972

مؤرخ في 21 نوفمبر 1972 يتعاق بضبط غرامة تسويغ محلات الوكالات البريدية وكيفية دفعها

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعا على الامر عدد 155 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بالترجيع في تاجير الخواص الذين يقدمون مساعدتهم الى وزارة البريد

المؤسسات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة
مجلة الشغل الفصل 293 الى الفصل 234
الامر عدد 88 المؤرخ في 28 مارس 1968

عدد 1664 - I/52

اعلام للعموم

ليكن في علم العموم ان شركة اسو ستندار التونسية التي مقرها بتونس I2 شارع باريس والعاملة في حق نفسها قدمت مطلباً مسجلاً بآدارة المناجم والطاقة في جويلية 1972 تلتبس به صدور الرخصة لها بإنشاء مؤسسة مرسمة بالدرجة الثانية تحتوي على مستودع للوقود يقع بصفاقس 6 شارع الرصيف طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد المهندس الرئيسي رئيس ادارة المناجم والطاقة بوزارة الاقتصاد الوطني او الى والي صفاقس او رئيس بلدية صفاقس في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

عدد 5600 ص - ر - م - م

اعلام للعموم

ليكن علم العموم ان السيد الحاج المختار بيبي الساكن بالبحرس والعامل في حق نفسه قدم مطلباً مسجلاً بآدارة الصناعة في 2 اكتوبر 1972 يلتبس به صدور الرخصة له بإنشاء معصرة ميكانيكية للزيت - من الدرجة الثانية بالبحرس (ولاية صفاقس) طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ن يقدمها الى السيد مدير ادارة الصناعة بوزارة الاقتصاد الوطني او الى والي صفاقس او رئيس مجلس بلدية المحرس في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

3I = 375 الى 420.345	I = 420.235
II = 397 الى 420.387	I5 = 266 الى 420.252
5 = 403 الى 420.399	4 = 277 الى 420.274
2 = 4I2 و 420.4II	2 = 28I و 420.280
8 = 426 الى 420.4I9	2 = 288 و 420.287
I = 420.428	2 = 296 و 420.295
I = 420.43I	6 = 304 الى 420.299
3 = 439 الى 420.437	5 = 3I5 الى 420.3II
4 = 45I الى 420.448	I = 420.3I8
7 = 462 الى 420.456	I0 = 336 الى 420.327
9 = 480 الى 420.472	2 = 34I و 420.340

الجملة = 390

وزارة الاقتصاد الوطني

اعلام بحث

(عملا بالامر المؤرخ في 30 ماي 1922)

سيكلف وزير الاقتصاد الوطني من يتولى اقامة اعمدة قصد بناء خط للتيار الكهربائي قوته I5 كيلوفلت مركز التحويل (زنقة الجديد) بصفاقس وسيبقى المثال لهذا الخط المبين به الممتلكات التابعة للخواص وحيث يقع بناء الاعمدة المذكورة مدة ثلاثة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية موضوعا بولاية صفاقس حيث يمكن لمن يهمهم الامر الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم او دعواتهم

وزارة التربية القومية

اعلام بشغور خطط وظيفية بالادارة المركزية
يعلن عن شغور الخطط الوظيفية الاتي ذكرها بالادارة المركزية
لوزارة التربية القومية :

تعدد اوصاف المترشح للخطة	نوع الخطة ومشمولات الخطة	عدد الخطط الشاغرة
<p>يعين من بين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رؤساء المصالح الحاملين لشهادة دراسات عليا والذين باشروا مهامهم مدة اربع سنوات على الاقل . - رؤساء المصالح غير الحاملين لشهادة دراسات عليا والذين باشروا مهامهم مدة ست سنوات على الاقل . - متفقدني التربية القومية والمتصرفين المستشارين او الموظفين الذين لهم رتبة خاصة ماثلة والذين يشبتون ان لهم اربع سنوات اقدمية برتبتهم . <p>وفي كل الحالات ينبغي ان يكون المعنيون بالامر قد تحملوا مسؤوليات سواء بمصالح اعداد الميزانية او بمصالح مراقبة المصاريف العمومية او بصفة عامة بمصالح التصرف المالي التابعة للدولة مدة لا تقل عن سنتين .</p>	<p>كاهية مدير الميزانية</p>	I
<p>يعين من بين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رؤساء المصالح الحاملين لشهادة دراسات عليا او الذين باشروا مهامهم مدة اربع سنوات على الاقل . - رؤساء المصالح غير الحاملين لشهادة دراسات عليا او الذين باشروا مهامهم مدة ست سنوات على الاقل . - المتصرفين المستشارين او الموظفين الذين لهم رتبة خاصة ماثلة والذين يشبتون ان لهم اربع سنوات اقدمية برتبتهم . <p>وفي كل الحالات ينبغي ان يكون المعنيون بالامر قد تحملوا مسؤوليات بمصالح التصرف للبناءات والمعدات او بالمصالح المالية التابعة للدولة او بالمعاهد المتمتعة بالاستقلال المالي مدة لا تقل عن سنتين</p>	<p>كاهية مدير البناءات المدرسية</p>	I
<p>يعين من بين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رؤساء المصالح الحاملين لشهادة دراسات عليا والذين باشروا مهامهم مدة اربع سنوات على الاقل . - رؤساء المصالح غير الحاملين لشهادة دراسات عليا والذين باشروا مهامهم مدة ست سنوات على الاقل . - المهندسين الرئيسيين او المتصرفين المستشارين او الموظفين الذين لهم رتبة خاصة ماثلة والذين يشبتون ان لهم اربع سنوات اقدمية برتبتهم . <p>وفي كل الحالات ينبغي ان يكون المعنيون بالامر قد تحملوا مسؤوليات بمصالح التصرف للبناءات والمعدات والمالية التابعة للدولة او بالمعاهد المتمتعة بالاستقلال المالي مدة لا تقل عن سنتين .</p>	<p>كاهية مدير المعدات والادوات</p>	I
<p>يعين من بين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المتفقدين المساعدين للمصالح الادارية الذين باشروا مهامهم مدة اربع سنوات على الاقل . - رؤساء المصالح الذين باشروا مهام التفقد بالمصالح المالية التابعة للدولة مدة اربع سنوات على الاقل . - المتصرفين المستشارين او الموظفين الذين لهم رتبة خاصة ماثلة والذين يشبتون ان لهم اربع سنوات اقدمية برتبتهم . 	<p>كاهية مدير متفقد المصالح الادارية والمالية</p>	2

تحديد اوصاف المترشح للخطة	نوع الخطة ومشمولات الخطة	عدد الخطلط الشاغرة
وفي كل الحالات ينبغي ان يكون المعنيون بالامر قد تحملوا مسؤوليات بمصالح التفقد او التصرف الاداري والمالي التابعة لدولة مدة لا تقل عن سنتين	رئيس مصلحة ميزانية التصرف	I
يعين من بين : - متصرفي الحكومة او الموظفين الذين لهم رتبة خاصة ماثلة والذين لهم خمس سنوات اقدمية برتبتهم والذين باشروا مهامها سواء بمصالح ضبط الميزانية او بصفة عامة بمصالح التصرف المالي التابعة للدولة مدة لا تقل عن سنتين .	رئيس مصلحة ميزانية التجهيز	I
يعين من بين : - متصرفي الحكومة او الموظفين الذين لهم رتبة خاصة ماثلة والذين لهم خمس سنوات اقدمية برتبتهم والذين باشروا مهامها سواء بمصالح التصرف وضبط الميزانية او بصفة عامة بمصالح التصرف المالي التابعة للدولة مدة لا تقل عن سنتين .	رئيس مصلحة الاذن بالتصرف الخاص برجال التعليم الابتدائي	I
يعين من بين : - متصرفي الحكومة او الموظفين الذين لهم رتبة خاصة ماثلة والذين لهم خمس سنوات اقدمية برتبتهم والذين باشروا مهامها سواء بمصالح مراقبة المصاريف العمومية وبصفة عامة بمصالح التصرف المالي التابعة للدولة مدة لا تقل عن سنتين .	رئيس مصلحة المشاريع الجديدة	I
يعين من بين : - مهندسي اشغال الدولة او متصرفي الحكومة او الموظفين الذين لهم رتبة خاصة ماثلة والذين لهم خمس سنوات اقدمية برتبتهم والذين باشروا مهامها بمصالح التصرف للبناءات والمعدات او المصالح المالية التابعة للدولة او بالمعاهد المتمتعة بالاستقلال المالي مدة لا تقل عن سنتين .	رئيس مصلحة المناقصات وصفقات التجهيز والادوات المختلفة	I
يعين من بين : - مهندسي اشغال الدولة او متصرفي الحكومة او الموظفين الذين لهم رتبة خاصة ماثلة والذين لهم خمس سنوات اقدمية برتبتهم والذين باشروا مهامها بمصالح البناءات والمعدات او المصالح المالية التابعة للدولة او بالمعاهد المتحصلة على الاستقلال المالي مدة لا تقل عن سنتين .	رئيس مصلحة تسلم التجهيزات والالات وايداعها وتوزيعها	I
يعين من بين : - متصرفي احكومة او مهندسي اشغال الدولة او الموظفين الذين لهم رتبة خاصة ماثلة والذين لهم خمس سنوات اقدمية برتبتهم والذين باشروا مهامها بمصالح البناءات والمعدات او المصالح المالية التابعة للدولة او بالمعاهد المتحصلة على الاستقلال المالي مدة لا تقل عن سنتين .	رئيس مصلحة صيانة التجهيزات	I
يعين من بين : - مهندسي اشغال الدولة او متصرفي الحكومة او الموظفين الذين لهم خمس سنوات اقدمية برتبتهم والذين باشروا مهامها بمصالح البناءات والمعدات او بالمصالح المالية التابعة للدولة او بالمعاهد المتحصلة على الاستقلال المالي مدة لا تقل عن سنتين .	كاهية مدير الشؤون الادارية والاجتماعية بادارة التعليم الابتدائي	I
يعين من بين : - رؤساء المصالح الحاملين لشهادة دراسات عليا والذين باشروا مهامهم مدة اربع سنوات على الاقل - رؤساء المصالح غير الحاملين لشهادة دراسات عليا والذين باشروا مهامهم مدة ست سنوات على الاقل - متفقدني التربية القومية او المتصرفين المستشارين او الموظفين الذين لهم رتبة خاصة ماثلة والذين يثبتون ان لهم اقدمية اربع سنوات في رتبتهم وفي كل الحالات ينبغي ان يكون المعنيون بالامر قد تحملوا مسؤوليات بمصالح التصرف الادارة بوزارة التربية القومية مدة لا تقل عن سنتين		

تحديد اوصاف المترشح للخطة	نوع الخطة ومشمولات الخطة	عدد الخطط الشاغرة
<p>يعين من بين :</p> <p>- متصرفي الحكومة او الموظفين الذين لهم رتبة خاصة مماثلة والذين لهم خمس سنوات اقدمية والذين باشرؤا مهاماً بمصالح التصرف الاداري بوزارة التربية القومية وخاصة في التعليم الابتدائي مدة لا تقل عن سنتين يعين من بين :</p>	رئيس مصلحة شؤون التلامذة والميزانية	I
<p>- رؤساء المصالح الحاملين لشهادة دراسات عليا والذين باشرؤا مهامهم مدة اربع سنوات على الاقل</p> <p>- رؤساء المصالح بالادارة المركزية غير الحاملين لشهادة درامات عليا والذين باشرؤا مهامهم مدة ست سنوات على الاقل</p> <p>- المتصرفين المستشارين او الموظفين الذين لهم رتبة خاصة مماثلة والذين يشبتون ان لهم اربع سنوات اقدمية برتبهم وفي كل الحالات ينبغي ان يكون المعنيون بالامر قد تحملو مسؤوليات بمصالح التصرف الاداري للتعليم الثانوي والفني والمهني مدة لا تقل عن سنتين</p>	كاهية مدير المصالح الادارية والاجتماعية بإدارة التعليم الثانوي	I
<p>- يعين من بين متصرفي الحكومة او الموظفين الذين لهم رتبة خاصة مماثلة والذين لهم خمس سنوات اقدمية في رتبهم والذين باشرؤا مهاماً بمصالح التصرف للتعليم الفني والمهني مدة لا تقل عن سنتين</p>	رئيس مصلحة شؤون التلامذة وتطور عدد الاقسام والميزانية بالادارة الفرعية للتعليم الثانوي الفني والمهني	I
<p>- يعين من بين متصرفي الحكومة او الموظفين الذين لهم رتبة خاصة مماثلة والذين لهم خمس سنوات اقدمية في رتبهم والذين باشرؤا مهاماً بمصالح التصرف للتعليم من الدرجة الثانوية مدة لا تقل عن سنتين</p>	رئيس مصلحة شؤون التلامذة وتطور عدد الاقسام وتعيين رجال التعليم بالادارة الفرعية للتعليم الثانوي العام	I

يجب على من يهمهم الامر المتوفرة فيهم الشروط المبينة اعلاه ان يحيلوا في اجل اقصاه خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، مطلباً في نظيرين ، النظير الاول لوزارة التربية القومية والثاني للوزارة الاولى

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

بتاريخ 10 نوفمبر 1972

ما للبنك :	
2.384.789,055	الرصيد الذهبي
7.198.385,016	المساهمة بالذهب وبالعملات الاجنبية في المؤسسات الدولية
4.157.840,400	موجودات من حقوق السحب الخاص
94.256.742,035	موجودات العملة الاجنبية
2.138.689,002	اتفاقيات الدفعات
20.573.403,819	حسابات الدولة والبنوك خاصة للتعاون الاقتصادي
4.281.415,107	الحساب الجاري بالبريد
18.483.890,547	سندات مخصومة
10.000.000,000	سندات مرهونة
799.871,345	سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص
471.937,782	سندات مودعة للاستخلاص
—	سلفات بامد
25.000.000,000	تسبقة قارة للدولة
12.446.875,000	تسبقة للدولة قابلة للترجيح
5.053.125,000	تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص
1.500.000,000	ديون على الدولة تمثل الفرق في قيمة الموجودات عن العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك في 27/12/1958
831.000,000	موجودات سندات التمويل
494.737,158	عقارات
29.098.896,116	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
1.403.023,487	حسابات انتظار وموجودات اخرى
<u>240.574.622,869</u>	

ما على البنك :

95.430.251,684	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
2.697.238,506	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
45.378.187,323	حسابات الحكومة
7.724.325,000	منحة حقوق السحب الخاص
21.008.106,018	التزامات اخرى تحت الطلب وبامد
471.937,782	حساب مودعي سندات للاستخلاص
1.589.354,993	اتفاقيات الدفعات
24.447.047,432	حسابات التعاون الاقتصادي
1.700.000,000	مبالغ احتياطية
1.180.000,000	مدخر خاص
600.000,000	مدخر قانوني
1.200.000,000	راس المال
29.098.896,116	التزامات مقابل سلفات من الخارج
8.049.278,015	حسابات انتظار ومطلوبات اخرى
<u>240.574.622,869</u>	

نسخة مطابقة للحسابات

المحافظ

محمد غنيمه

إعلانات شرعية وعقارية واثباتية

يجب نشر الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة بآية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

بيع بالمزاد العلني

مكتب الاستاذ عبد الرحمان علولو

المحامي لدى دائرة التعقيب بتونس
4، نهج انقلترا - تونس

بيع عقار بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

تقع البنة يوم الاربعاء 27 ديسمبر 1972
على الساعة التاسعة صباحا بدائرة
البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية
بقصر العدالة شارع باب بنات تونس

طالب التتبع : الشركة التونسية
للبنك وهي شركة خفية الاسم مقرها
الاجتماعي بتونس I شارع الحبيب ثامر
في شخص رئيسها ومديرها العام اقاطن
بالمقر المذكور

المباع ضده : السيد توفيق بن محمد
العبدلي القاطن بنهج علي البلهوان بحمام
الانف

العقار المعلن عن بيعه : عقار كائن بنهج

علي البلهوان بحمام الانف مسجل تحت
عدد القضية 25786 واسم (بلعيش حمام
الانف) وتبلغ مساحته 458 مترا مربعا

ويشتمل هذا العقار على عمارة ذات
طابقين سفلي وعلوي تتركب من ستة
مساكن اربعة منها ذات ثلاثة غرف ومطبخ
ومرحاض والحامس يشتمل على اربعة غرف
وبيت استحمام ومطبخ والسادس ذي
غرفتين ومطبخ ومرحاض . به النور
الكهربائي

الثمن الافتتاحي : 14.000.000 دينار

بالنسبة لكامل العقار وذلك زيادة عن
مصاريف التتبع والاداءات الدولية

ولزيادة الارشادات والاطلاع على كراس
الشروط يتصل بمكتب الاستاذ عبد
الرحمان علولو المحامي بتونس وبكتابة
المحكمة الابتدائية بتونس

تنبيه : على من يريد المشاركة في
هاته البنة التحصيل سلفا على رخصة من
ولاية تونس والاحواز

عدد 2146

مكتب الاستاذ عبد الرحمان علولو

المحامي لدى دائرة التعقيب بتونس
4 نهج انقلترا - تونس

بيع عقارات بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

تقع البنة يوم الاربعاء 27 ديسمبر 1972
على الساعة التاسعة صباحا بدائرة
البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية
بتونس قصر العدالة شارع باب بنات
تونس

طالب التتبع : الشركة التونسية
للبنك وهي شركة خفية الاسم مقرها
الاجتماعي بتونس I شارع الحبيب
ثامر في شخص رئيسها ومديرها العام
القاطن بالمقر المذكور

المباع ضدهم : ورثة المرحوم ابراهيم
حداد وهم ارملته اسيا بنت ابراهيم
بيرم في حقها وحق ابنتها القصر المقدمة
عليهم : جليلة وعلي وعبد العزيز وعبد
الحميد وعبد الرؤوف

وبنتها الراشدة نجية وعربية
القاطن جميعهم عند السيد بن عرفة نهج
فليسين باردو

العقارات المعلن عن بيعها :

(1) العقار الاول مرسوم تحت عدد
99256 واسم (نزبهة I) تبلغ مساحته
319 مترا مربعا كائن بنهج مانداس فرانس
بحمام الانف قرب مقهى الكازمة يفتح على
شاطيء البحر ويشتمل على بنايه ذات
طابقين سفلي وعلوي بكل طابق ثلاثة
شقق ذات غرفتين ومطبخ ومرحاض

(2) العقار الثاني : مرسوم تحت عدد
99257 ومسمى (نجية) تبلغ مساحته 414
مترا مربعا كائن بنهج مانداس فرانس
بحمام الانف قرب مقهى الكازمة وهو
عبارة عن ارض خالية من البناء

(3) العقار الثالث : مرسوم تحت عدد
99258 باسم (عربية) وتبلغ مساحته 413
مترا مربعا كائن بنهج مانداس فرانس
قرب مقهى الكازمة بحمام الانف وهو
عبارة عن ارض خالية من البناء

(4) العقار الرابع : مسجل تحت عدد
99259 واسم (جليلة 2) تبلغ مساحته 413
مترا مربعا كائن بنهج مانداس فرانس
بحمام الانف قرب مقهى الكازمة وهو
عبارة عن ارض خالية من البناء

(5) العقار الخامس : مسجل تحت عدد
99260 باسم (عزوز 5) تبلغ مساحته 400
مترا مربعا كائن بنهج مانداس فرانس
بحمام الانف قرب مقهى الكازمة وهو
عبارة عن ارض خالية من البناء

الثمن الافتتاحي : 7 600 دينار بالنسبة
لجملة العقارات

و 5 560,000 دينار بالنسبة لاولها

و 514,000 دينار بالنسبة للثاني

و 513,000 بالنسبة للثالث والرابع

و 500,000 دينار بالنسبة للخامس

وذلك زيادة عن مصاريف التتبع
والاداءات الدولية

ولزيادة الارشادات والاطلاع على كراس
الشروط يتصل بمكتب الاستاذ عبد
الرحمان علولو المحامي بتونس وبكتابة
المحكمة الابتدائية بتونس

تنبيه : على من يريد المشاركة في هاته
البنة التحصيل سلفا على رخصة من ولاية
تونس والاحواز

عدد 2147

مكتب الاستاذ بلقاسم العكروت

المحامي لدى محكمة التعقيب

نهج فرحات حشاد بالكاف

الهاتف رقم I3I

بيع بالمزاد العلني

بموجب عقلة عقارية مؤرخة في 28
سبتمبر 1972 وقع الاعلام بها في 4
اكتوبر 1972 سيقع التثبيت يوم الاربعاء
السابع والعشرين من شهر ديسمبر 1972
على الساعة التاسعة - 9 صباحا بدائرة
البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية
بالكاف بقصر العدالة العقار الاتي :

القائم بالتتبع محمد الصالح بن الطاهر
الشابي القاطن بباجة بواسطة محاميه

بتونس للسيد احمد وعمر النجار القاطنين بنهج الملايين عدد 54 بتونس جميع الاصل التجاري الكائن بنهج الدباغين عدد 22 بتونس المعد لكل العمليات التجارية

كل المعارضات تقع بمكتب الاستاذ مصطفى السماوي الكائن بنهج المغرب عدد 13 بتونس في اجل اقصاه 20 يوما بداية من تاريخ الاعلام بالرائد الرسمي

وان هذا الاعلان وقع ادراجه بجريدة الصباح بتاريخ 22 نوفمبر 1972 عدد 7245 عدد 2162

اعلام بيع اصل تجاري

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 13 نوفمبر 1972 ومسجل بالصفة القانونية بالمكتب الاول لللكوك المدنية في 21 نوفمبر 1972 بالسلسلة I والاطار 633 باع السيد كوهان جورج بتونس 10 شارع غانة للسيد محمد علي بن العروسي بن يوسف بتونس 4 نهج بونسو

كامل اصله التجاري للاتجار في المصوغ والساعات وفصول باريس والعطارة المعروف باسم مصوغ ايفات والكائن بعمارة الكوليزي 43 و 45 شارع الحبيب بورقيبة حسب الشروط المبينة في ذلك العقد

وقد نشر اعلان من هذا البيع بجريدة لابراس ليوم 24 نوفمبر 1972

ويجب ان تقدم الاعتراضات للاستاذ سوفور بلحسن المحامي بتونس 10 نهج هولاندا الذي يحتفظ بنظير من العقد المذكور في اجل قدره عشرون يوما ابتداء من تاريخ هذا والا يفقد الحق في القيام بالاعتراض ويقع الحرمان منه ورفضه

هذا مضمون

عدد 2174

الشركات الخفية الاسم

المصرف الكافي

شركة خفية الاسم للتجارة بالكاف راس مالها 30.000.000 الف دينار

اعلان

طبقا لمقررات الجلسة العامة العادية لشركة المصرف الكافي التجارية بالكاف المنعقدة يوم 28 جوان 1972 والمسجلة بالقباضة المالية بالكاف يوم 10 نوفمبر

الجمعيات

بعث جمعية

(الفصل 17 من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959)

التسمية: الاثير كلوب

الهدف: نشر وتعميم الرياضة بين كافة عمال الشركة

المقر: الشركة التونسية للاكترونيك الاثير 27 شارع خير الدين باشا تونس

التاشيرة: عدد 4087 في II فيفري 1972

عدد 2141

جمعية

(الفصل 17 من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959)

الاسم: ودادية المندوبين الطبيين

الهدف: توطيد علاقات صداقة بين المنخرطين ودرس الاوضاع الاجتماعية والمهنية

المقر: نهج تونس عدد I المرسى

الهاتف: 390 270

التاشيرة: تاشيرة عدد 4088 بتاريخ 11 نوفمبر 1972

عدد 2180

الاصل التجاري

اعلان بيع

بمقتضى كتب مؤرخ في 5 اكتوبر 1972 ومسجل بتونس في 30 اوت 1972

بالمجلد عدد 792 سلسلة عدد I وادي 139

باع السيدان علي بن محمد بن موسى بن ابراهيم، ومبارك بن الحاج الحبيب

الاصل التجاري الممثل في مخبزة كائنة بنهج سيدي الرصاص عدد 3 بتونس

بكامل عناصرها المعنوية والمادية

نشر هذا الاعلان بجريدة (لابراس) بتاريخ 28 اكتوبر 1972 تحت عدد 28931

عدد 2154

بيع اصل تجاري

بمقتضى كتب مؤرخ في 31 اكتوبر 1972 وسجل في 13 نوفمبر 1972 مجلد 793

السلسلة I وادي 512، باع السيد عبد العزيز خدر القاطن بنهج فيزول عدد 4

الاستاذ بلقاسم العكروت الكائن مقره بنهج فرحات حشاد بالكاف

المعقول عليها:

تعاضدية البرج للبناء الكائن مقرها نهج الصور بالكاف

موضوع التثبيت:

عبارة عن مستودع واقع بنهج 18 جانفي 1952 بمنطقه بنحنيين معتمدية الكاف يحده قبله طريق مقبدة وشرقا وادي صميده وجوفا مقبرة وغربا محل سكني محمد بن الشاوش في طائفة وفي اخرى محل سكني عبد العزيز الشارني واخيرا محل سكني رمضان بن احمد بن عبد الله ويعرف بمستودع تعاضدية البرج ومساحته الف وثمانمائة وخمسة وستين مترا مربعا، ويتالف:

اولا: برطال قبلي المفتوح يوجد بناحيته الشرقية والغربية بيتان قبليا المفتوح ملاصقان للبرطال ومشيدان بالكنترول ومسقفان بالزنك واللوح ومفرشان بالاسمنت

وثانيا: مستودع شرقي المفتوح بابه من حديد مشيد بالكنترول ومسقف بالزنك واللوح وغير مفروش وبجانبه مستودع ثاني شرقي المفتوح ومائل للاول ومستودع ثالث شرقي المفتوح على شاكلة ما قبله وبه نافذة وبيت للراحة

وثالثا: مستودع جوفي المفتوح مشيد بالكنترول وعرض متكونة من حديد والاسمنت ومسقف بالدالة، مفروش بالاسمنت وبجانبه مستودع ثاني جوفي المفتوح على شاكلة ما قبله وبداخل هذا مكتبان غربيا المفتوح مشيدان بالكنترول ومسقفان بالدالة ومعتلى عليهما مكتب ثالث شرقي المفتوح على شاكلة ما قبله

رابعا: براج غير مشيد بوجهه كامل المعقول

التمن الاقترحي

الف وسبعمائة دينار ومن له رغبة في زيارة العقار يمكن له ذلك كل يوم احد حتى منتصف النهار، لزيادة الارشادات يمكن الاتصال بمكتب الاستاذ بلقاسم العكروت والاطلاع على كراسة الشروط بواسطة كتابة المحكمة ولا يشارك في الزيادة الا من كان حاملا لرخصة فني الشراء من ولاية الكاف

حرره الاستاذ بلقاسم العكروت

المحامي لدى محكمة التعقيب

نهج فرحات حشاد بالكاف

عدد 2165

100 000 سهم اي 500 000 دينار الشيه
الذي يرفع راس المال من 700 000 دينار
الى 1 120 000 دينار

بذلك تغير الفصل السادس من انقانون
الاساسي كما يلي :

- راس المال المحدد في الاول الى
500 000 دينار مقسمة الى 100 000 سهم
اسمية قيمة الواحد منها 5 دنانير ومرقمة
من 1 الى 100 000 قد ارتفع الى 200 000 I
دينار وذلك :

- بمقدمات عينية قدرها 200 000
دينار مقسمة الى 40 000 سهم قيمة الواحد
5 دنانير اسمية ومرقمة من 100 001 الى
140 000 اسندت الى الشركة التونسية
للبنك

- بالاكتتاب نقدا لـ 500 000 دينار
متمثلة في 100 000 سهم اسمية قيمة
الواحد 5 دنانير مرقمة من 140 001 الى
240 000

بذلك اودعت الى المحكمة الابتدائية
بتونس بتاريخ 15 نوفمبر 1972

- نسختين من الجلسة العامة الحارقة
للعادة في تاريخ 21 جانفي 1970

- نسختين من الجلسة العامة الحارقة
للعادة بتاريخ 3 جويلية 1972

- نسختين من التصريح بالاكتتاب
والدفع

- نسختين من قائمة المكتتبين
عدد 2164

الشركة القومية للخفاف

شركة خفية الاسم

راس مالها 500 000 دينار

مقرها الاجتماعي 12 نهج هولندا تونس

يتضح من محضر مداوات مجلس
الادارة بتاريخ 9 نوفمبر 1972 والمسجل

بتونس بالرسوم المدنية في 20 نوفمبر
1972 مجلد 793 وادي 623 والذي اودع

منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية
بتونس يوم 20 نوفمبر 1972

قرر مجلس ادارة الشركة القومية
للخفاف ما يلي :

بعد تعيين السيد العربي بكري ممثل
للشركة القومية لتمويل في مجلس ادارة

الشركة القومية للخفاف وقع تسمية
السيد العربي بكري كرئيس مدير عام

للشركة القومية للخفاف ومنحه باجماع
اعضائه السلط التي ينص عليها القانون

الاساسي للشركة
مجلس الادارة
عدد 2169

عين السيد ليونالو يلوتا لتمثيل شركة
سييم 8، نهج قونو تونس وبكامل
الجمهورية التونسية وان جميع التفويضات
قد منحت له لهذا الغرض

الدكتور انريكو قاندلفي

عدد 2145

الشركة التونسية للمشروبات الغازية

شركة خفية الاسم

ذات راس مال قدره 594 000 دينار

مقرها الاجتماعي بدقيرين الرياض
(البلاد التونسية)

الزيادة في راس المال

يستنتج من قرار مجلس الادارة المؤرخ
في 16 اكتوبر 1972، المتخذ طبقا لتفاوض

الجلسة العامة الاستثنائية الواقع عقدها
في 27 افريل 1972 من طرف المساهمين

بالشركة ان راس المال قد رفع
من 495 000 دينار الى 594 000

دينار بواسطة الادمج المباشر بذلك
الراس المال لملخ قدره 99 000 دينار

وقم اخذه من المبالغ الاحتياطية عن الارباح
والمبلغ الاسمي لكل من الـ 33 000 سهم

المتربك منها الراس المال المذكور قد وقع
رفعه ارتباطا مع ذلك من 15 الى 18 دينار

بموجب ذلك قد وقع تحويل الفصل 7
من القانون الاساسي المتعلق بالراس
المال الاجتماعي

مضمونان من كل من محاضر المفاوضات
المذكورة للجلسة العامة المؤرخة في

27 افريل 1972 ولمجلس الادارة المؤرخ في
16 اكتوبر 1972 قد وقع ايداعهما في

21 نوفمبر 1972 بكتابة المحكمة الابتدائية
بتونس

هذا مضمون وتصييص

مجلس الادارة

عدد 2161

شركة ترق الناس

شركة خفية الاسم

راس مالها 1.200.000 دينار

المقر الاجتماعي :

107 شارع الحرية تونس

تحقيق قسط من الزيادة في راس المال

ان الزيادة في راس المال من 700 000
دينار الى 1.500 000 دينار وذلك بخلق

160 000 سهم اسمية قيمة الواحد منها
5 دنانير التي قررت من طرف الجلسة

العامة الحارقة للعادة بتاريخ 21 جانفي
1970 قد تحقق قسط منها وذلك باكتتاب

1972 مجلد عدد 12 وادي عدد 91 والمودع
منه نظير بكتابة المحكمة الابتدائية
بالكاف يوم 11 نوفمبر 1972

بعد المداوات والمناقشات وموافقة
الجلسة العامة العادية على التقريرين الادبي
والمالي وبراءة اعضاء المجلس الاداري
ومراقبي الحسابات، تمت الموافقة بالاجماع
على المقررات التالية :

(1) مواصلة المهمة المناطة بعهدة المجلس
الاداري والرئيس المدير العام

(2) تجديد الثقة لمراقبي الحسابات

عن مجلس الادارة

الرئيس المدير العام

عدد 2131

وكالة تونس افريقيا للانباء

شركة خفية الاسم

ذات راس مال يقدر بـ 196 450 دينار
المقر الاجتماعي :

25 شارع الحبيب بورقيبة تونس

ان الجلسة العامة الحارقة للعادة المنعقدة
في 21 نوفمبر 1969، قررت الترفيع في
راس المال من 100 000 الى 196 450

وفعلا قد تمت تلك الزيادة

(1) نسختان من محضر مداوات الجلسة
العامة الاستثنائية المنعقدة في 21 نوفمبر
1969 مجلد 772 اطار 83

(2) نسختان من التصريح بالاكتتاب
والدفع مسجلتان بتونس في 28 اكتوبر
1972 مجلد 793 مجموعة اطار 390

(3) نسختان من قائمة الاكتتاب والدفع
مسجلتان بتونس في 28 اكتوبر 1972
مجلد 793 مجموعة اطار 385

وقم ايداعهم بكتابة المحكمة الابتدائية
بتونس (الدائرة التجارية) في 2 نوفمبر
1972

الرئيس المدير العام

صلاح الدين بن حميدة

عدد 2140

سييم

شركة خفية الاسم

راس مالها 900 000 000 ليرة ايطالية
8 نهج قونو تونس

بمقتضى توكيل مؤرخ بميلانو (ايطاليا)
في 10 اكتوبر 1972 مسجل بتونس في 15
نوفمبر 1972 مجلد 793 السلسلة الثالثة

وادي 729 وودع لدى كتابة المحكمة
الابتدائية بتونس في 18 نوفمبر 1972

شركة الاصواف الفولاذية (صولاصيبي)

شركة خفية الاسم رأس مائها 6 500 دينار
مقرها الاجتماعي
طريق سوسة كلم 5 مقرين

ان السادة المساهمين في شركة
الاصواف الفولاذية (صولاصيبي) مدعوون
لحضور الجلسة العادية يوم الجمعة 15
ديسمبر 1972 على الساعة الثالثة مساء
للنظر في جدول الاعمال الاتي :

- I قرار مجلس الادارة ومراقب
الحسابات لسنة 1971
- 2 الموافقة على حسابات وموازنة 1971
وتبرئة مجلس الادارة
- 3 مسائل مختلفة

مجلس الادارة
عدد 2170

شركة استغلال النفط بقابس الغربي (سبيق)

شركة خفية الاسم
رأس مائها 200 000 دينار
مقرها الاجتماعي بتونس
نهج فينيزولا عدد 6

I - بمقتضى عقد خط يد مسجل
بتونس في 15 نوفمبر 1972 دفتر عدد 793
السلسلة الاولى وادي 543 اودع نظير منه
لدى المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 9
ماي 1972 وقع اصدار القانون الاساسي
لشركة خفية الاسم
الاسم : شركة استغلال النفط بقابس
الغربي (سبيق)

الغاية من تكوينها : مباشرة او بواسطة
فروعا او شركات مرتبطة بها لفائدتها او
لفائدة الغير

A - التفتيش واستغلال ونقل
والاتجار في النفط والغاز
الطبيعي وائل الهيدكاربل في
كامل انواعها

B - والقيام بكل العمليات العقارية
وغيرها والتجارية والصناعية
والمالية التي لها صلة مباشرة
وغير مباشرة بالموضوع اعلاه
المدة : 99 عاما بداية من تاريخ تكوينها
النهائي

رأس مائها: مائتي الف دينار (200 000)
مقسمة الى عشرين الف سهما كل سهم
قيمته عشرة دنانير (10.000) يقع دفع
الربيع منها عند الاكتمال نقدا

المقر الاجتماعي : 6 نهج فينيزولا تونس
ادارة الشركة : مدير الشركة مجلس
اداري متكون من عشرة اعضاء خمسة منهم
من حاملي اسهم - أ - والخمسة الاخرين
من حاملي اسهم - ب - ويقع تعيينهم لمدة
سنتين

توزيع الارباح بعد طرح الذخيرة
القانونية بقدر كافي لدفع الى اصحاب
الاسهم اول ربح يسوي 5٪ من رأس المال
الذي وقع دفعه وطرح كل ما تقررته الجلسة
العامة تخصيصه بلاذخار الكامن والذي
يكن والى تخفيف في رأس المال وماذا يقع
حسابه من جديد فان الباقي يقع توزيعه
باكماله الى حاملي الاسهم

II - ان الاعلان عن الاكتمال والدفع
وقع تلقيه من طرف السيد زكريه القابض
للعقود المدنية بتونس في 14 جويلية 1972
ومسجل بها في نفس التاريخ دفتر 791
السلسلة الثالثة وادي 191

III - اودعت نسختان لكل من
القانون الاساسي الاصلي ومن الاعلان عن
الاكتمال والدفع ومن قائمة المكتتبين ومن
محضر الجلسة العامة التكوينية ومن محضر
الجلسة الاولى لمجلس الادارة لدى المحكمة
الابتدائية بتونس بتاريخ 17 نوفمبر 1972

عن مجلس الادارة

عدد 2171

الشركة التونسية للبيطاريات

شركة خفية الاسم

رأس مائها 180 الف دينار

المقر الاجتماعي :

56 شارع قرطاج تونس

يتضح من مداولة مجلس الادارة المجتمع
يوم 19 اكتوبر 1972 انه تقرر المصادقة
على نقل المقر الاجتماعي للشركة من مقر
مقرين طريق تونس سوسة كلم 6 الى
تونس 56 شارع قرطاج وتقررت تبعا
لذلك المصادقة على التحويل الواقع نتيجة
لذلك في الفصل الرابع من القانون
الاساسي

وقد وقع تقديم نسخين من محضر
جلسة المداولات المذكورة المسجل بتونس
مصلحة العقود المدنية في 21 نوفمبر 1972
المجلد 793 سلسلة مكرر عمود 722 الى
السيد كاتب المحكمة الابتدائية بتونس
يوم 22 نوفمبر 1972

نسخة

مجلس الادارة

عدد 2172

الشركة الجهوية للاشغال العمومية
طريق قابس كلم 5,0 - صفاقس
شخ رأس مائها 100 000 دينار
بصدد الترفيع الى 213 300 دينار

دعوات

الجلستين العامين العادية والاستثنائية

I - حسب عقد يخط اليد محرر
بصفاقس في 27 جوان 1972 ومسجل بها
(ع م واق) وادي 69 عدد 257 في 14
جويلية 1972 صادفت الجلسة العامة العادية

(I) على التقريرين الادبي والمالي
وحسابات الانتاج والاستغلال والموازنة
العامة لسنة 1971 وبراء ذمة المتصرفين
(2) على توزيع مرائب سنة 1971 كما
يلبي :

- 5٪ للمال الاحتياطي القانوني
- 6٪ لتوزيع على المساهمين بالنسبة
لكل سهم
- 100٪ لتوزيع كاسهم لمضاعفة عدد
الاسهم المكتتبه والمدفوعة قبل موفى
ديسمبر 1971

(2) كما تحدد ممة السيد محمد عمدة
كمراقب للحسابات لسنوات 1971، 1972
و 1973

II - وحسب عقد ثان محرر ومسجل
بنفس التواريخ وادي 64 عدد 235 قررت
الجلسة العامة الاستثنائية ما يلي :

(I) المصادقة على تحويل 216 سهم
لفائدة الشركة القومية العقارية من طرف
المساهمين الاتيين :

- مجلس ولاية صفاقس	30 سهم
- بلدية صفاقس	35 سهم
- بلدية جبنيانة	17 سهم
- بلدية الشابة	17 سهم
- بلدية المحرس	17 سهم
- الشركة الجهوية للتمويل	100 سهم

(2) قررت ترفيع رأس المال من 100 000
دينار الى 213 300 دينار وذلك باصدار
1133 سهم جديد ذات مائة دينار تكتتب
وتدفع كما يلي :

- 784 سهم بواسطة ادماج المرائب
- 349 سهم تكتتب وتدفع كاملة نقدا
مضمون

عدد 2177

شركة التبريد وصنع (البيرة) تونس

شركة خفية الاسم

رأس مائها 2 080 000 دينار

رأس مائها الاجتماعي بتونس

باب سعدون

الزيادة في رأس المال

- يستنتج من قرار لمجلس الادارة

الاتحاد الدولي للبنوك

شركة خفية الاسم
راس مالها 200 000 دينار
المركز الرئيسي - تونس

بيان زيادة راس المال

رفع راس مال الشركة من 200 000 I
الى 2 000 000 دينار (حسب قرار الجلسة
العامّة الحارقة للعادة بتاريخ 16
ديسمبر 1971)

الاتحاد الدولي للبنوك شركة خفية
الاسم راس مالها دينار 200 000 I

الغرض :

غرض الشركة القيام بالعمليات
المصرفية وخاصة القيام لصالحها او
لصالح الغير وبلاشتراك داخل
الجمهورية التونسية او خارجها بالعمليات
المالية والتجارية العقارية والخاصة
بالمقاولات وبصفة عامة كل العمليات
التي تهم البنوك والتي تدخل في نطاق
الحركة المصرفية حسب النظم المتفق عليها
عند بنوك الاعمال وبنوك الايداع وبنوك
التجارة العالمية

ويتماشى الاتحاد الدولي للبنوك في
نشاطه مع الترتيب المسطرة من طرف
البنك المركزي التونسي، ولا يمكن لاي
بند من بنود قانونها الاساسي ان يخالف
تلك الترتيب

المدة : 99 عاما

راس المال : 200 000 I

المقدمات العينية : لا شيء

السندات : لا شيء

مجلس الادارة :

رئيس :

توفيق الترجمان

نائب الرئيس :

ماسون

اعضاء :

حسان بلخوجة

ناصر مخلوف

روبار دولا فرتال

محمد بن يحي

بلحسن الرياحي

الشركة التونسية للبنك

الكريدي ليونتي

بنك امريكا

شركة (طوطال للتقريب بتونس)

شركة خفية الاسم
راس مالها 100 000 من الفرنكات
المقر الاجتماعي
5، نهج ميشال آنج باريس - 16

السجل التجاري : باريس 72 ب - 3 302

تكوين فرع

1) بموجب قرار مؤرخ في 15 جوان
1972، قرر مجلس الادارة تكوين فرع
في البلاد التونسية

2) لقد تم تسجيل نسختين من
القانون الاجتماعي للشركة بتونس
(العقود المدنية I) بتاريخ 31 اكتوبر 1972
سجل عدد 793، سلسلة I، مربع 402،
وسلمت الى كتابة المحكمة التجارية
بتونس بتاريخ 2 نوفمبر 1972، وقد
لخص منه ما يلي :

- الشكل : شركة خفية الاسم

- التسمية : شركة طوطال للتقريب
بتونس

- الموضوع : التفتيش عن الحقول
البتروولية واستثمارها الخ ..

- المقر الاجتماعي : 5 نهج ميشال آنج
بيارس

المدة : 99 عاما

- الراس المال : 100 000 فرنك
مقسم على 1 000 سهم قيمة الواحد 100
فرنك

3) ولهذا، قد تم تسجيل الفرع على
الدفتري التجاري بتاريخ 13 نوفمبر 1972
تحت رقم التسلسل : 35 حدد مقر
الشركة بالبلاد التونسية ببيتوال فيل
(نونس) 4، نهج عدد 7020

4) وفي اثناء اجتماع مجلس الادارة
بتاريخ 15 جوان 1972 عين الرئيس المدير
العام السيد بيار البار، القاطن بقمرت
الاعلى لادارة فرع تونس مع السلطات
المتصرص عنها

سلمت نسختين من محضر الجلسة
العامّة، وسجلت بتونس (العقود المدنية I
I) في 31 اكتوبر 1972، سجل عدد 793
سلسلة I، مربع 401، وسلمت الى كتابة
المحكمة التجارية بتونس بتاريخ 2
نوفمبر 1972

مجلس الادارة

عدد 2 I83

مؤرخ في 16 اكتوبر 1972 وقع اتخاذه
حسب تفاوض الجلسة العامة الاستثنائية
الواقع عقدها في 27 افريل 1972 من
طرف المساهمي الشركة ان راس المال قد
رفع من 600 000 I دينار الى
2 080 000 دينار بطريق الادمج المباشر
الى ذلك الراس المال لمبلغ قدره 480 000
اخذ من المبالغ الاحتياطية عن الارباح
والمبلغ الاسمي لكل من الـ 32 000 سهم
المتكوّنة منه ذلك الراس المال قد رفع
ارتباطا مع ذلك من 50 الى 65 دينار

- ان الفصل 6 من القانون الاساسي
المتعلق بالراس المال الاجتماعي قد وقع
تحويله واتمامه بموجب ذلك

- مضمونان من كل من محضري
المفاوضتين المذكورتين المؤرخة
في 27 افريل 1972 والمجلس
الاداري المؤرخ في 16 اكتوبر 1972 قد
وقع ايداعهما في 24 نوفمبر 1972 بكتابة
المحكمة الابتدائية بتونس

هذا مضمون وتنصيب

مجلس الادارة

عدد 2178

الشركة التونسية للسياحة

شركة خفية الاسم

راس مالها 490 000 دينار

6 نهج فزول

اعلان استدعاء

تعلم الشركة التونسية للسياحة
مساهميها ان انعقاد جلستها العامة
الاعتيادية المدعوة استثنائيا على مقتضى
الفصل 23 من القانون الاساسي سنفع
يوم السبت 16 ديسمبر 1972 على الساعة
10 بنهج فزول عدد 6 بتونس وذلك
للتفاوض في شان جدول الاعمال الاتي :

- تسمية اعضاء المجلس الاداري
للشركة التونسية للسياحة

- يقوم هذا الاعلان مقام استدعاء فردي
- المرجو من السادة المساهمين تقديم
ما يبرر مشاركتهم

المتصرف المفوض له بشركة « اللحوم »
ك ابن عمار

عدد 2181

البنك التجاري الايطالي (مولدق)
الشركة رودانين العقارية لفرنسا
والخارج

كومرسينك (ملاحظ)

مكافآت مجلس الإدارة :

يتقاضى اعضاء مجلس الادارة بدل حضور تعيين مقذاره الجلسة العامة ويساهمون في الارباح الصافية الموزعة بنسبة 10%

الجلسات العامة :

تتعقد الجلسة العامة العادية للمساهمين في خلال الستة اشهر الاولى الموالية لحتم السنة المالية للشركة وتتعقد الجلسات العامة العادية والغير العادية في اي مكان يقع بيانه باعلان الاستدعاء

توزيع الارباح :

- 5% لتكوين مال الاحتياط القانوني
- 5% توزع على المساهمين بفائض على القيمة الاسمية لرأس المال المحرر وكاول فائض للمخصص القادمة

- مقادير خاصة لصندوق احتياطي خارج للعادة او لصندوق احتياطي اخر او لصندوق خاص بالاسهم

- الصندوق الاجتماعي

وبعد ذلك يعطى زيادة على الارباح

- 10% مكافاة مجلس الادارة

- 90% على الاسم كحصص افاقية

زيادة رأس المال

اعلان مساهمي الشركة

طبقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة الحارقة للعادة المنعقدة في 16 ديسمبر 1971 وقد سجل محضر جلستها في 3 فيفري 1972 سجل 783 - وادي 686 فان مجلس الادارة قرر في اجتماعه المنعقد في 15 نوفمبر 1972 رفع رأس مال الشركة من 200 000 I الى 2 000 000 د موزعة على 80 000 سهم اسمي قيمة الواحد عشرة دنانير وبداية الانتفاع تكون مع حصة 1973

وتكون هذه الزيادة بمقدار سهمين جديدين مقابل ثلاثة اسهم قدم

ويسدد 50% من الاسهم المكتتبه عند الاكتتاب والباقي سوف يسدد في الواحد من شهر افريل 1973

ويفتح الاكتتاب مدة 15 يوما ابتداء من نشر هذا البيان في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية مع اعتبار قرار للتמיד قد يتخذه مجلس الادارة

ويتمتع المساهمون الحاليون للاتحاد الدولي للبنوك او لمن حل محلهم بطريق التنازل بحق الافضلية - وينبغي ان تقع

ممارسة هذا الحق في غضون خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا البيان على الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتقبل الاكتتابات بالمقر الاجتماعي للاتحاد الدولي للبنوك 65 شارع الحبيب بورقيبة - تونس

وقع ايداع نظيرين من محضر الجلسة الحارقة للعادة بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 3 فيفري 1972

الرئيس المدير العام

عدد 2185

الشركة الجهوية العقارية بولاية القيروان

شركة خفية الاسم

رأس مالها 5 000 دينار

المقر الاجتماعي :

شارع بورقيبة القيروان

ان السادة المشتركين بالشركة مدعوون لحضور الجلسة العامة الحارقة للعادة المقرر عقدهما ليوم الاربعاء 13 ديسمبر على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي

جدول الاعمال

- حل الشركة قبل الاوان

- تسمية مصف او عدة مصفين

مجلس الادارة

عدد 2186

شركة صقانس

شركة خفية الاسم رأس مالها 204.495 د
المقر الاجتماعي المنستير

الدفتري التجاري سوسة عدد 5082

الزيادة في رأس المال

بمقتضى محضر للجلسة العامة الحارقة للعادة المنعقدة في 24 جوان 1972 والمسجلة بالمنستير في 7 سبتمبر 1972 والتي اودع نسختين منه الى المحكمة الابتدائية بسوسة يوم 26 سبتمبر 1972 تقرر زيادة رأس المال الحالي من 204.495 الى 500.000 دينار اي زيادة 295.505 دينار وذلك كما يلي :

- ادماج المدخرات الخاصة بقدر 102 210 دينار ومنح سهم جديد لكل سهمين قديمين

- الاكتتاب نقدا لـ 38 659 سهما قيمة الواحد 5 دنانير اي 193 295 دينار تدفع باكملها عند الاكتتاب وتمنح

للمساهمين القديمي مدة شهر ابتداء من هذا الاعلان في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك لابتداء حقهم في الاولوية قصد الاكتتاب بصفة فرعية وذلك لـ 5 اسهم جدد مقابل 8 قدم او الاكتتاب بصفة عادية وعند تفاوت هذا الاجل يسقط حق الاولوية بالنسبة للمساهمين القديمي ويصبح الاكتتاب عاما بالنسبة للبقية الباقية للاسهم التي لم تكتتب بعد وتكون الاسهم الجديدة اسمية ولهم حق التمتع بالفوائض ابتداء من اول جانفي 1972

تقبل الاكتتابات والدفعات المتعلقة بالاكتتاب بصناديق شركة التصرف والمحافظة على السندات 60 نهج نحاس باشا تونس

عن مجلس الادارة

عدد 193 2

شركة صقانس

شركة خفية الاسم رأس مالها 204.495 د
المقر الاجتماعي : المنستير

السجل التجاري سوسة عدد 5083

(فصل 188 من القانون التجاري)

التسمية : شركة صقانس شركة خفية الاسم خاضعة للقانون التونسي

المقر الاجتماعي : المنستير

الهدف : دراسة وتحقيق كل الاشغال المتعلقة بصناعة التجارة والولوج

- كل العمليات التجارية والصناعية والمالية منقولة كانت ام قارة المتعلقة بالهدف السابق ذكره او لاهداف اخرى تشبهه او تقاربه وبصفة عامة المساهمة في كل العمليات من هذا النوع اما بخلق شركات او المساهمة في شركات خلقت بعد او بواسطة اشتراكات او اعطاء او كراء لهذه الشركات او لغيرهم .

المدة : 99 سنة ابتداء من يوم تكوينها النهائي ما عدا الحالات الخاصة للتמיד او الحل

رأس المال : 204.495 دينار مقسمة الى 40.899 سهم قيمة الواحد خمسة دنانير كلها مدفوعة

المجلس الاداري : يتكون من 3 الى 12 عضوا مختارين من بين المساهمين

ويتم تعيينهم من طرف الجلسة العامة لمدة ستة سنوات يتقاضى هؤلاء المتصرفون منحة تضبط قيمتها من طرف الجلسة العامة

الجلسات العامة : تخضع للفصول ما بين 102 و89 من القانون التجاري التونسي

الموازنة 31 ديسمبر 1971

ما للشركة

ما على الشركة

432.592,855	راس المال والمدخرات	I.100,000	مصاريف التكوين
65.032,999	الاحتياطيات	238.482,322	القيم القارة
48.180,448	الديون الطويلة المدى	154.450,514	قيم اخرى قارة
I.269.607,153	الديون القصيرة المدى	926.600,592	قيم الاستغلال
I34.407,535	حساب توازن	535.843,020	القيم الممكن تحقيقها
I2.883,465	النتائج	92.323,814	القيم الموجودة
		I2.904,193	حساب توازن
I.962.704,455			
		I.962.704,455	

عدد 194 2

محمود اللافي رئيسا مديرا عاما والسيد محسن العياري مديرا عاما من طرف مجلس الادارة المنعقد يوم 20 نوفمبر 1972 الواقع تسجيله في 25 نوفمبر 1972 مجلد 794 وادي 77

الايداع : وقع ايداع الكتائب المنصوص عليها بالفصل I77 من المجلة التجارية بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة في 27 نوفمبر 1972

هذا مضمون من ذلك مجلس الادارة عدد 2198

الشركة التجارية والصناعية**للملابس الشعبية « صوصيف »**

شركة خفية الاسم

راس مالها 87 500 دينار

المقر الاجتماعي : II نهج الجزيرة تونس

ترفيغ في راس المال الاجتماعي استلعا

ان السادة المساهمين في راس مال الشركة التجارية والصناعية للملابس الشعبية مدعوون للحضور بالجلسة العامة الحارقة للعادة التي ستعقد بالمقر الاجتماعي للشركة الكائن بتونس وذلك يوم الاربعاء 20 ديسمبر 1972 على الساعة السادسة بعد الزوال وذلك للتداول في جدول الاعمال الاتية :

(I) الترفيع في راس مال الشركة بواسطة اكتتابات مالية لها نفس قيمة الرقاع الاسمية الاصلية

(2) التحوير في القانون الاساسي نتيجة للترفيع في راس مال الشركة

(3) مسائل مختلفة

المجلس الاداري

عدد 2200

اسمها : التركيب الميكانيكي السريع**موضوعها : استغلال مصنع تركيب**

ميكانيكي ويدوي وعموما كل العمليات التجارية والمالية والصناعية والعقارية والغير العقارية التي لها ارتباط مباشر او غير مباشر للعرض المذكور او كل المواضيع المشابهة لها

مدتها : 99 سنة ابتداء من يوم تكوينها النهائي، عدى في صورة الانحلال قبل الاوان او التمديد المنصوص عليهما بالقانون الاساسي

مقرها : 6 نهج كمال اتاتورك تونس

راس مالها : 50 000 دينار مقسمة الى 5 000 سهما اسمية ذات 10000 كل واحد منها يقع اكتتابها نقدا ويقع دفع نصفها عند الاكتتاب

المؤسس : السيدين محمود اللافي ومحسن العياري

السنة الاجتماعية : تبتدي في فاتح جانفي وتنتهي في موفى ديسمبر

وقع التصريح بالاكتتاب من طرف المؤسسين، وتلقاه السيد قابض العقود المدنية بتونس بتاريخ II نوفمبر 1972 مجلد 793 مثلث وادي 625

التكوين : وقعت الجلسة العامة التكوينية في 20 نوفمبر 1972 وسجلت يوم 25 نوفمبر 1972 مجلد 794 وادي 76

مجلس الادارة : يتكون من

- السيدين محمود اللافي ومحسن العياري

- والسيدتين دليلة اللافي وسعاد العياري

مراقب الحسابات : السيد عبد الجليل الموخر

الرئيس المدير العام : عين السيد

شركة النمو العقاري بنزرت

وهي شركة خفية الاسم

راس مالها 20 000 د

مقرها الاجتماعي :

نهج صالح بن علي بنزرت

الترفيغ في راس المال

طبقا لمحضر الجلسة المؤرخ في 26 اكتوبر 1972 المسجل بنزرت يوم 17 نوفمبر 1972 باطار 22 عدد 500، والمسلم منه نسختين الى كتابة المحكمة الابتدائية بنزرت يوم 17 نوفمبر 1972

فان الجلسة العامة الحارقة للعادة قررت الرفع في راس مال الشركة من عشرين الف دينار وقع تسديدها باكملها، الى ثلاثين الف دينار وذلك باستعمال ما قدره 550607 من الحساب الجاري للمكتتبين المفتوح بالشركة واستعمال المراسيح الصافية لسنتي التصرف 1970 و 1971 التي قدرها 9 449,373

لذا فان راس مال الشركة اصبح 30 000 د مقسمة على ستة الاف رقعة ذات خمسة دنانير الواحدة

الفصل السادس من القانون الاساسي للشركة تم تنقيحه للغرض

رئيس مجلس الادارة

رشيد باش طبعي

عدد 2197

التركيب الميكانيكي السريع

شركة خفية الاسم

راس مالها 50 000 دينار

مقرها بالحاضرة 6 نهج كمال اتاتورك

بمقتضى كتب خطي مؤرخ في 24 اكتوبر 1972 بتونس ومسجل بها في II نوفمبر 1972 مجلد 793 مثلث وادي 621، وقع تكوين شركة خفية الاسم

التونسي ابتداء من 4 ديسمبر 1972 بنسبة سهم واحد جديد عن كل اربعة اسهم قديمة ان الحق في هذا التخصيص تمثله القسيمة عدد 100 وهو قابل للبيع في بورصة القيم المنقولة بتونس ابتداء من 4 ديسمبر 1972

2 - الاكتتاب في 50 000 سهم معدة للاكتتاب نقودا وهو اكتتاب مفتوح بشباك البنك التونسي ابتداء من 4 ديسمبر 1972 ويفلق هذا الاكتتاب في 3 جانفي 1973 وهو التاريخ الذي يقع فيه توزيع الاسهم الغير مكتتب فيها عند الاقتضاء بصورة غير قابلة للتنقيص ، بين المساهمين الذين اكتتبوا بصورة قابلة للتنقيص وذلك بنسبة المحقوق التي يملكونها والى حد اكتتابهم

ان حق الاكتتاب في هذه الـ 50 000 سهم تمثله القسيمة عدد 101 وهو حق قابل للبيع في بورصة القيم المنقولة بتونس ابتداء من 4 ديسمبر 1972

ثمن الاصدار : 7 دنانير يدفع كما يلي عن كل سهم :

أ - بالنسبة للاسهم المكتتبه بصورة غير قابلة للتنقيص :

عند الاكتتاب : 7 دنانير عن كل سهم مكتتب

ب - بالنسبة للاسهم المكتتبه بصورة قابلة للتنقيص :

عند الاكتتاب 3 دنانير عن كل سهم مكتتب

عند التوزيع ، بقية ثمن الاسهم المسندة للمكتتب ، والزائد المدفوع لتدعيم الاكتتابات بصورة قابلة للتنقيص يقع حينئذ تجميعه الى المكتتبين بدون فائض من الشباييك التي قبلت الاكتتابات

الجلسة العامة الغير عادية للمساهمين المنعقدة في 6 ماي 1972 ، قرر مجلس الادارة المجتمع في ذلك اليوم نفسه ، ترفيع راس المال من 1 000 000 دينار، الى 1 500 000 دينار باجراء العمليتين التاليتين :

1 - ادماج مكافآت تقدمت 140 000 و 50 000 دينار في راس المال ، وكذلك مكافاة الاصدار التي قدرها 60 000 دينار اي ما جملته 250 000 دينار وتخصيص المساهمين مجانا بـ 50 000 سهم قيمة الواحد 5 دنانير مرقمة من 200 001 ، الى 250 000 يقع الانتفاع بها ابتداء من غرة جويلية 1972 بحساب سهم جديد عن كل اربعة اسهم قديمة

2 - اصدار 50 000 سهم اسمية قيمة الواحد 5 دنانير اي بما جملته 250 000 د مرقمة من 250 001 ، الى 300 000 يقع الانتفاع بها ابتداء من غرة جويلية 1972 للاكتتاب مقابل دفع 7 دنانير عن السهم الواحد للخلاص تماما عند الاكتتاب . وهذا الاكتتاب مخصص الى اصحاب الاسهم المرقمة من 1 ، الى 200 000 بنسبة سهم جديد عن كل اربعة اسهم قديمة بصورة غير قابلة للتنقيص وحسب ارادتهم بصورة قابلة للتنقيص ، وجميع ذلك في الاجال المعينة كما يلي :

وقع ايداع نظير من المداورات اعلاه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في غرة نوفمبر 1972

ورخصت وزارة المالية والبنك المركزي التونسي في هذين العمليتين بقرار مؤرخ في 10 اكتوبر 1972

اعلان للمساهمين

1 - يمكن تقديم مطالب التخصيص في الـ 50 000 سهم مجانية الى شباييك البنك

شركة انتار أو راس
شركة خفية الاسم
راس مالها 450 000 دينار
مقرها الاجتماعي :
نزل حمام الابيض بالحمامات

استدعاء

الى جلسة عامة اعتيادية
ستعقد بصفة خارقة للعادة
ان المساهمين في شركة انتار او راس
والمتمثلين لأكثر من ربع راس مال الشركة
يدعون بأمل المساهمين للاجتماع بالجلسة
العامة الاعتيادية والمنعقدة بصفة خارقة
للعادة وفقا لفصل 27 من القانون الاساسي
للشركة وذلك يوم الجمعة 29 ديسمبر
1972 على الساعة الرابعة بعد الزوال
بالمقر الاجتماعي للشركة بالحمامات
للتداول في جدول الاعمال الآتية :
1) تسجيل شرعية الجلسة العامة
الاعتيادية المنعقدة في 26 اوت 1972 والغاء
جميع المقررات المتخذة بها
2) اعتبار المجلس الاداري المنتخب
بالجلسة العامة التأسيسية هو الممثل
الشرعي للشركة حسب الفصل 16 من
القانون الاساسي
3) توزيع الرقاع للمساهمين
4) النظر في الحالة العامة للشركة
عدد 2201

البنك التونسي

شركة خفية الاسم
راس مالها 1 000 000 دينار
مركزها 3 شارع فرنسا - بتونس
دفتر تجاري - تونس عدد 357

زيادة في راس المال

من 1 000 000 الى 1 500 000 دينار
قرارات
استعمالا للتفويضات الصادرة له من

الميزان الى 31 ديسمبر 1971

بعد توزيع الارباح

ما على الشركة :

22.060.477,390	ودائع تحت الطلب
5.787.297,035	اذون وحسابات لامد
2.219.878,239	بنوك ومراسلون
1.340.165,635	دائنون متنوعون
5.780.777,806	التزامات بضمانات وقبولات
3.594.968,380	متنوعات
2.175.799,423	مؤونات
900.000,000	مدخرات
1.000.000,000	راس مال
126.476,069	للتحويل من جديد

44.985.839,995
عدد 2203

ما للشركة :

3.059.461,989	الحزينة ، صكوك بريدية ، بنك الاصدار
4.892.120,208	بنوك ومراسلون
8.586.616,026	سندات محفوظة ومخصومة
5.991.485,273	حسابات جارية مدينة
155.804,086	مدنيون متنوعون
5.780.777,806	مدنيون بضمانات وقبولات
6.365.113,952	سندات عمومية ورسوم اخرى
484.142,016	مساهمات
9.107.345,770	متنوعات
562.972,869	متجمدات صافية من الاستهلاك

44.985.839,995

الاكتتاب بمقر الشركة ابتداء من نشر هذا الاعلان ليغلق في الوقت القانوني
مجلس الادارة

عدد 205 2

شركة الاستخراج الصناعي والصور الميكانيكية (ستيب)

نهج جمال عبد الناصر - تونس
شركة خفية الاسم
راس مالها 50 000 دينار

بمقتضى عقد بخط اليد بتونس في 12
اكتوبر 1972 ومسجل بالبلدة المذكورة
في 30 اكتوبر 1972 مجلد 793 السلسلة
الاولى وادي 381 وادع لدى كتابة
المحكمة الابتدائية بتونس في 28 نوفمبر
1972 فان الشركة ذات مسؤولية محدودة
المسماة (شركة الاستخراج الصناعي
والصور الميكانيكية ستيب) حورت الى
شركة خفية الاسم وذلك ابتداء من اول
جانفي 1972

وان هذه الشركة تنمادي بنفس الاسم
ولنفس الغرض وبنفس المدة وبنفس
راس المال وبنفس المقر الاجتماعي
وبمقتضى هذا العقد ايضا تكون اول
مجلس الادارة لمدة ست سنوات من
السيادة :

- عبد الرزاق بن محمد بولوذنين
- ارملة المرحوم محمد بولوذنين
- حسينة بنت محمد بولوذنين
وقد عين السيد محمد بودية مراقبا
للهسابات لمدة ثلاث سنوات - 1972 -
1974 - 1973

بمقتضى قرار اول جماعي لمجلس
الادارة المنعقد بتونس في 6 نوفمبر 1972
ومسجل بالبلدة المذكورة في 23 نوفمبر
1972 مجلد 794 السلسلة الثالثة وادي
46 وادع لدى كتابة المحكمة الابتدائية
بتونس في 28 نوفمبر 1972 عين السيد
عبد الرزاق بولوذنين رئيسا مديرا عاما
للشركة لمدة نيابته مع جميع التفويضات

عن مجلس الادارة

عدد 2206

الشركة التونسية للذوكرات

شركة خفية الاسم

المقر الاجتماعي

2 نهج شارل ديغول 2 تونس
راس مالها مائة وخمسون الف دينار

اعلام باستدعاء

ان السادة المساهمين في راس مال

تقع الدعوة لحضور الجلسات العامة
بمقتضى رسالة مضمونة الوصول توجه
لكل مساهم في آخر محل معروف لاقامته
وذلك 16 يوما قبل انعقاد الجلسة

توزيع المرباح : 5% لتكوين رصيد
احتياطي شرعي الى ان يصل ذلك الرصيد
الى مقدار I/10 من راس المال

- مقدار كفيلا لتسييد فائض سنوي
قدره 5% للمساهمين

- تقرر الجلسة العامة ان تخصص كل
المقادير لارصدة احتياطية عامة او خاصة
او تنقلها للسنة المالية الموالية وبالنسبة
للباقي الموجود يمكن تخصيص مقدار لا
يقوت 10% لفائدة مجلس الادارة على وجه
اجرة نسبية

وما بقي من المرباح يقع توزيعه على
المساهمين بصفة اضافية

الميزانية لغاية 31 ديسمبر 1971

الموجودات :

المجمدات	106.513.666
مقادير اخرى مجمدة ..	34.139.170
مقادير استغلال	2.353.374
مقادير ترجع في اجل قصير	3.084.126
مقادير جاهزة	899.904
الحسارة	16.154.513
الجملة	163.145.253

المطلوبات :

راس المال والارصدة	
الاحتياطية	63.752.845
ديون قصيرة الاجل	99.392.408
الجملة	163.145.253

عدد 2204

الشركة الصناعية لمنتجات المطاط

سيووك

شركة خفية الاسم

راس مالها 200 000 دينار

المقر الاجتماعي

طريق قابس كلم I صفاقس

طبقا لقرار الجلسة العامة الخارقة
للعادة المؤرخة في 13 نوفمبر 1972
المؤمن بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس
في 23 نوفمبر 1972 تحت عدد 2360
تقرر ارتفاع راس مال الشركة من
من 200 000 دينار الى 300 000 دينار
باصدار واكتتاب 5000 سهم اسمية
وتقدية وبنفس القيمة ذات 20 دينار
السهم الواحد تدفع كلها عند الاكتتاب

ان السادة المساهمين لهم حق الاولوية
في هذا الاكتتاب في مدة 15 يوما ابتداء
من تاريخ هذا الاعلان ويفتتح هذا

ديوان مساعدة المؤسسات

نهج تركيا عدد 19 تونس

الشركة العامة للكانزونات

« لاسياستا »

شركة خفية الاسم

راس مالها قدره 125.000.000

ومقرها الاجتماعي

بتونس نهج كوبرتان عدد 2 مكرر

بمقتضى المداوات المؤرخة في 19
سبتمبر 1972 والمسجلة في تونس بالمكتب
الاول للعقود المدنية بتاريخ 23 سبتمبر
1972 بالمجلد 792 سلسلة مثلثة الاطار 408
تم ايداعها بمكتب المحكمة الابتدائية
بتونس في 22 سبتمبر 1972 ، قررت
الجلسة العامة الخارقة للعادة لشركة
الكانزونات لاسياستا وباجمعية الاصوات
الرفع من راس مالها بمبلغ قدره
200.000.000 دينار حيث اصبح راس مالها
قدره 325.000.000 دينار وذلك باصدار
4000 رقعة جديدة ذات 5 دنانير الواحدة
يقع اكتتابها نقدا .

وكلفت الجلسة العامة الخارقة للعادة
مجلس الادارة بتحقيق هذه الزيادة في
راس المال في قسط اوفى اقساط متعددة
كما كلفته بتحديد الاجراءات . وقرر
مجلس الادارة في اجتماعه بتاريخ 22
نوفمبر بتحقيق الزيادة المذكورة اعلاه
وذلك بدفع نصف مقدار الدفع الجديد

ويمكن لاصحاب الرقاع السابقة ان
يتمتعوا طبقا لما جاءت به القوانين بحق
الافضلية في اجل مدته 20 يوما ابتداء من
تاريخ هذه النشرة

مذكورة

يرمي هذا النشر طبقا لما جاءت به احكام
الفصل 188 من المجلة التجارية الى اصدار
40.000 رقعة نقدا قيمة الواحدة منها 5 د
اي 200.000 دينارا يمثل هذا المقدار
الزيادة في راس المال المقرر من طرف
الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 19
سبتمبر 1972

تسمية الشركة : الشركة العامة
للكانزونات « لاسياستا »

غرض الشركة : شراء ، بيع ، بناء
واستغلال المؤسسات السياحية او ما
يشبهها وتكون معدة للسياحة وكل
العمليات التي لها صلة مباشرة او غير
مباشرة بالغرض الاجتماعي

المقر الاجتماعي : تونس العاصمة
نهج بيار دي كوبرتان عدد 2 مكرر

المدة : 99 سنة

الجلسة العامة : يجتمع المساهمون كل
سنة في جلسة عامة اعتيادية خلال الستة
اشهر الموالية لختام السنة المالية

اعلان**تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة**

« الشركة العامة للالات الفلاحية »

راس مالها 10 000 دينار

المقر الاجتماعي 76 نهج قرطاج تونس

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 20 سبتمبر 1972 مسجل بتونس في 23 سبتمبر 1972 مجلد 792 سلسلة I وادي 502 تكونت بين السيدين الحبيب الرايس ومحمد حفيظ الشركة الصناعية للتجهيز المعد شركة ذات مسؤولية محدودة اطلق عليها اسم « الشركة العامة للالات الفلاحية » راس مالها 10 000 دينار، موضوعها شراء وبيع الات الفلاحية والصناعية وادوات الشغل العامة، مقرها الاجتماعي بتونس 76 نهج قرطاج

تكونت تلك الشركة لمدة 99 سنة بدايته غرة اكتوبر 1972 رئيسها السيد الحبيب الرايس

اودع نسختان من القانون الاساسي للشركة المذكورة بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة في 25 اكتوبر 1972

الرئيس

الحبيب الرايس

عدد 2148

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

متحف الجنوب

راس مالها 3 000 دينار

المقر الاجتماعي : طريق سيدي منصور

كلم 2 - صفاقس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بصفاقس في 24 افريل 1972 مسجل بصفاقس العقود المدنية في 17 ماي 1972 وادي 82 مجلد 399 ، اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 15 نوفمبر 1972 عدد 2355 ، تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

التسمية : متحف الجنوب

القرض : صناعة الزرابي من صوف واقمشة وخياطة جميع انواع المواد التقليدية وغيرها

وبصفة عامة جميع العمليات التجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بالقرض المذكور اعلاه

المدة : ثلاثون سنة

المقر الاجتماعي : طريق سيدي منصور

كلم 2 - صفاقس

المحكمة الابتدائية بتونس في 3 نوفمبر 1972، يتبين ان شركة محدودة المسؤولية وقع تكوينها

القرض : الشراء والتصرف في محل تجاري للمصوغ والساعات والهدايا

التسمية : شركة « الحلي العتيق »

المقر الاجتماعي : 30 شارع الحرية تونس

المدة : ثلاثون سنة ابتداء من 27 اكتوبر 1972

راس المال : الف وخمسمائة دينار (I 500.000)

الوكالة : السيدة آمنة بنت حسين بن رجب والسيدة شاذلية بنت حسن صيود ولهما اوسع سلطة التصرف

عدد 2139

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

التسمية : الشركة التونسية

للمواد الكهربائية المنزلية والتلفزيون

« ستامت »

راس مالها : 5 000 دينار

مقرها الاجتماعي : 15، نهج الجزائر تونس

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 7 اكتوبر 1971 ومسجل بالقباضه الماليه بتونس ا س ي في 17 ديسمبر 1972 مجلد 786 السلسلة I وادي 297 وقع سابق ايداع نظير منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 19 فيفري 1972 تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة بين المشتركين المذكورين في العقد

التسمية : ستامت - تونس

الهدف : الاتجار في جميع مواد الاستهلاك وخاصة العقاقير، المواد الحديدية، المواد المنزلية، المواد الكهربائية الات التلفزيون والراديو وقطع الغيار التابعة لها

المقر الاجتماعي : 15، نهج الجزائر تونس

مدتها : 99 سنة

راس مالها : خمسة الاف دينار (5 000)

الوكالة : عين السيد الهاشمي بن سعد الماجري، تونسي قاطن بتونس 26، نهج الشتاء وكيل متصرفا للشركة مع اعطائه التفويض المطلق

عدد 2144

الشركة التونسية للمحركات مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية المقرر عقدها يوم الخميس 21 ديسمبر 1972 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة الكائن بنهج شارل ديغول عدد 2 بتونس وذلك للتداول في جدول الاعمال الاتي :

(1) عرض تقرير مجلس الادارة المتعلق بتصريف سنوات : 1967، 1968، 1969، 1970

(2) عرض تقرير مراقبي الحسابات لنفس السنوات

(3) النظر والمصادقة على حسابات وموازن التصرف للاعوام المذكورة

(4) ابراء مجلس الادارة

(5) مسائل مختلفة

المجلس الاداري

عدد 2207

شركة العطل والسياحة

« سوفاتور »

شركة خية الاسم راس مالها 100 000 د المقر الاجتماعي عين دراهم

استدعاء

المرغوب من السادة المساهمين في شركة العطل والسياحة (سوفاتور) حضور الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستعقد على الساعة العاشرة من صبيحة يوم الاحد 17 ديسمبر 1972 بمقر المصرف القومي التونسي الكائن 17 نهج ميتز بتونس وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي :

(1) حالة الشركة

(2) تصفية الشركة

مجلس الادارة

عدد 2 210

الشركات ذات المسؤولية المحدودة**شركة الحلي العتيق**

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 500 دينار

مقرها الاجتماعي بتونس 30 شارع الحرية

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 27 اكتوبر 1972، مسجل بتونس (المكتب الاول للعقود المدنية) في 27 اكتوبر 1972 مجلد 793 سلسلة مكر وادي 445، وقع ايداع نظيرين منه بكتابة

الاطراف وذلك عوضا عن السيد البشير بلحاج

عدد 2153

الشركة التونسية للتجارة (سوتيكو)
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها الحالي II 000 دينار
المقر الاجتماعي
I6 نهج الكسندر ديما صفاقس

الترفيغ في راس المال

بمقتضى محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بمقر الشركة في 31 اوت 1972 المسجل بقباضة صفاقس في 30 سبتمبر 1972 تحت عدد 97 وادي 395 وحسب القانون الاساسي الجديد المسجل بقباضة صفاقس في 30 سبتمبر 1972 تحت عدد 97 وادي 396 فان راس المال الاجتماعي للشركة المذكورة وقع ترفيعه بثلاثة الاف دينار

راس المال القديم : 8 000 دينار
راس المال الجديد : II 000 دينار
مقسمين ومكتتبين من السادة :

محمد انور الشعبوني 70 سهم ذو عشرة دنانير
دلندة الشعبوني المولودة الشرفي I30 سهم ذو عشرة دنانير
عبد اللطيف تقتق I00 سهم ذو عشرة دنانير

وكلهم من المساهمين القدماء ماعدا السيد عبد اللطيف تقتق الذي قوبل بالاجماع من طرف المساهمين القدماء وقع ايداع نسختين من محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة ومن القانون الاساسي في 6 اكتوبر 1972 بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 234I

الوكيل

عدد 2155

الشركة التونسية للتجارة (سوتيكو)
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 8 000 دينار
نهج الكسندر ديما صفاقس

بيع اسهم

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 28 ديسمبر 1971 مسجل بقباضة صفاقس في 28 ديسمبر 1971 تحت عدد 3I وادي I45 ان السيد محسن الفراتي باع عشرون سهما قيمة السهم الواحد عشرة دنانير اي جميع الاسهم التي على ملكه في الشركة

شركة النظافة

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 4 000 دينار
المقر الاجتماعي الموقت
شارع الحبيب بورقيبة نابل

شركة النظافة

احالة اسهم وابدال وكيلها

يتضح من كتبي بخط اليد مؤرخين بنابل في IO و II سبتمبر 1972 ومسجلين بنابل المكتب الاول في 22 سبتمبر 1972، مجلد 7I وادي : 66I و 657

I - ان السيد الحبيب بن عبد الله قد احال كامل اسهمه وعددها IO قيمة السهم الواحد IO0 دينار التي يملكها في الشركة المحدودة المسؤولية، النظافة الى السيد الهادي بن الطيب حديدان

2 - ان السيد البشير بن هيمان : احال كامل اسهمه وعددها 5 قيمة السهم الواحد IO0 دينار التي يملكها في الشركة المذكورة الى السيد محرز محمد الفهري

3 - ان السيد العمار بومعيزة احال كامل اسهمه وعددها 5 قيمة السهم الواحد IO0 دينار التي يملكها في الشركة المذكورة الى السيد محرز محمد الفهري

4 - ا - ان السيد البشير بلحاج احال IO اسهم من كامل 20 سهم التي يملكها بالشركة المذكورة قيمة السهم الواحد IO0 دينار الى السيد السحبي بن المختار الطيب بوجميل

ب - ان السيد البشير بلحاج احال 5 اسهم من كامل 20 سهم يملكها بالشركة المذكورة قيمة السهم الواحد IO0 دينار الى السيد يوسف النفزي

5 - وان التقسيم النهائي للراس مال يكون مؤزعا كالنحو التالي

- السيد الهادي بن الطيب حديدان IO اسهم I000 دينار

- السيد السحبي بوجميل IO اسهم I000 دينار

- السيد محرز محمد الفهري IO اسهم I000 دينار

- السيد البشير بلحاج 5 اسهم 500 دينار

- يوسف النفزي 5 اسهم 500 دينار

6 - ان وكالة الشركة اسندت للسيد الهادي بن الطيب حديدان ويملك بذلك طبقا للقانون الاساسي للشركة، التفويضات الموسعة بالنسبة لكل

راس المال : 3 000 دينار مقسمة على 60 سهم قيمة السهم الواحد 50 دينار

الوكالة : عين السيدان حمادي الكراي وعادل الكراي وكيلان للشركة مع جميع التفويضات المطلقة
هذا مضمون

عدد 2150

متحف الجنوب

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 3 000 دينار
المقر الاجتماعي : طريق سيدي منصور
كلم 2 - صفاقس

بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 20 جوان 1972 مسجل بصفاقس العقود المدنية في 26 سبتمبر 1972 وادي 88 مجلد 362

اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 5 نوفمبر 1972 عدد 2355

عين السيد عادل الكراي وكيل للشركة مع جميع التفويضات المطلقة
وقع تنقيح الفصل الخامس عشر من القانون الاساسي للشركة

هذا مضمون

عدد 215I

شركة النظافة

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 4 000 دينار
المقر الاجتماعي الموقت
شارع الحبيب بورقيبة بنابل

بمقتضى كتب خطي بتاريخ 22 ماي 1971 مسجل بالمكتب الاول بنابل في نفس التاريخ مجلد 70 وادي 56I، تكونت بمقتضاه شركة ذات مسؤولية محدودة

التسمية : النظافة - بالتلغراف

الغرض : صنع وتوزيع ماء الجفالف وكل مواد الاعتناء الاخرى معدة للاستهلاك المنزلي والصناعي والفلاحي

المدة : عشرة (IO) سنوات مع امكانية التمديد التلقائي لمدة متساوية بعشر سنوات

المقر الاجتماعي : مؤقتا شارع الحبيب بورقيبة بنابل

راس المال : 4 000 دينار مقسطة الى 40 سهم ذات IO0 دينار كل واحدة منها

الوكالة : اسندت الى السيد البشير بلحاج مع التفويضات الموسعة

عدد 2152

الايداع : اودع نظيران من القانون الاساسي بالدائرة التجارية بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 17 نوفمبر 1972

هذا مضمون

الوكيل : عبد الحفيظ عمران بن عثمان

عدد 2160

دار البيضاء

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 10 000 دنانير
3 نهج عنابة تونس

اعلان

حسب قرار جماعي لشركاء (دار البيضاء) الكائنة 3 نهج عنابة تونس مسجل بالمكتب الاول للعقود المدنية في 21 نوفمبر 1972 تاشيرة 2340 مجلد 794 سلسلة I اطار I انها اطردت السيد شعبان بن عياد الخنوسي من وظيفته كوكيل لها ابتداء من 21 نوفمبر 1972

لا تتحمل الشركة المذكورة اعلاه اية صفقة او عملية تجارية او مالية يقوم بها الوكيل المفوض

عدد 2163

المقاولات العامة للاشغال العمومية والبناء (الاشغال الكبرى للجنوب)

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 170 000 دينار
مقرها الاجتماعي

II نهج جان جاك روسو - تونس

بمقتضى عقد بخط اليد بتونس في 28 اكتوبر 1972 ومسجل بالبلدية المذكورة في II نوفمبر 1972 مجلد 793 السلسلة الاولى وادي 492 واودع لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 14 نوفمبر 1972 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة تدعى المقاولات العامة للاشغال العمومية والبناء (الاشغال الكبرى للجنوب) وغايتها المقاولات العامة للبناء والطرق والمياه والسدود والموانئ وما يتبعها

المادة : 99 سنة ابتداء من 29 اكتوبر 1972

المقر الاجتماعي : II نهج جان جاك روسو تونس

راس المال : قيمة راس مالها 170 000 دينار مقسمة على 1700 سهم قيمة السهم الواحد 100 دينار وقع استخلاصها كما يلي :

I - ابتداء من اول اكتوبر فان السيد محمد بن مبروك بن قايد احوال جميع

في 16 نوفمبر 1972 ومسجل بها في 21 نوفمبر 1972، مجلد 793 السلسلة مكرر، وادي 641، اودع منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 21 نوفمبر 1972، تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

الاسم : لوازير تور

الغرض : تجارة الدراجات من كل الانواع وجميع العمليات التجارية للتتمثيل، الاجرة - التوريد والتصدير لجميع الآلات والادوات والاشياء المختلفة

المقر الاجتماعي : تونس 8 مكرر شارع الولايات المتحدة

راس مالها : الف دينار

مدتها : 99 سنة

الوكالة : السيد محمد علي مزيان مكلف بوكالة الشركة وله السلط المنصوصة بمقتضى القوانين الاساسية للشركة

عدد 2159

شركة النيابة والتصدير (سوراكس)

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 1000 دينار

مقرها : 2 نهج مونييلي - تونس

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 9 نوفمبر 1972 ومسجل بتونس في 14 نوفمبر 1972 مجلد 793 سلسلة مكرر وادي 621 وقع تكوين شركة محدودة المسؤولية

الاسم : شركة النيابة والتصدير (سوراكس)

المقر الاجتماعي : 2 نهج مونييلي تونس

المدة : 99 سنة

الموضوع : كل العمليات عامة التي يمكن ان تتعلق بصفة مباشرة او غير مباشرة بالشراء والبيع والمبادلة والتوريد والتصدير وايداع كل المواد والبضائع والمواد الخام وكل الاشياء مهما كان نوعها ومصدرها، وبصفة عامة كل العمليات التجارية والمالية والصناعية والفلاحية والعقارية والغير العقارية المتعلقة بصفة مباشرة او غير مباشرة بموضوع الشركة

راس المال : 1000 دينار مقسمة الى 100 سهم ذات 10 دنانير السهم الواحد

الوكيل : السيد عبد الحفيظ عمران بن عثمان

المذكورة اعلاه الى السيدة دلندة الشعبوني المولودة الشرفي

وقع ايداع نسختين من هذا العقد بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس يوم 28 ديسمبر 1971 تحت عدد 2131

الوكيل

عدد 2156

شركة الغزالة التجارية

شركة محدود المسؤولية
راس مالها 500 دينار
69 شارع باريس سوسة

بمقتضى محضر الجلسة العامة المنعقدة في 31 اوت 1972 والمسجل بسوسة في 28 اكتوبر 1972 مجلد 367 عدد 248، ان شركة الغزالة التجارية قد حلت وسمي السادة العروسي ارتاز وحامد الزنزوري مصفيين لها مع منحهما النفوذ المطلق لذا فكل من له دين بذمة الشركة يجب عليه ان يقدم الى المصفيين المذكورين جميع حجج دينه في الاجل المحدد طبقا للقانون

عدد 2157

شركة ذات مسؤولية محدودة صفاقس لوازيم السيارة

القلال - عمار وشركائهما
راس مالها : 6 000 دينار

المقر الاجتماعي
شارع الشهداء صفاقس

احالة اسهم

اتضح عن كتب بخط اليد مؤرخ بصفاقس في 30 ديسمبر 1971 مسجل بصفاقس العقود المدنية في 29 ماي 1972 وادي 94 مجلد 445

ان السيد محمد القلال باع وسلم عشرون سهما التي يملكها بالشركة ذات مسؤولية محدودة - صفاقس لوازيم السيارة - (القلال وعمار وشركائهما) الى السيد الهادي عمار

اودع نظيران من الكتب المذكور اعلاه بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 18 نوفمبر 1972 عدد 2359

هذا مضمون

عدد 2158

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة لوازير - تور

راس مالها : الف دينار
مقرها الاجتماعي : شارع الولايات المتحدة - تونس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بتونس

عليهم بنفس الكتب، كامل الاسهم التي عددها مائة (100) والتي تملكها بشركة نبتون، شركة بحرية صناعية وتجارية رأس مالها 1000 دينار ومقرها 45 شارع الحبيب بورقيبة تونس

تنقيح القانون الاساسي والوكالة :

بمقتضى كتب خطي مؤرخ في 20 نوفمبر 1972 ومسجل بتونس في 23 نوفمبر 1972 بالمجلد 794 السلسلة 3 الوادي 45 وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 24 نوفمبر 1972، قرر المشتركون تنقيح الفصل 8 من القانون الاساسي للشركة كما يلي :

الفصل 8 الجديد : يدير الشركة وكيل او عدة وكلاء من المساهمين بالشركة او من غيرهم بمقتضى قرار جماعي خارج للعادة (بقية الفصل بدون تغيير)

كما تقرر تعيين السيد محمد الهادي التومي وكيلًا وحيدًا للشركة مع جميع التفويضات المنصوص عليها بالقانون الاساسي للشركة

عدد 2175

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد مضمي بخط اليد بتونس في 14 سبتمبر 1972 المسجل بالعاصمة بقباضة العقود المدنية في 18 سبتمبر 1972 مجلد 792 سلسله I وادي 389 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

الاسم : الشركة التونسية للعرض والطلب

الموضوع : هدفها القيام بكل العمليات التجارية المتعلقة بتصدير وتوريد كافة مواد الاستهلاك بما في ذلك عمليات البيع والشراء والنيابة

المدة : 99 سنة

رأس مالها : الف دينار (15000)

المقر الاجتماعي : 39 نهج سيدي البشير تونس

عدد 2 182

شركة الف ليلية

شركة ذات مسؤولية محدودة

رأس مالها : 500 دينار

64 نهج المنجي سليم تونس

استغلال شركة مطعم

حسب محضر جلسة بتاريخ 22 نوفمبر 1972 مسجل بتونس بالكتاب الاول للعقود المدنية بتاريخ 23 نوفمبر 1972 مجلد 794 سلسله I اطار 53

الشركة العامة للتبريد

شركة محدودة المسؤولية

رأس مالها 8 500 دينار

مقرها الاجتماعي

15، شارع الهادي شاكر - صفاقس

الهاتف 23 304

اعلان

تقرر بالجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة في 1 اكتوبر 1971 ومحضر جلسة مسجل بصفاقس العقود المدنية في 16 نوفمبر 1972 مجلد 65 اطار 270 وقع تعيين السيد محمد بن بوبكر بن صالح وكيلًا للشركة واعطائه كامل التفويضات اللازمة التي يخولها له القانون والمدرجة بالفقرة II من القانون الاساسي للشركة المذكورة

عدد 2168

شركة تونسية لشراء وبيع وتصليح السيارات

شركة محدودة المسؤولية

رأس مالها 2 000 دينار

المقر الاجتماعي

29 نهج فلسطين تونس

حسب كتب خطي بتاريخ 1 اوت 1972 المسجل بتونس بمكتب العقود المدنية يوم 17 اوت 1972 مجلد 792 سلسله I وادي 24 باع السيد لكوزي بيار القاطن بتونس نهج الفراد دي موسى عدد 2 للسيد محمد ميلود نواصرية القاطن بنهج الهند عدد 26 بتونس عدد 100 مناب ذو 10 دنانير المناب الواحد والحاملة لعدد 1 الى 100 من الشركة التونسية لشراء بيع وتصليح السيارات

وقد وقع ايداع نسختين من عقد التسليم بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة يوم 10 اكتوبر 1972

عدد 2173

نبتون

شركة بحرية صناعية وتجارية

شركة محدودة المسؤولية

رأس مالها : الف دينار

45، شارع الحبيب بورقيبة تونس

احالة اسهم

بمقتضى كتب خطي مؤرخ في 20 نوفمبر 1972 ومسجل بتونس في 23 نوفمبر 1972 بالمجلد 794 السلسلة 3 الوادي 44 وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 24 نوفمبر 1972، باعت السيدة منصوره المكي زوجة محمد المستيري للاشخاص المنصوص

اصله التجاري لمقاوله البناء الكائن بتونس II فان جان جاك روس والمتكون كما يلي :

أ - العنصر المعنوي وقيمه 10 000 د

ب - الات النقل والات

المقاوله واثاث المكتب

وقيمه

134 000 د

26 000 د

170 000 د

الوكالة : عين السيد محمد بن مبروك بن قايد وكيلًا عامًا للشركة لمدة وجودها مع جميع التفويضات

تصريح للمدينين

على كل من يهمة الامر فيما يخص الاصل التجاري المذكور اعلاه تقع جميع الاعتراضات بمقر الشركة المذكورة في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي طبقا للفصل 228 من القانون التجاري

وصدر هذا الاعلان بجريدتي العمل ولابراس يوم 24 نوفمبر 1972

عدد 2166

شركة لاتوليب

شركة ذات مسؤولية محدودة

رأس مالها 10 500 دينار

مقسمة الى 1050 سهم ذات 10 دنانير المقر الاجتماعي : 49 نهج الحرية تونس

تاسيس شركة

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بتونس في 13 نوفمبر 1972 مسجل بنفس المدينة قباضة العقود المدنية مجلد 794 سلسله I وادي 19 في 22 نوفمبر 1972 امنت نسختان منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 22 نوفمبر 1972 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة :

الاسم : شركة لاتوليب

الغاية : استغلال مقهى بار مطعم مطلى مرطبات وما اشبه ذلك

رأس المال : 10 500 دينار مقسمة الى 1050 سهم اجتماعي ذات 10 دنانير

المقر الاجتماعي : 49 نهج الحرية بتونس

الوكالة : يدير الشركة السيد عبد الحميد بن احمد غربال لمدة عامين ابتداء

من تكوين الشركة نهائيا حسب القانون الاساسي

استخراج

الوكيل

عدد 2167

التسمية : الشركة التجارية « محمود الكشو وشركاؤه »

الغرض : شراء وبيع وتحويل جميع مواد الاستهلاك وخاصة منها المواد الغذائية العامة، الحضر والغلال، الحروجات مواد البلاستيك المنزلية والصحية وبصفة عامة ممارسة جميع العمليات التجارية، المالية والممتلكات اثناء ام عقارا التي يمكن ان تتصل بصفة مباشرة او غير مباشرة بالهدف الاجتماعي للشركة او هي مرتبطة بها

المقر الاجتماعي : صفاقس، شارع الشهداء بكفيل الحي الخيري

المدة : 30 عاما

راس المال : 2 600 دينار مقسمة على 200 سهم ذات IO دنانير

الوكالة : عين السيد محمود الكشو وكيلاً للشركة مع التفويضات المطلقة

هذا مضمون

عدد 2190

**شركة لسك الحسابات
تنظيم المؤسسات والجبايات
« سوكوف »**

شارع الهادي شاكر عمارة عمران صفاقس
الهاتف : 22.832

الشركة التجارية

« محمود الكشو وشركاؤه »

راس المال 2.600 دينار
ذات مسؤولية محدودة
المقر الاجتماعي صفاقس شارع الشهداء
بكفيل الحي الخيري

احالة اسهم :

بمقتضى عقد بخط اليد المؤرخ بصفاقس في اول نوفمبر 1972 مسجل بقباضة العقود المدنية والاداءات القارة بصفاقس في II نوفمبر 1972 وادي 53 عدد 225 يتبين ان السادة :

- الحبيب دربال المساهم بـ 20 سهما
ذات IO دنانير للسهم الواحد

- محمود الحامي المساهم بـ 20 سهما
ذات IO دنانير للسهم الواحد

انهم احوالوا جميع اسهمهم الى السادة المشار اليهم في عقد احالة الاسهم والتي تشمل 40 سهما ذات IO دنانير للسهم الواحد المتحصلين عليها في الشركة ذات مسؤولية محدودة (الشركة التجارية محمود الكشو وشركاؤه) راس مالها

**شركة لسك الحسابات
تنظيم المؤسسات والجبايات
« سوكوف »**

شارع الهادي شاكر عمارة عمران صفاقس
الهاتف : 22.832

احالة اسهم

الشركة التجارية « لجدوي »

ذات مسؤولية محدودة

راس مالها I.800 دينار

المقر الاجتماعي صفاقس عدد 46 نهج
مجيدة بوليلة

بمقتضى عقد بخط اليد المؤرخ بصفاقس في 25 اكتوبر 1972 والمسجل بنفس المدينة بقباضة العقود المدنية والاداءات القارة في I3 نوفمبر 1972 وادي 57 عدد 242 قد اتضح ان السيد المختار بوشكوة باع واحال وقد تنازل مع كل الضمانات والحقوق الى السيد محمد بن التوفيق القرقروري جميع مناباته التي كان يملكها في الشركة ذات مسؤولية محدودة (الشركة التجارية الجدوي) التي راس مالها I.800 دينار ومقرها الاجتماعي 46 نهج مجيدة بوليلة بصفاقس

وقد ايداع نظيرين من هذا بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في I4 نوفمبر 1972 تحت عدد 2352

هذا مضمون

عدد 2 I89

**شركة لسك الحسابات
تنظيم المؤسسات والجبايات
« سوكوف »**

شارع الهادي شاكر عمارة عمران صفاقس
الهاتف : 22.832

**تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة
الشركة التجارية**

« محمود الكشو وشركاؤه »

راس المال : 2.600 دينار

المقر الاجتماعي :

صفاقس، شارع الشهداء بكفيل

الحي الخيري

بمقتضى عقد بخط اليد المؤرخ في 25 اكتوبر 1972 المسجل بقباضة العقود المدنية والاداءات القارة بصفاقس في 9 نوفمبر 1972 وادي 47 عدد 200 اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في I4 نوفمبر 1972 فد 2353، تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

يتضح ان السادة حسين بن عمر بن عامر الهرموسي ورجب بن عمر بن حسين الطرابلسي وخميس ويدعى الطاهر بن صالح العياري وعبد الكريم بن صالح العياري اتفقوا بعد تبادل الراء على ان يستغلوا الشركة كطعم لا حانة كما كان الاتفاق مسبقا حسبما يمضي الوكيل حسين بن عمر بن عامر الهرموسي
عدد 2184

**شركة لسك الحسابات
تنظيم المؤسسات والجبايات
« سوكوف »**

شار الهادي شاكر عمارة عمران صفاقس
الهاتف : 22.832

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

الشركة التجارية « الجدوي »

راس المال : I.800 دينار

المقر الاجتماعي صفاقس 46

نهج مجيدة بوليلة

بمقتضى عقد بخط اليد المؤرخ في صفاقس في اول اكتوبر 1972 المسجل بنفس المدينة بقباضة العقود المدنية والاداءات القارة في II نوفمبر 1972 وادي 52 عدد 224 اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في I4 نوفمبر 1972 عدد 2352 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

التسمية : الشركة التجارية « الجدوي »

الغرض : شراء وبيع وتحويل جميع المواد الاستهلاك وخاصة منها المواد الغذائية العامة، الحضر والغلال، الحروجات مواد منزلية والصحية وبصفة عامة ممارسة جميع العمليات التجارية المالية والممتلكات اثناء ام عقارا التي يمكن ان تتصل بصفة مباشرة او غير مباشرة بالهدف الاجتماعي للشركة او هي مرتبطة بها

المقر الاجتماعي : صفاقس عدد 46
نهج مجيدة بوليلة

المدة : 30 عاما

راس مالها : I.800 دينار مقسمة على I80 سهم ذات IO دنانير

الوكالة : عين السيد التوفيق القرقروري وكيلاً للشركة مع التفويضات المطلقة

هذا مضمون

عدد 2 I88

وترويجها سواء داخل البلاد التونسية او في الخارج
المقر الاجتماعي : 52 نهج زرقون تونس

المدة : ستون سنة ابتداء من 18 نوفمبر 1972 ، قابلة للتديد لمدة او عدة مدات خمسونية ما لم يقع سابق اعلام يبلغه احد الشركاء ثلاثة اشهر قبل نهاية المدة التجارية

التقديمات ورأس المال : ثلاثون الفا دينار (د 30.000) نقدا تكون رأس المال المنقسم الى ثلاثمائة (300) سهم قيمة الواحد منها 100 دينار مدفوع كامل مبلغها واسندت للشركاء نسبيا وتقديمه كل منهم

الوكالة : السيد عبد العزيز الديمسي التونسي الجنسية ، القاطن شارع بورقيبة بقصر هلال (البلاد التونسية) وقع تعيينه كوكيل لمدة الشركة مع اوسع التفويضات الاموال الاحتياطية : يمكن تكوين مال احتياطي بعد احداث جميع الاموال الاخرى وفقاً للمقتضيات القانونية والمال الاحتياطي الشرعي 5%

هذا مضمون

الوكيل

عبد العزيز الديمسي

عدد 2196

تكوين شركة شركة غلاب

شركة ذات مسؤولية محدودة رأس مالها 1.500 دينار
مقرها نهج محمد بن علي - الكاف

بمقتضى القانون الاساسي المؤرخ في 17 نوفمبر 1972 المسجل بقباضة المالية المكتب الاول بالكاف في 21 نوفمبر 1972 صفحة 22 وادي 175 وقد وقع ايداع نظيرين بالمحكمة الابتدائية بالكاف بتاريخ 24 نوفمبر 1972 تحت عدد 779

تسميتها : شركة غلاب

هدفها : استغلال مدرسة لتعليم سيطرة السيارات

المقر الاساسي : نهج محمد بن علي - الكاف -

مدتها : عشرون عاما

الوكيل : سمي السيد بلقاسم غلاب وكيل متصرفا للشركة واعطي له التفويض المطلق بموجب محضر جلسة بتاريخ 23 نوفمبر 1972

الوكيل

عدد 202 2

رأس المال : 2 000 دينار مقسمة على 200 سهم قيمة السهم الواحد 10 دنانير
الوكالة : عين السيد صالح بن محمد بن فرج وكيلا للشركة مع التفويضات المطلقة

هذا مضمون

عدد 2192

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة « فريقيوتارم »

رأس مالها 2 100 دينار

16 شارع مدريد تونس

بموجب تعاقد خاص مسجل بتونس قباضه العقود المدنية تحت عدد 790 سلسلة مثلث عدد 664 حيث اودع منه نظيرين بكتابة المحكمة بتونس يوم 13 اكتوبر 1972 تحت عدد 35390 انها تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة برأس مال قدره 2 100 دينار مقسمة الى 210 اسهم ولمدة اجلها خمسون سنة ابتداء من يوم 1 نوفمبر 1972 مهمتها تركيب وتصليح ووقاية كل تجهيزات التبريد وتكييف الهواء وما تبعه من شراء وبيع الخ...

مقرها الاجتماعي : 16 نهج مدريد تونس
واسمها « فريقيوتارم »

عين السيد البشير بن محمد فتاح عابدين وكيلا للشركة مع اوسع السلطات الوكيل

عدد 2195

شركة الملابس الداخلية الرفيعة المحدودة المسؤولية « سوبولوكس »

شركة محدودة المسؤولية رأس مالها 30.000 د
المقر الاجتماعي 52 نهج زرقون - تونس

من كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 18 نوفمبر 1972 ومسجل بمكتب العقود المدنية بتونس في 21 نوفمبر 1972 مجلد 793 السلسلة I وادي 67 وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 22 نوفمبر 1972 ، يتبين ان شركة محدودة المسؤولية وقع تكوينها تحت تسمية « شركة الملابس الداخلية الرفيعة المحدودة المسؤولية » « سوبولوكس » موضوعها صناعة جميع المنتجات النسيجية وخاصة منها صنع فصول ملابس فوية رفيعة للنساء

2.600 دينار حيث ان مقرها الاجتماعي يوجد بصفاقس شارع الشهداء بكفيل الحي الحيري

نستخلص من هذا القرار ان المالكين الوحيدين بالشركة هم :

- محمود الكشو يملك 120 سهم ذات 10 دنانير للسهم الواحد بجملة 1 200 د

- عبد المجيد القارة يملك 40 سهما ذات 10 دنانير للسهم الواحد بجملة 400 د

- محمد المنصف الكشو يملك 100 سهم ذات 10 دنانير للسهم الواحد بجملة 1.000 د

هذا المبلغ من المال يكون رأس مال الشركة والذي يقدر بـ 2.600 د

وقد ايداع نظيرين من هذا بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 14 نوفمبر 1972 تحت عدد 2353

هذا مضمون

عدد 2 191

شركة لمسك الحسابات ، تنظيم المؤسسات والجائيات (سوكوف)
شارع الهادي شاكر عمارة عمران صفاقس الهاتف : 22 832

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة الشركة التجارية (التطور الاقتصادي)

رأس المال : 2 000 دينار
المقر الاجتماعي : جبنانية

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 5 اكتوبر 1972 مسجل بقباضة المالية بجبنانية في 10 نوفمبر 1972، وادي 8 عدد 417 اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 14 نوفمبر 1972 عدد 2354، تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

التسمية : الشركة التجارية (التطور الاقتصادي)

الغرض : شراء وبيع وتحويل جميع مواد الاستهلاك وخاصة منها المواد الغذائية العامة، الحضر والغلال، المنسوجات، الحروجات، المواد المنزلية والصحية، المواد الحديدية، ومواد البناء بصفة عامة ممارسة جميع العمليات التجارية، المالية والممتلكات اناثا ام عقارا لتي يمكن ان تتصل بصفة مباشرة او غير مباشرة بالهدف الاجتماعي للشركة وهي مرتبطة بها

المقر الاجتماعي : جبنانية

المدة : 30 عاما

المخازف التونسية

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 480 000 دينار
المقر الاجتماعي :
2 نهج جوزاف جيرو، تونس

استدعاء

ان الجلسة العامة الاعتيادية لشركة
المخازف التونسية تقرر عقدها يوم السبت
16 ديسمبر 1972 على الساعة العاشرة
صباحا بالمقر الاجتماعي الكائن 2 نهج
جوزاف جيرو تونس وذلك للنظر في
جدول الاعمال الاتي :

I - الموافقة على ميزان الاستغلال
وحسابات سنة 1971

2 - ضبط وتوزيع المرباح

3 - ابراء ذمة الوكيل لسنة 1971

4 - مسائل مختلفة

الوكيل

عدد 2208

الشركات الاخرى**تعاضدية الترويج الفلاحي**

راس المال : 44 500 دينار
65 شارع لندرة - تونس

ان رئيس مجلس ادارة التعاضدية
يدعو المشتركين للجلسة العامة الغير
العادية التي ستعقد يوم الاربعاء 29
نوفمبر 1972 على الساعة التاسعة صباحا
بالمقر الاجتماعي وذلك للتفاوض حول
جدول الاعمال الاتي بيانه :

- اتخاذ قرار لنشاط التعاضدية

لم يحصل النصاب في الجلسة الاولى

عن رئيس المجلس

عدد 2143

تجديد للقانون الاساسي**لشركة ذات اسم جماعي**

براس مال وهي مختلفة تجارية وصناعية

مقرها الاجتماعي : 32 نهج علي

البلهوان تونس

هيئتها المديرة : الصادق بن التهامي
الحزامي، الحبيب بن محمد بالنور، المبروك
بن بوبكر جراد، وخليفة بن علي الحاج علي
تضم سبعون مشتركا وهم : علي بن

النفطي بن علي الفقير، علي بن خضر بن
دبوس، محمد بن حسين شامخ، رمضان
بن علي سمير، المختار بن محمد الكبير،
محمد بن الحبيب الرديسي، عبد الله بن
رجب الشعلي، محمود بن عبد الرحمان
الحزامي، بوبكر بن المسيليني ضيف الله
النفطي بن علي الفقير، علي بن خضر بن
علي خضر، ابراهيم بن التهامي سالم،
محمد بن التهامي الحزامي، ابراهيم بن
احمد عمر، المختار بن بوبكر بوعين، عبد
الرحمان ابن المختار حمودة، بوبكر بن
ابنجر جراد، عبد الحفيظ بن عبد الجليل
بن حسن، احمد بن خليفة ساسي، الحبيب
بن حمودة باشا، محمد العيد بن عسي
الحاج احمد، النفطي بن محمد الخسومي،
مبروك بن مبروك بوسعدة، البشير بن
عبد الله شامخ، محمد بن علي صالح،
الساسسي ثابت، عمر بن المبروك بن حسن
محمد الحبيب فتح سالم ناجي، عبد
السلام بن عبد القادر ابراهيم، حسن ابن
فرحات بن احمد، عبد القادر بن محمد
الفيتوري، مصطفى بن احمد بن رحومة
احمد بن عبد الله الرقيق، محمد بن علي
بن النفطي، بوبكر بن خليفة جراد، محمد
بن مزهود الجريدي، حمودة بن محمد
بالنور، المبروك بن سالم القصير، محمد
بن علي بن صالح، محمد بن المختار دبوس
ابراهيم بن بلقاسم شمام، احمد بن المختار
بن سالم، ابراهيم بن صالح بن سالم،
سالم بن علي بن محمود، البشير بن
الجيلاني الحاج سالم، الصادق بن محمد بن
صالح، محمد بالعيد بن محمد بن ابراهيم
التيجاني بن مبروك شمام، محمد بن عبد
الله شمام، ابراهيم بن حمودة عبد العظيم
التهامي بن محمد البدوي، فرج بن احمد
شنيور، التهامي بن قويدر بن احمد يحي
محمد بن البشير بن صالح، الحبيب بن
الطيب بن محمد بن صالح، محمد بن
حسن بن عبد الرحمان، الجيلاني بن
الحبيب الرديسي، الهادي بن المختار
حفيظ، حسن بن علي شامخ، محمد بن
التهامي الحزامي، محمد بن محمود شمام،
عبد السلام بن العروسي الليلي، بلقاسم
ابن حسين شامخ، محمد بن الحبيب بن
محمود

بمقتضى عقد يخط اليد مؤرخ في 5
نوفمبر 1972 مسجل بتونس بالعقود
المدنية بتاريخ 17 نوفمبر 1972 سجل 793
وادي 69I

الفرض : الشحن والتفريغ ومختلف
الخدمات بميناء تونس وحلق الوادي
الحبوب وتوابعها وغيرها من البضائع
الاخرى

راس المال الاجتماعي وقدره 350000
كل مشترك ساهم بقدر قيمته خمسة
دنانير

المركز الاجتماعي الاعضاء الادارية
المسماة اعلاه وشركائهم، الشركة
التونسية لعملة اسمها المختصر (ستوك)

النياية : الشركة الحالية مديرة بمجلس
نيابي مكون من اربعة اعضاء منتخبين من
طرف المشتركين وقعت تسمية من طرف
جلسة عامة ضمت كل المشتركين، لمدة
عام مجدد

مدتها : 99 عاما، ويمكن الزيادة في
المدة المعينة او باضمحلالها مع الشركة

اول مجلس نيابي يتركب من السادة
الحبيب بن محمد بالنور (رئيس) الصادق
بن التهامي والمبروك بن بوبكر جراد
وخليفة بن علي ابن الحاج علي

عدد 2176

تكوين تعاضدية

حسب عقد مسجل في 28 سبتمبر 1972
بالمكتب الاول للعقود المدنية، اطار 792
سلسلة I وادي 597 يتضح منه وانه
تكونت تعاضدية خدمات

التسمية : تعاضدية الدواجن

المقر : 212 نهج المر، تونس

الفرض : تسويق جميع المنتجات
الفلاحية وتزويد الفلاحين من المواد اللازمة

تاريخ التأسيس : 24 جويلية 1972

التأشيرة : بتاريخ 22 نوفمبر 1972
تحت عدد 59 من وزارة الفلاحة

الرئيس : البشير بن الاغا

عدد 2179

تعاضدية الامل

II شارع الحبيب ثامر تونس

راس المال 24.438300

بلاغ

تعقد تعاضدية الاستهلاك (الامل)
الكائنة بشارع الحبيب ثامر عدد II
بتونس جلستها العامة يوم الاربعاء 20
ديسمبر 1972 على الساعة السادسة
مساء بنادي شعبة النقل الكائن 22 بنهج
الدباغين بتونس

جدول الاعمال :

- مناقشة التقريرين الادبي والمالي
- انتخاب اربعة اعضاء لمجلس الادارة
- مسائل مختلفة

وتوجه الترشيحات باسم رئيس مجلس الادارة عن طريق البريد وآخر اجل يوم 10 ديسمبر 1972 على الساعة السادسة مساء

وحيث ان الجلسة العامة المقررة ليوم 22 سبتمبر 1972 لم تنعقد لعدم حضور العدد القانوني وبناء على ما ينص عليه الفصل 20 من القانون الاسي فان الجلسة العامة العادية الثانية ستعقد قانونيا مهما كان عدد الحاضرين والممثلين

يقوم هذا البلاغ مقام الاستدعاء ويشترط في الدخول الاستظهار ببطاقة الاشتراك في التعاضدية

عن مجلس الادارة

عدد 187 2

التعاضدية التجارية بنزرت « الشمال » اعلان

ان السادة المتعاضدين بالتعاضدية التجارية بنزرت (الشمال) مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية لسنة التصرف 1971 التي ستعقد يوم الجمعة 8 ديسمبر 1972 على الساعة الحادية عشر صباحا بمقر شعبة حسن النوري ، شارع الجزائر بنزرت ويعتبر هذا الاعلان بمثابة استدعاء فردي

عن مجلس الادارة

مدير التعاضدية

عدد 199 2

مختلفات

بلاغ الى مسيري الشركات
والمدخرين وحاملي الرقاع والاسهم

ليكن في علم مسيري الشركات

والمدخرين وكافة حاملي الرقاع والاسهم انه بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1969 المؤرخ في 28 فيفري 1969 يجب ان تقدم جميع المعاملات الشاملة لهذه القيم الى بورصة القيم المنقولة للمصادقة عليها حسب الترتيب المضبوطة في هذا النشان وتعتبر كل المعاملات التي تنجز خلافا لمقتضيات القانون المشار اليه **ملغاة** وتعرض اصحابها الى العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل

الا انه يسمح بصورة استثنائية للمعاملات التي انجزت بصفة غير قانونية الى تاريخ صدور هذا البلاغ ان تقدم الى البورصة عن طريق البنوك والاعوان الوستاء حتى تعطي لها الصبغة القانونية ويقع تسويتها وذلك في اجل لا يتجاوز اقصاه يوم 31 ديسمبر 1972

عدد 149 2

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

للبيع

السعر	السعر
0 د 250	القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
0 د 060	القانون الاساسي العام لاعوان الدواوين والشركات القومية والشركات الاقتصادية المختلطة
0 د 060	القانون الاساسي للاطارات الادارية والفنية
0 د 100	(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 12 و 15 اكتوبر 1971)
0 د 050	مجلة الجنسية التونسية
0 د 050	مجلة الشغل
0 د 050	مجلة المرافعات المدنية والتجارية
0 د 060	مجلة الانتخابات
0 د 050	التنظيم الصحي (اصلاح 1969)
0 د 050	القانون الانتخابي
0 د 060	قانون البلديات (النص الجاري به العمل بعد التنقيحات التي ادخلت عليه قبل اول جانفي 1970)
0 د 060	قائمة القوانين والاوامر والقرارات الصادرة : خلال الستة اشهر الاولى لسنة 1958
0 د 060	الثانية لسنة 1958
0 د 100	قائمة القوانين والاوامر والقرارات الصادرة : خلال سنة 1958 حسب حروف الهجاء
0 د 050	مداولات مجلس الامة
0 د 050	القانون الاساسي الخاص لموظفي كتابة الدولة للمالية والتجارة
0 د 060	المثال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية
0 د 050	جدول الارقام القياسية لموظفي الدولة

يضاف الى ثمن النشريات المينة اعلاه مصاريف الارسال